Presented by: Rana Jabir Abbas

۵۶۱

شرح مقنعه

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
جلد ( ) از کتب (۵۶۱) (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۳۱۲۶۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۵۶۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۵۶۱

شرح مقنعه

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۱۲۶۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۵۶۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شرح مقنعه

[illegible]

[illegible]

این دو جلد در نجف
بیست و پنج هزار درم بیلانشده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحق ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد واله وسلم تسليما
ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله و
رحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافات والتضاد حتى لا يكاد
يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا
ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذ
كروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون
الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان
يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر
تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد
الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني
الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز
عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني
العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الا
حاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه
دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع
لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالا
شتغال بشرح كتاب تحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم
المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض
في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية
في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد
الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة
لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب
على حسب ما ترجمه واذكر مسالة مسالة فاستدل عليها اما من ظاهر القران او من صريحه او فحواه او
دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي
تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احا
ديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما
بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها
فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة
الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه

الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان
اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على
الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي
هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب
لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق
ايده الله وانا ارجو ان سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفقت لجمعه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا
في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان
مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا ما شاء الله تعالى فان وفق
الله للفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي
واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى وهو احمد المعونة واياه اسال التوفيق لما يحب ويرضى والتسديد بمنه انه المفتي الكريم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من
الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالاغماء الذي يتغير به العقل والاغماء والبول والريح
والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب الطهارة شي من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من
الاحوال ✦ الاصل في هذا الباب ان من حصل على طهر بيقين لم يسغ له استباحة الدخول في الصلاة فيجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان
ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وانما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء
توجب الطهارة سوى مس الاموات فلا خلاف فيه لاجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط
والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكون حتى لا يعقل معه شيا وكذلك
المرض المانع من الذكر يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار
ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا ✦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ✦ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ✦ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء ✦ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث ✦ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن علي بن شعيب عن عمران بن حمران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه سمع عبد الله عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه. والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو
جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك
سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لا ينافي ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون اذا لم يغلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه. والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم
الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن اسماعيل عن يحيى بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء
عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر. ويدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما
اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه
تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرناه من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة
وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة. فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت

قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى
فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل
وانما اوجبت الغسل لوجوب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى لانه لا تثبت بعدها الصغرى وانا
اذكر فيما بعد ما يدل على ايجابها الغسل في ابوابها ان شاء الله وما ذكره وليس موجب الطهارة شيء من الاحداث سوى
ما ذكرنا على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او البول او ضرطة او فسوة تجد ريحها. واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان
ملطخا بالعذرة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة.
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو ... عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو
في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ... عن ابن ... عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل. واما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء. فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على
انه لا يملك معه نفسه فيحدث. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ...
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة. قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء لانه
انه انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع انما يقال في الصلوة لانه لا تجب الاعادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال
انقطعت صلوتي. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ٭ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان الوضوء قد يفعل على حال ٭ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس في القيء وضوء ٭ والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ وضوءا ما سال فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن ولاجل ذلك فعل بيده وتنظفه عليه وحسنها قيل وضاها وتقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسابيح افعال ذو وانا مكابيح والوضوء بفتح الواو وهو ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر مثل التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع عرف الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من الاعضاء توضأ على الاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فهو لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما يضيف اليه الا ترى ان من قال توضات من الحدث او للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات للطعام لم يفهم منه ذلك وكذلك لو قال توضات من الرعاف لم يفهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص ٭ والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم ان الاعتبار بعرف الشريعة لا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ٭ منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن

بن محبوب

بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ٭ فاول ما في ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ولو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والندب ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اذينة عن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٭ واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٭ فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء ٭ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسال وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٭ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٭ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ ٭ والذي يكشف عن ذلك ان الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه واله عن ذلك قال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجب منه الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ٭ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس ٭ والذي يدل على هذا التاويل ايضا ان المذي لو كان مما يوجب الوضوء لبين حكمه ولو كان حكم الاصل الذي يخرج عن شهوة ويخرج عقيب خروج المني لما ... والذي يدل على هذا التاويل ايضا ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج
من الرجل قال احد لك فيه حدا قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير شهوة فليس عليك فيه وضوء • الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض • الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه • وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لانه لم يعهد المعتاد
لا يجب منه الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة ويكون المراد بهما ضربا من الاستحباب • والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد • محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه • واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من
دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف • قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه
اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره فيما بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه
من البول الاثر لانه يخرج من دريرة البول وكان تنبيها على انه يكون بعد البول ولولا ذلك لما وجب
منه اعادة الوضوء • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي • ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا
تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على
التعجب منه لا الاخبار فكأنه قال من شهوة او غير شهوة في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه • واما القبلة ومس الفرج
فانهما لا ينقضان الوضوء • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن

زرارة عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم
يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون غسل اليد فقد يسمى وضوءا على ما تقدم • ويدل على هذا
التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
• ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس • وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارات من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارات المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي
تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر الجماع في الفرج سواء كان معه
انزال او لم يكن والغسل من الحيض عند انقطاع الدم منه والغسل في الاستحاضة اذا غلب الدم [illegible] وسنبين
ذلك في موضعه ان شاء الله والنفاس عند انقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل لمن مسهم
على ما قدمناه ايضا واجب وسنشرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله تعالى وما سوى
هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ ايده الله تعالى ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه
عن الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهو من آداب
الاسلام التي يستعملها الانسان وان لم يستعملها فليس بآثم • فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمل اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله

Contact: jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم ذكر فقال اذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه
وبين دخول المسجد فان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب تقديم اليمنى فيها او لا بالفضل الشريف وهو
الرجل اليمنى والخلا ضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال ويقول وذكر الدعا فاخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال
المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة محمول على انه اذا اتى على هذا الحد لم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه ضرورة مع انه ليس في
الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بجهة الصفة
ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط
التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي لانسان ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى
فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله او اهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب على كل حال فيدل على
ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن والحسين بن عبيدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت للحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
قوله عليه السلام يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على كل حال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المتوكل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهة الكلام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستبرا فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه

فوقه

فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي
فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبرا فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب ثم قال ايده الله ويهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر
الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يعمد الى الابريق فياخذ بها من الماء للاستنجاء فيصب على
مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجا باليمين من الجفا ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولا يعدو فالذي
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجا حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ثم قال ويغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجا فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وذكر الدعا
اما ما تقدم من الدعا فقد اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
كان اذا خرج من الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال
ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله والعلة في ذلك الفرق الذي تقدم ذكره بينه وبين الخروج من المساجد
ودخولها
ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة
ولا في المواضع التي يتاذى بها المسلمون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري الحياض ولا في الماء الراكد فالذي يدل
على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضا الغربا
فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دار ابي الحسن موسى عليه السلام وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت • واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك • واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرنا احمد بن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في
الماء الراكد • ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة
او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى
بيانه فيما تقدم • ثم قال واذا كان في يد الانسان خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبياء
الله او كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد به كالقاسم النبي والائمة لم يجب نزعه • ثم قال او لا
فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشره النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام • يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه • فاما
ما رواه احمد بن محمد البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في
يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها • فهذا الخبر محمول على التقية
لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على انا قد بينا ان ذلك من آداب الطهارة وليس
من واجباتها • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس
فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز ان يدخل الخلاء وكلامنا وقع في ان يستنجي
وذلك في يده فيباشره النجاسة • ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر • ثم قال ايده الله واذا اراد البول فليرتد موضعا له يجتنب الارض الصلبة فانها ترده
عليه فينضح عليه • اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل
قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى
صلاة الليل • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى

مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول • ثم قال ولا يستقبل
الريح ببوله فانها تعكسه فترده على ثيابه وجسده • اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها • ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره • ثم قال ولا باس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل • والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني الشيخ احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به • ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان
للماء اهلا • ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس ولا القمر في بول ولا غائط • والذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل احد كمه
وفرجه باد للقمر يستقبل به • ثم قال وادنى ما يجزي من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من
البول وهو الاسباغ للطهارة منه وما زاد على ذلك من الفضل • فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل • والخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله • فهذا اولا خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد روى الخبر الاول
مسندا بخلاف ما تضمن هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنده ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله
بمثله يعني بمثل ما يخرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على الحشفة • والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته • قوله ويصب
عليه يدل على انه قد سال الماء الكثير عليه لانه لو كان يبقى البول الا انه لا يصب الا مقدار ما يزيد على ذلك • ثم قال ومن اجنب
فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا واذا كان قد صب من الغائط فليغسلها قبل ادخالها
مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم • يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاثة من الجنابة • وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلاثة. ولو ادخل يده في الماء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان
جنبا. يعني اذا كانت يده طاهرة. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني. وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. ثم قال فان
كان يصعب عليه ... كثيرة في غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده من جهة الاحاطة فيه وان لم يغسلها. يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال
ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وسنتكلم فيما بعد ان شاء الله تعالى. ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد
الماء ولم يجز التطهر منه فقد مضى ما يدل عليه. ثم قال فان ادخل يده في الماء وفيها نجاسة افسده اذا كان راكدا قليلا
ولم يجز التطهر منه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل
فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب
يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. فالمراد به اذا كان الماء بلغ مقداره الكر الذي لا يقبل
النجاسة. والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى
يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فيغسلها. فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار. ثم قال ايده الله
وان كان كرا قدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا. فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه. فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن يحيى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء
النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا
سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل. فاما الاخبار التي رويت
مما تتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان
يكون ما قدر بهذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك. فمنها
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار.
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار
ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء. فليس فيه خلاف لما رويناه اولا
وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيبين انه انما يحمل نجاسة اذا نقص عن الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون
المراد بها ما يكون به تمام الكر. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة. فلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يمتنع أن يكون في المجلس جميع من الكلام مقدار ما ذكر وليس هذا ببعيد. فأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال روى لي عن
عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام إن الكرسف ثمانمائة رطل فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند ومع
ذلك مضاد للأحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا ويحتمل أن يكون الذي سأل عن
الكر كان من البلد الذي عادة أهله ما يوازي رطلين بالبغدادي فأفتاه عليه السلام على ما علم من عادته
ويكون ذلك مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر. ثم قال الشيخ أيده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان
أم كثيرا. فالذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في
الماء الراكد. وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري.
فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا ينجسه شيء من النجاسات حكما. ثم قال أيده الله وليس على المتطهر
من حدث النوم والريح استنجاء فإنما هو على المتغوط. يدل على ذلك أن الأصل براءة الذمة من أحكام شرعية عليها ولكن
لا نعلق عليها إلا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه
أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي قال لا. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه
يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى. فأما ما يدل على
وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن
فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم
يكن الماء. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال إن كان
في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة. وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي قال لا وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه
شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها وسئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة
قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. فما تضمن صدر هذا الحديث

من الأمر بإعادة الوضوء والصلاة إذا تمسح بثلاثة أحجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لأن الاستنجاء
بالأحجار جائز على ما بيناه. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الأنملة. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار وأن يمسح العجان
ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما. وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه
السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن
يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال إن بي جرحا في مقعدتي فأتوضأ فأستنجي ثم أجد بعد
ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال وقد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير
عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان نحى عما
بين الأليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فنحى عليه السلام يقول لعفي عما بين الأليين والحشفة إن ما عداه
معفو عنه. محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك
ولا تعد وضوءك. عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء
الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اغسل ذكرك وأعد صلاتك. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك. هذا يعني به إذا لم يكن قد توضأ فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا
غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع. والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ أيده الله
عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال
ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه. وأخبرني الشيخ أيده الله
قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن
يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن علي بن أسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. وأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن

علي بن أسباط قال الكشي إنه كان فطحيا ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة * فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فاما
في الحال ما ذكرناه اجزاه الاستنجا بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة
فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزي بدلالة ما بيناه وبينته فيما بعد ان شاء الله * محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده
الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شي يابس زكي * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضو * فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة ولانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة
عليهم السلام والتوفيق بينهم * واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى
يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى
بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء * يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار * ويزيد ذلك تاكيدا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فلا بد من غسله * واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم
يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه * فالوجه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يجب
ان لا ينصرف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شي ولو كان لم
يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه * ويؤيد ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضو والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز * ويدل على انه لا يجزي في البول غير الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من
البول الا الماء * فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر
القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا * فمعناه انه لم يجب عليه ان يعيد الوضو وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع
وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة * والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة

اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك * فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه * فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس * فليس ينافي ما قدمناه من ان
البول لا يجزي فيه الا الماء لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيه واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار
على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه لا يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك
البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي
لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضو عندنا * ثم قال ايده الله ويغسل مخرج البول دون غيره وكذلك
الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسله جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال
لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها * ويدل على انه لا يجزي في البول غير الماء ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها [illegible] والكعبان
[illegible] * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام * واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح على رجليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيمة. فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى. فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بالمجمع عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه ما واجه الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدغ من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليسرى فيديرها الى اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام. ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق

كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية ونهاية في الوضوء لا ان يكون المبتدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى مع ولها التصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال ولي فلان الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله قال امرؤ القيس: له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب، اي مع حارك. وقال النابغة الجعدي: ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب، اي مع جؤجؤ. وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على ما نقضه الفضل. وبعد فان الى في الآية بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه. وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا. واما قوله يمسح ببلل يده راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر يتضمن انه ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع بكير عن ابي جعفر فانه قال ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء لتجديد المسح على ما ترى. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية لانها موافقة لمذهب المخالفين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها انه تناول الماء للمسح ولا يجوز ان يستانف فيه [illegible]
واما الخبر فيحتمل الا يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج الى ان يجدد فياخذ ماء
جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل
تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض بينهما ٭ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن
من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته
بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ٭ فاما ما رواه ابن عقدة عن علي بن
فضال عن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام
امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا ٭ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله
رجال العامة والزيدية ٭ واما قولنا انه يجب ان يمسح براسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصية المقدم
شعر راسه مرة واحدة ٭ فدليله ما اخبرني به الشيخ رحمه الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ٭ فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان
ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء هاهنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح
بالرؤوس لا انها تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا
فالظاهر يقتضي مسح الراس ٭ قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما
لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل
للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا ضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة
اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق
في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور
والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى
بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة
لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا
رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب
ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصم من الالصاق والزيادة كان
دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في اية التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب
في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ٭ ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

جميع م

عن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم
فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم
وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ٭ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم
قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني
انظر والماء ينحدر على عنقه ٭ ومثله رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
عليه السلام امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدل
الاخبار على ابتنائه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران ٭ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه ٭ فان قال قائل قد مضى في كلامكم
ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل
دون المسح فما دليلكم قيل له دليلنا عليه قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي
على الوجوه فوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤوس فوجب ان يكون لها في المسح مثل
حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمهما مع العطف جاز ان يخالف بين حكمهما في الوجوه ٭ ويدل
عليه ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ
ومسح على قدميه ونعليه ٭ وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح
على رجليه ٭ وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل ٭ وقد روي مثل هذا عن امير
المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القران الا بالمسح ٭ وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان
وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله
تعالى ٭ فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ٭ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال

عليه م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا بأس. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى
الكعبين قال لا إلا بكفه كلها. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب
بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
إلا ذلك ومن غسل فلا بأس. يعني إذا أراد به التنظيف. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال
أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن
عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. وبالإسناد الأول
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر
ما يجب فيه المسح. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم
إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لأنه
يغسل ما أمر الله بمسحه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد
عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف
الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه قال نعم. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فأما ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال أجزأه ذلك. فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فإنه لا يجزي إلا المسح عليهما
على ما بيناه فإن قيل ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك
الرجل بالرأس في الإعراب لا أنه يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب
مثل قولهم جحر ضب خرب وإن كان خرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر لمجاورته للضب. وكما قال الشاعر
كأن ثبيرا في عرانين وبله. كبير أناس في بجاد مزمل. والمزمل من صفات الكبير لا البجاد. وكما قال الأعشى لقد
كان في حول ثواء ثويته. تقضي لبانات ويسأم سائم. وعلى هذا لا ينكر أن يكون الأرجل مغسولة وإن كانت مجرورة
قلنا هذا باطل من وجوه أحدها أنه لا خلاف بين أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة لا يتعدى إلا وغيرها
هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصل لا يجوز أن يحمل كلام الله عليه. وثانيها أن كل موضع أعرب بالمجاورة
مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية ولا اعتداد عليه في تساوي حكم الأرجل

والرؤس

والرؤس فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من
دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لا حكم
لها مع العطف. وثالثها أن الإعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى أن الشبهة
زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم أنه من صفات
الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل والشك في
ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد من استعمال
القوم لهذا الإعراب. فأما البيت الذي أنشد للأعشى فقد أخطأوا في توهم أن هناك مجاورة وإنما جر ثوا
بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته. تقضي لبانات. وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال
كما قال تعالى قتل أصحاب الأخدود النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. فإن قيل كيف ادعيتم أن
المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق إلى قوله
وحور عين فخفضهن بالمجاورة لأنهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك أيضا قول الشاعر. لم يبق إلا
أسير غير منفلت. وموثق في عقال الأسر مكبول. فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون
مرفوعا لأن تقدير الكلام لم يبق إلا أسير وموثق. قلنا أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء
على جر وحور عين بل أكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر
والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي أنه كان ينصب وحورا عينا والجر وجه
غير المجاورة وهو أنه لما تقدم قوله تعالى أولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات
النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن
ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة. فأما البيت الذي أنشده السائل فعلى خلاف ما توهمه
لأن معنى قوله لم يبق إلا أسير لم يبق غير أسير وغير تعاقب إلا في الاستثناء أو موثق بالجر عطفا على المعنى
وعلى معنى أسير فكأنه قال لم يبق غير أسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق. فأما قول الشاعر فهل أنت
إن ماتت أتانك راحل. إلى آل بسطام بن قيس فخاطب. فيمكن أن الوجه فخاطب الرفع وإنما جره الراوي وهما
ويكون عطفا على راحل ويمكن أن يكون المراد فخاطب بالأمر وإنما جر لإطلاق الشعر. فإن قيل ما أنكرتم على تقدير
تسليم إيجاب الآية مسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن
أبي زيد الأنصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة بمعنى توضأت منه الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والأعناق أي أنه غسل سوقها وأعناقها. قلنا هذا باطل من وجوه منها أنه لا
معتبر باحتمال اللفظ في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا أن الغسل في اللغة
مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا للآية لأن إطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل
أهل الشرع بعض أعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان
يرى أن الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل. ومنها أن الرؤس إذا كانت ممسوحة المسح الذي
لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الأرجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه لا فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كما لا فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا لا الغسل
مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل
رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انه مسح فصار ما يلهج الخصم به هنا يبطل اصل مذهبهم
في غسل الرجلين ومنها ان شبهته في حمل المسح على الغسل من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس
كل ما اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا
يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه
انه لما ارادوا الاخبار عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة
ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان العضو
من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي
ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر فقالوا
وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه
كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا بد له من ان يكون حمل
المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز لغير
الضرورة فان قيل ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين
وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون للاية بالقراءتين مفيدة
للامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجها
فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل
فاين انتم عن القراءة بالنصب للارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول
ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير
جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد
عن محمد بن نعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم
لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب بحيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة
وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا
مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء
وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في
الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا
فتنصب على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قولهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان

قولهم

قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف اكرمك عليه مجزوما ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
بالجزم على موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون
ابن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ
وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني
بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني
مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان لا تكون القراءة بالنصب لا تقتضي
الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس مستحسن في لغة العرب لا على سبيل
الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا
ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على
اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا
يكون الا على احد وجهين اما بان تعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤوس
فينتصب ويكون حكمها بالمسح وعطفها على موضع الرؤوس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان
احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا
اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين
على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال
الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ
عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين
فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فوفاه
غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب
ولو اعمل الاول لقال لونا وفي الرواية مذهب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني
كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا يحكم على الشاذ والثاني انما
رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا
ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما [illegible] القدمين امام الساقين [illegible]
وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح
الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان في كل رجل منها اثنان
ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز
التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح
على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل
الذي قد مضى ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا موضع الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ابو عبد الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل ما. فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين. ثم قال ووضوء المراة مثل وضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما. فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع. ثم قال الشيخ ايده الله ويرخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها وان كان ذلك مقدار انملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها. واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر مثل الحديث سواء. قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في

الوضوء

الوضوء لم يخل تركه بطهارته لانه يكون تاركا فضلا. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء. يعني ليسا من فرائض الوضوء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر. فالوجه في قوله ولا سنة انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين جاز به اجزاء واصاب فضلا واسبغ وضوءه. يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى. والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمول على السنة. الذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

من الاخبار بانها تقتضي الفرض مرة واحدة ولم يجز التناقض في الاخبار. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه. فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على ان المراد بقوله الوضوء مثنى مثنى انه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله لم يفعل الا مرة مرة. والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالث بدعة. فقوله واثنتان لا يؤجر عليهما فانما اذا اعتقد انهما سنة فانه لم يؤجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس سنة اكثر من مرة وهو الفرض. فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا ما يدل على ان المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة وكثير الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم حكوا عنهم عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسبما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم. واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. قال الشيخ

ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله. فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية. قوله فاغسلوا وجوهكم اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم يقولون اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للعدو. واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لانه بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها. ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات. وقوله انما لامرئ ما نوى يدل عليه ايضا لانه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان هذا موضوعها لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية ويدل ايضا ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم يرَ ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين فهموا من هذه اللفظة ما نفته من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر في نفي وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون. ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس ينقض المتوضي ما وقع من الماء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن ابي جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ. ثم قال الشيخ وليس ينقض المتوضي ما وقع من الماء الذي يستنجي به على الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه قال لا بأس ما جعل عليكم في الدين
من حرج. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في
الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فا
قال نعم لا بأس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا بأس به. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن يزيد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو
فيقع على الثوب فقال لا بأس به. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء [illegible] فان فرق
وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطع
فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي
فاذا ثبت ذلك وكان الداخل مأمورا بالصلاة مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر
اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا
يجوز له تأخيره. ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول
قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة [illegible]
الريح الشديدة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه في هذا الخبر
هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته
ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله ومن كان قد نسي
مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا
ذكر ببلل الوضوء من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما يندى به اطراف الاصابع

فيصيب الثوب منه الماء الذي يغتسل منه

فيه دلالة على طهارة الغسالة لانه يدخل في الاستنجاء ازالة المني بقرينة قوله وانا جنب بل ربما يدعى ان الاستنجاء هنا انما هو منه [illegible]

الحسين بن المختار هو القلانسي واقفي كما قال الشيخ وعن علي بن الحسن بن فضال انه من المخلصين [illegible] حيث قال انه من خواص الكاظم وثقات اهل الورع والعلم والفقه من شيعته

يديه ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا الا ان ذكر ما نسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته
شيء فعليه استيناف الوضوء من اوله. فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلاته قال ينصرف فيمسح
راسه ثم يعيد. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي
ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد
الصلاة. قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر
الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ وهو الافضل وكذلك
يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه
كان افضل. يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد
دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك
لكن السنة منعت منه. ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك. ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه
العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. وهذا الخبر
يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد بينا ان المسح بثلاث اصابع
افضل فلا وجه لاعادته. واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه أتجزيه ذلك فقال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل
الانسان اصبعه من خلفه ويمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب

قال يرفع العمامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعض العامة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء
بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه فقال لا الا بكفه معناه لا يكون مستكملا ولحصل الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب
الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وذلك خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لانسان ان
يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز له ان يجعل موضع غسل الوجه
واليدين مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين و
فرض المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر به بالمسح لم يكن ممتثلا للامر بل مخالفة
الامر لا يجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وعنه عن الشيخ ابي
اسمعيل احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او تبردهما فليقدم
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر
المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده اذا اراد ان ينظفهما فامسح
بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
والسلام حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك

المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي
يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة
عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء ومن غسلهما فاذا لا شبهة ان هذا الخبر عنهم الريب ولذا كان الامر على ما قلنا
لم يجز ان نعارض به الاخبار التي قدمناها وظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء وذكره بعده لسبب من الاسباب فليجعل بين غسلهما وبين وضوئه مهلة وتفرق بينهما بزمان
ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في
مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الا
عضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك الدليل الشرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح
الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من
الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه واليدين في الوضوء
مرة الى قوله ولا استيناف للمسح بماء جديد بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطأ في
الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل
يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم
رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من
النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا
يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الاية من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء
توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين
قائلين قائل يقول بوجوب الترتيب ويجوز البداءة بما شاء الرجلين او اليدين او يختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ويوجبه في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في
هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي جزاء لان الفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الاية
تجري مجرى الجزاء مثل قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا
يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا
فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط
قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة ولا نعلم خلافا في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس
الكلمة ولا فرق فيما اقتضيناه بما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفاء فيه موجبه للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا وقع الضرب بزيد وجب ان يوقعه بعمرو وكيف يظن الفرق بين القائلين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه طاف وخرج من المسجد فصلى بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به وقوله عليه السلام يجب لفظه امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا بما بدا الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدا الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام لما فعلا بالصفا قال ابدؤا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ان يبدأ فعلا بما بدا الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم لان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو فانه يقتضي ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم فيكل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على جميع ما يحتمله بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو وفي هذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس كذلك الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به قولا ونحن اذا ابدانا به فعلا نكون مبتدئين بما بدا الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدا الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدا الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه قال الشيخ ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابيه داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن الحجاج عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سائل عن الخبر الذي رواه الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا

الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدم عليها من غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابيه داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضاه وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوء على يقين فان عرض له ذلك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحدث او نقص من الطهارة او تقديم مؤخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح عليها وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلاته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد
احدث ويتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل
في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه لا خلاف على الانسان انه لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي
ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث
فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين من
طهارته ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قال ايده الله وكذلك ان كان على
يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع
شكه في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه لا خلاف على الانسان ان
لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين
مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على
اربعة وثلاثين غسلا ذكرنا منها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات ونحن نورد
ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل
من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس
الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة
الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال
بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين
لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض فالنساء ايضا اجماع
المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى
الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن شعيب بن عمر عن ابي بكر قال سالت
ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا
طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل

وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة
المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال
على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار
مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب
على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وتاويله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه
ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا
ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان
المراد به الامر والاستحباب لانه لا يجوز ان يكون المراد به الخبر لانه لو كان خبرا لكان كذبا ويجري مجرى قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا وانما معناه الامر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا
يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وطهرًا لجنابتها وحيضها جميعًا وغسلها من حيضها وعيدهما والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء
غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه
للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلام طاهر
مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتًا
فليغتسل قال وان مسه ما دام حارًا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته
وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
من الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب
ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به كيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا
الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان
المراد باضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما
علمناه بالسنة وقد فرق بينهما ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم
ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على معنى الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن
الحسين التغلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت
سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا
فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب
غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت
والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت
بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنًا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس يعرف فرضه المذكور بظاهر

اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بيناها وما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب
هذه الاغسال ثم قال رحمه الله بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة موكدة على
الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتًا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن
الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبًا قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة
بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو
او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه
الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ
الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبًا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على
هذا التاويل وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم بن عروة عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو
فقال سنة ويدل ايضًا على ان غسل العيدين سنة حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به
ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في
قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خاف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه وروى
ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيًا او غير ذلك
قال ان كان ناسيًا فقد تمت صلاته وان كان متعمدًا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده
الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين تحرم واذا
كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم
الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه
ويدل عليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة والخبر
الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل ليلة من شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين متضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليها ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان
نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وذكر تمام الحديث قال
الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور
الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد
مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غنى عما
يرد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن

فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل
كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو
مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعد ذلك غسل صلاة
الاستخارة وغسل صلاة الحوائج يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال عليه السلام دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل
وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى
حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسماعيل عن مقاتل بن مقاتل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه
الطالب من ربه فقال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه
في السجدة الثانية استخار الله تعالى مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان
سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسن بن
احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلاة الكسوف
لتركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل قال ايده الله وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال
الماء الدافق في النوم واليقظة على كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل

هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا انزلت سواء كان ذلك في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا جامعها
الرجل سواء انزل او لم ينزل وجب عليها الغسل فاما بيان ما في ذلك ان شاء الله تعالى فالذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل
قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال
ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فهذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير
شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد
التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر لاجل ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه
ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج
الماء الاكبر لانه من المستمر في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما الا انه
اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها
الشهوة فتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها شيء من الماء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله
قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد في كتاب المشيخة بلفظ
آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا

في الكافي بعد قوله لا يفضي اليها ولا يدخل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل ع س

وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فيحتمل ان يكون السائل تدخله في سماعه وانما قال امذيت فتوهم انه قال امنت فرواه على ما ظن ويحتمل
ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه
جوابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن محبوب عن العلاء وابن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم
ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال
لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب
عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة عن شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل
عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من
شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب
عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا
انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا
انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما
رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة
غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه
او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من
الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل

عن ذلك في القاموس التوقيع تظني الشيء وتوهمه

قلت الحمل الثاني اقرب ويدل عليه قوله ليس عليك وضوء ولا عليها غسل لما تقدم من وجوب الوضوء عليه بالمذي ووجوب الغسل عليها بالامناء

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا الحسن عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال الشيخ ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او غير ذلك ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسن بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله او كانت دراهم بيضاء لا تكون عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن ويدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فخص مس الكتاب بمن ارتفع الطهارة فان قال قائل هل يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول ولا نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما مس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن اسماعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات ويدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب

ويقرأ القرآن

ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فما تضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء الجنب والحائض فمعناه ما شاء من سورة شاء سبع آيات على ما بيناه ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عمرو عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قلت لا يصلح للجنب ... الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس احليله ويخرج المني منه وان كان اصاب بعض جسده او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنة وفضيلة ثم يدخل كفه من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ويميز الشعر حتى
يصل الماء إلى أصوله وإن أخذ بكفيه الماء كان أسبغ فإن أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل
كتفيه وإلا غسل بكف أخرى ويدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل
ظاهرهما ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بعد أن يأتي بكف من الماء إلى ما زاد على ذلك
ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الماء إلى جميعه. أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لأنهما من الجوف. عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال
لا إنما يجنب الظاهر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري
عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. قال محمد بن الحسن رحمه الله وجه هذه الأخبار أن المضمضة
والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما هما من المسنونات والذي يدل على أنهما مسنونات في غسل الجنابة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه
ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس. وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. أحمد
بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أغتسل في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم
صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه

إنما وجوب ثم في ما مضى [illegible] سائر جسده على الرأس [illegible] بين على الرأس والبدن بين الأيمن والأيسر حتى يحصل الترتيب بين الأعضاء الثلاثة الذي هو المراد بالترتيب حيثما أطلق بين الرأس وباقي الجسد وما ذكره بعد ذلك [illegible] على الأول مما ذكرناه ولم يظهر من هذا المقام ما يدل على الترتيب المطلوب [illegible] فاعرف [illegible]

وهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض
عطف بثم ولا خلاف في أنها للترتيب ويزيد ذلك بيانا ووضوحا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه
لم يجد بدا من إعادة الغسل فبين عليه السلام أنه من أخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه غسل
الرأس وإعادة غسل سائر الأعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما وجب إعادة غسل الأعضاء وقد مضى
فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا ولو أوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية إن شاء
الله تعالى. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت
أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى
أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله
فيه حجك عام أول. فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن
يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فرواه
بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو
يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه
حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها
رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك. فأما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلاة. فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وإنما يدل على أن الموالاة
غير واجبة ونحن نقول إن الموالاة لا تجب في الغسل وإنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء
الله. ثم قال أيده الله وإن أفاض الماء بإناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن
الجسد ثم مياسره فيرتب ما يلي ذلك من وجوب الترتيب ثم قال أيده الله ويجتهد أن لا يترك شيئا من ظاهر جسده
إلا ويمسه الماء. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار. ثم قال أيده الله ويغتسل بصاع من الماء وقدره تسعة أرطال بالبغدادي وفيما سامح
دون ذلك يجزيه في الطهارة. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن الحسين بن يحيى بن عمران بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد الشافعي عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ورويتُ هذا الحديث عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلاث اواق اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكرناه في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن الفضيل محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايه الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن الذي يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد وعوز الماء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن

يزيد بن اسحق وهو العلامة لتوثيق الصدوق لاهرون بن حمزة وهو ثقة

حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله ليس على الجنب وضوء مع الغسل ويدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر بلا خلاف والذي يدل على ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلاة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التأويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن شاذان بن الخليل عن يونس عن بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالمغتسل غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء قبلها فاما اذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها فمنها ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومنها
رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك وبعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومنها ما رواه سعد عن موسى بن جعفر
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر
من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا
انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله
عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل وايضا فما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها الا بدليل
شرعي وليس هاهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة في هذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه
لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة
على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحا
ديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا
وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزي في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان
وضوء الصلاة قبل الغسل فقد مضى فيما تقدم كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج
شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه
وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما
ذكرناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألته

قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ
وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الخبران من ذكر اعادة الوضوء فانا نحمله على
طريقة الاستحباب لانه اذا صح ما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة وما يتعلق على رفع الطهارة الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل
يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء ولا يجب الغسل
حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل
من غير مني لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان
يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان
يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ومنه
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى
شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة
الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة
ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا لما تقدم مما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده
ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن احمد بن محمد بن جعفر عن الحسين بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة
من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا فيما
تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم
قال وان كان الشعر مشدودا حلته يريد بذلك اذا لم يصل الماء اليه الا بحله فاما مع وصول
الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن يجمعنه
ثم وصف اربعة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون
رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال
الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تعيد لان ما يخرج من
المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسه واحدة يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم توضأ ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما
سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في
الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال محمد بن الحسن يريد انه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى
لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل اليه بنفسه ويغتسل
بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالا
غتساله فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على
كراهية التوضؤ منه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على
انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر نزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء اكثر من راوية محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام باب
حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة
ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله
ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم
واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال
تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قلت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم
واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة
أيام الحيض ثم قال أيده الله فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه
أيضا الحديث الأول من قوله فلتدع الصلاة وأمره على الوجوب ثم قال أيده الله ولا تقرب المسجد إلا مجتازة ولا
تمس القرآن ولا شيئا من أسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الأشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية
ودلالة عليه إن شاء الله تعالى ثم قال أيده الله ولا يحل لها الصيام وهذا أيضا مما عليه الإجماع ويدل عليه أيضا
ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
وأخبرني أيضا أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن
تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن [illegible] بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب
ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا
الإسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار
في رمضان أتفطر أو تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أتفطر أو تصوم قال
تفطر إنما فطرها من الدم قوله عليه السلام إنما فطرها من الدم يدل على أنها لو لم تفطر بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم المفطر
ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ويدل على ذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن وأوجب اعتزالهن إلى أن يطهرن وهذا
ظاهر ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن [illegible] عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الإسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله

فيه دلالة على تقديم العادة على التمييز

ضبط البهائي اقتض بالقاف المنقطة من فوق نقطتين ونسخة بالفاء

ويدل عليه أيضا الحديث الثالث والرابع

هم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ذكره في كتابه

طمثت كسمعت حاضت

صوابه عن علا رواه أحمد بن الحسن عن العلاء بعيد لنسبه إلى الطبقة ومحمود ... رواية الحسن عن محمد بن مسلم والأرفق لغلط عن سكان الواو في والعلاء والله أعلم

بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى
الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الأخبار
وبين الأخبار التي قدمناها لأن هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عمن فعل ذلك ويجوز
أن يكون وردت للتقية لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل عن عمر
بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر
بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب وبهذا الإسناد عن
علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له
من الوطء في الفرج وإن كان يجوز له ما عدا ذلك حسبما تضمنت الأخبار الأولة ثم قال أيده الله وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام
وأكثره عشرة أيام وأوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة أيام وأكثره عشرة وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه
ثلاثة وأبعده عشرة وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة وأخبرني
أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم
قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة
وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة وأكثره
عشرة وتجمع بين الصلاتين فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون
منه ثلاثة فهذا حديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه أن المرأة إذا كان من
عادتها أن تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة
فإن أكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل
على هذا التأويل فيما بعد إن شاء الله تعالى أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

هو أحمد بن محمد بن عيسى وإنما قلنا إنه ابن عيسى لأن في الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وفي الاستبصار رواه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى والصفار إنما يرويان عن ابن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يكون التفريق في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى
ما رات المراة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما
تقدم وعوانه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد
على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها
قضاء الصلوة ويزيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات
المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما
راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم
او اليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او
حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام
ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ثم قال ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره و
تهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة

من الصلوة في

ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من
الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي علي الاشعري وابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان
اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها
السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ
بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من
الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة تبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها و
تمسح براسها ورجليها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في
وضوئها لم يخرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك
صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج
على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او
الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رايت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم
فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فاما اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما
اذا زاد على عشرة وان يخرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على
الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك
كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة
وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ويزيده بيانا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا
تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قال الشيخ رحمه الله ومن وطئ امرأته وهي حايض
على علم بحالها اثم فقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال
وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في و
سطه كفر بنصف دينار فان كان في اخره كفر بربع دينار يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد
الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الاتي ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال [illegible]
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي
في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي
حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي
في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما
كان اخر الحيض وذلك ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يعطيه على عشرة مساكين امر بذلك
والذي يفضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد
بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي وردت مثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث

في الاستبصار عبد الكريم مكان عبد الملك ولعل ما هنا اولى لمناسبة الطبقة لان طبقة عبد الملك ارفع من طبقة عبد الكريم ...

في الاستبصار لا يتصدق

قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
ومثلها رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى
ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على
الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم
عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون
قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فقال
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول
والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام فقال في اوله دينار وفي وسطه نصف
دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا تمييز الا ما ذكره
بان يصير ثلاثة اقسام حسب ما بينه ثم قال رحمه الله واذا انقطع دم الحايض عن المرأة واراد
زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى
فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن
ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها
شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد والحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا
يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال
وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال
لا يصلح حتى تغتسل والذي عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار

صوابه دم الحيض عن المراة ... الحيض

في الاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام ... هذا الحديث ... من جهة ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن
يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل فحمل على أن الأولى أن لا يقربها إلا بعد الغسل فضلا أن يتركها حتى تغتسل دون
أن يكون ذلك محظورا لحق لو جامعها قبل أن تغتسل على ما شئنا والذي يكشف عن هذا ما أخبرني به الشيخ
وأحمد بن عبدون بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح
عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها
قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي قال الشيخ أيده الله وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير
أيام حيضها دما رقيقا باردا صافيا وقد مضى في أول الباب ما يخص صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها
أن تغسل فرجها منه ثم تحتشيه بالقطن وتشد المتحيض بالخرق ليمنع القطن من الخروج فإن كان الدم قليلا
لم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها فعليه كان عليها تغيير القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير
القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وإن كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا لا يسيل منها كان عليها
تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال لصلاة الصلاة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وإن كان الدم كثيرا رشح على الخرق
وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستدخل
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة وتشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر
والعصر على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن أول وقتها لتكون فراغها منها
عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في أول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فإن تركت صلاة
الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة وإن توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها وليس يجوز له
ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها
وتتركهما في الأيام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما أخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن
الحسين بن عبد الملك الأودي وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك
الأودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك
عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضتها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم
ينقطع عنها الدم إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وإن طرحت

الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت
ذلك أذهب الله بالدم عنها وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث
تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها و
تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها
أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
إلا في أيام حيضها وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل
هذا إذا كان دما عبيطا فإن كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت
المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد وأخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها
متى شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا
تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف قوله تحتاط
بيوم أو يومين هذا إذا كانت عادتها ما دون العشرة الأيام تحتاط بيوم أو يومين فأما من كانت عادتها عشرة أيام
فليس لها أن تستظهر بشيء أصلا بل حكمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روي في أنها
تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة وعنه عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم
حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعنا ما قلناه ذكرناه
بل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى
الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشر وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود ابي المغرا عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي
ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل
الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما
تستبرئ الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة واغتسلت كما
وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى تمام العشرة وهو انقطاع
الدم عنها قد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب
عليها الصلاة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يرد عليه ان شاء الله
وما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و
اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال الصلوة عماد
دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما

فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة
فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو
عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي المحمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة
والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة
ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس ومازاد على ذلك مختلف فيه فينبغي
ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار
احاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب التقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على
ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و
تغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و
تستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام شروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد
ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان
رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى العشرة ايام لانه تحريف الصفات بقوم بعضها
مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة
نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن قال
حدثني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعدد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان
احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما
ساغ لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ويمايناني هذا ما ذكرناه من الاخبار مثل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت
فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوما الى الخمسين وروى ابن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر من ان ايام
النفساء مثل ايام الحيض فتتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين فقوله عليه السلام
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس
ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان يكون حجة لو قال ان ايام النفاس
ثماني عشر يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي من هذا الجنس يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد
ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني
لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل
ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا
اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من
آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان
حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال
رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد
بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر

يوما

لا تعول العبا في هذا الحمل في شيء مما عورض من الاخبار اللهم
الا في خبر اسماء بنت عميس اذ كان في التحقيق لا
تنافي فيه فلاحظ

يوما ولو سألته قبل ذلك لامرتها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة والخبر الذي اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
ابن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني
عشرة يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم
يقل انه امرها بالقعود ثماني عشر ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة والخبر الذي
ايضا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد ابن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله
عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني
عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت فا
خبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست
فامرها رسول الله ص ان تغتسل في ثماني عشر فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو
اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دما
في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت
فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك
وفيه كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد
بعينه بل يختلف عادات النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن
من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره
للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحنا وشبهه مما لا يزيله الماء لان
ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك ولكن لا حرج على
المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم
في استئنافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابرهيم عم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال
لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها
الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا
يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عم ولا يجنب وعليه خضاب يعني
اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل
من الجنابة الاولة واما تاويل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن المراة تختضب وهي
حائض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عم تختضب
المراة وهي طامث قال نعم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عم
عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن العبد
الصالح عم قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض
قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين
الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان
في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وخص به للعباد

فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب
التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه
لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن ولي
عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرناها
اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية تجرد عما
تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من السنة من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر
بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب
وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في
الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
ابن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و
يصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد
الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر
فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ والصعيد هو التراب وانما سمي صعيداً لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة
يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب
الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به
التراب او نفس الارض او ما علا على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني
لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ
لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض
الا ترى انه لو يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه
لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلوان يراد ما تصاعد
عليها مما هو من جنسها او ما يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان
الثاني فهو باطل لان فيما تصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن
وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربا وعوالي الارض التي تنحدر عنها
الماء فانها اطيب من مهابطها ❊ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا وضوء من موطا
قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك ❊ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين
العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المومنين عليه السلام ان يتيمم الرجل
بتراب من اثر الطريق ❊ وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق
والمواضع الموطاة فلم يبق بعدها الا الربا والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده
الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته
وانسحاقه كالاشنان والسعد واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بارض الجصية
البيضاء والنورة اذا ثبت ما ذكرناه وان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه
اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب ولا
الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ❊ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل با
لنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ❊ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
يجوز ان يتوضا به ❊ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به ومعناه
انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ❊ والذي يكشف
عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس ❊ ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وكل ارض
يكون ما علا فوقها ترابا وعلة ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع
عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ❊ ثم قال
ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض
ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج منه شيء من ذلك غبرة تيمم بها
وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فينفض احدهما على الاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ❊ يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ❊ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ❊ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او
من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ❊ سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر احف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
منه ❊ عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف
فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ❊ الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب
بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل
او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب ❊ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر
عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صعيد طيب وماء طهور. ثم قال أيده الله: فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل
إلى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى
على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ثم يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى
على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن ثم
يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ثم يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم يرفعها
فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي إن شاء الله وإن كان محتاجا
إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه وبدنه
كالدهن حتى يأتي على جميعه فإن خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء
أو يفقده ويجد التراب فيتيمم به ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال:
يغتسل بالثلج أو ماء النهر. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه. وبهذا الإسناد عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا
عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي
قال: نعم. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى
أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل
به فليتيمم. ثم قال أيده الله: وإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضا عليها
ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا
إعادة عليه. فالوجه في الدلالة عليه أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا أطلق عليها ذلك دخلت
تحت الظاهر الذي تقدم ذكره. ثم قال أيده الله: ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من
الطهور به لم يجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء. يدل على ذلك ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى. وبهذا الإسناد عن الحسين

بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن سعد قال: حدثني من
سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر
ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال: يتيمم و
يصلي فإن تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل. فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال: أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد. فمعناه إذا كان قد صلى
في أول الوقت يجب عليه الإعادة فأما إذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة
والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى
فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت
توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال: يا أبا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين. فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال:
قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه. المعنى
فيه أنه حين صلى بتيممه في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت لأنه لو كان
وقت إصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه إعادة الصلاة حسب ما تقدم. وكذلك الخبر الذي
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال: قد مضت صلاته وليتطهر. يحتمل ما ذكرناه من
أنه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز أن يكون المراد
أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين
فقال: مضت صلاته يعني ما صلى منها. فأما قوله: وليتطهر يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من
صلاة أخرى. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه
شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء رب التراب.
فالوجه في هذا الخبر أن قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فإنه لا يجب عليه الا
نصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الإعادة على
ما قدمناه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة. فالوجه
فيه أيضا ما قدمناه في الأخبار الأولة سواء. ثم قال الشيخ رحمه الله: ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل
لشدة البرد أو كان به مرض يخوفه استعمال الماء ضره فخاف على نفسه منه تيمم وصلى فإذا أمكنه
الغسل اغتسل ولم يستأنف من الصلاة. فأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل يتيمم. فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة
وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فأول ما فيه
أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه
وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان أو غيره
فأورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لكان
محمولا على من أجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فإنه يتيمم ويصلي ويعيد
الصلاة وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما ذكرناه من بعد والذي يدل على أن من
صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة
وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك. وبهذا الإسناد أعني الإسناد الأول
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد
الطهورين. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد
ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى. ثم قال أيده الله: وإن أجنب نفسه مختارا
وجب عليه الغسل وإن خاف على نفسه ولم يجزه التيمم. يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال إن أجنب نفسه
فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور
أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم. وأخبرني
الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن
عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو
اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه
كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني. وبهذا الإسناد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا
يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا
من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه
وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل. وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر. قال
الشيخ: والمتيمم يجوز أن يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض
الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء فإذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة
فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يتعذر به استعمال الماء أعاد التيمم. يدل على
ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء ثم
عطف عليه بالتيمم عند عدم الماء والصلاة اسم الجنس فكأنه قال إن الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة
إذا وجدتم الماء فإذا تعذر عليكم أجزأكم التيمم لجنسها فكما أنه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك
التيمم. فإن قيل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة يدل على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم إلى
الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة. قلنا ظاهر الأمر لا يدل على التكرار ولا يدل على
أكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب لكل الطهارة والتيمم بتكرر القيام ألا ترى أنكم تذهبون إلى أن
الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله أكثر من دفعة واحدة عندكم ولو
تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق. ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. وهذا الخبر على عمومه لأنه لم يقيده بوقت دون وقت
وإنما أطلق بأنه يجزيه إلى وقت وجوده الماء. وأخبرني الشيخ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما
لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما
أراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين. الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن [illegible] حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء ٭ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن الرضا عم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ٭ وعنه الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال لا تتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ٭ فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي
واحد لان ابا همام روى عن الرضا في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه
عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد ومع ذلك يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان
محمولا على الاستحباب كما يحمل الخبر بالوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة
صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين
الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه ابطل الاحتجاج به ٭ وقد روى هذا الراوي
ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ٭
ثم قال الشيخ ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل
جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الياس منه ثم صلى بتيممه
الذي شرحناه ٭ قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع
زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ٭
ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله
عم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب
الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف
والضرورة ٭ والذي يدل على ان التيمم الواجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ٭
ثم قال الشيخ ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة

الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف
الصلوة ان شاء الله تعالى ٭ اقوى ما يدل عليه ان التيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا
دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس معنا ما يقطع العذر
ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها ٭ روى الحسين بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم
ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة ٭ واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ٭ وما روي من الاخبار بانه
ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا الانصراف والتوضؤ بالماء ٭ ومتى كان
الامر على هذا انما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر
الوقت بمعنى تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف
والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ٭ وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي
التيمم الا في اخر الوقت ويدل ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وغيره وانه لا يجوز التيمم
الا في اخر الوقت ٭ ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن [illegible] بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ٭ وروى
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم
مثله ٭ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد
الله بن عاصم مثله ٭ ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما
ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يحرف
عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ٭ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٭ وما
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في التوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته
لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافها ٭ ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر او العصر

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته
فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. ثم قال ايده الله فان
احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلاة من اولها اذا ثبت بما سنعلمه
في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا
... الحدث حتى ما احدث يقطع الصلاة ثبت ان الحدث ايضا كذلك ونحن نذكر من بعد ان شاء
الله تعالى ما يدل على ذلك بما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعولوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله فاذا بال الانسان وهو عادم للماء فليستبرئ
من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ينشف
بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم
يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما
وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يرفع
كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ثم
يرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد
حل له بذلك الدخول في الصلاة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا. واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على
كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا. وبهذا الاسناد عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها
وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فا
نا لا نعمل على هذا العمل لانه اذا مسح ظاهر الكف وكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل له
مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء. والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في

الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء. ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار
طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم
يأخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة
فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب
التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما
قدمناه. وهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم. ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن
علي عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله. وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الا
ستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء. ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا اراد
التطهر استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة
واحدة فمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة
اخرى ومسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم
الجنابة وحلت له الصلاة. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم
تكن جنبا. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألت ابا عبد الله عم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى ولان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح ظهر كفيه تحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قايل ان الخبرين الاولين اللذين احتججتم بهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم والخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مخصوص بحكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الغرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت ... انه مسح في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للمرتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا اخبارا مفسرة لهذه الاخبار اخبرنا عن محمد بن ... عن ابي جعفر ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان فما ورد من الاخبار التي تتضمن الغرض مرة على جهة الاطلاق كخبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله ويكفيه ذلك يتيمم الحايض والنفساء والمحتاضة

عن ابي بصير قال سالته عن ... وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم كما ذكرناه في المحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما تنقض الطهارة وكان من نقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته بالحدث من هذه الاشياء او بالبول والغايط

قوله بدلا من الغسل يدل بظاهره على عدم وجوب التيمم بدلا من الوضوء ايضا والذي يظهر من عبارة السيد في المدارك كونه المشهور المتوهم المعروف لخبر جميل بنقل وجوب التيمم بدلا من الوضوء وحال عنه الا انه نقل عن الشهيد في الذكرى ان بعض الاصحاب يحتج وجوب التيمم بدلا منه ايضا

حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ومتى وجد واحد من سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما قلناه ان كان محدثا فوضوءا وان جنبا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة والميت لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى ومنه كفاية انشاء الله ثم قال والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يمم بالصعيد كما يتيمم الحي العاجز بالطهارة عن الماء الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكلما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على كل ما وقع اسم الماء عليه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لانه لا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القايل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد فكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا الكلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك لانه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة ولا فائدة وما ما قاله السايل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه متعديا الا ترى الى قول الشاعر حتى شلتها كليل موهنا عمل بانت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ماء وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون مطهرا اعتبارا باللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللولوي باسناده قال قال ابو عبد الله عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى مثله الحسين بن سعيد عن الحسن بن الحسين اللولوي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى ... وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ❤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله النعمن عن ماء البحر اطهور هو قال نعم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ❤ قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ❤ يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار لان اسم الماء متناول له ❤ واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب ❤ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ❤ وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه ولا التطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد ونحن نبين فيما نتقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هنا كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله ❤ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره ❤ هذا اذا كان الماء الآجن من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا دخله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه ❤ قال الشيخ واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبات دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله ❤ قال الشيخ ولا تجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منفعل لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب الا يجوز التوضؤ بها ويدل عليه ايضا ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزي التوضؤ به لانه لا دليل عليه ❤ ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيدان ان

ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ❤ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه ❤ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ولهذا المرأة اذا طرحت منه تبيذات جاز ان يسمى نبيذا ❤ ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ❤ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا بأس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبما استعمل في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ❖ يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ❖ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ❖ ويدل على جواز التوضؤ بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى عدم الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضأ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ❖ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضؤن به ❖ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ❖ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ❖ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ منه ❖ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه ❖ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ❖ فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الخبار الاوله وعوانه اذا لم يكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ❖ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ولا يجوز الطهارة باسار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابيين ❖ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسارهم لملاقاتهم لها وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسارهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن سؤر اليهودي فقال لا ❖ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان

اشد ذلك عنده سؤر الناصب ❖ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ❖ وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ❖ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ❖ فهذا محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحقق فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او المراد به من كان يهوديا ثم اسلم ❖ فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات ثم يجفف ويستعمل ❖ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ❖ قوله كل ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب ❖ يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ❖ ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ❖ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ❖ وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ❖ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ❖ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ❖ والخبر في الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع تشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ❖ سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم وذكر مثله ❖ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الماء على الكر الذي لا يقبل النجاسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب من سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٭ ثم قال ايده الله ولا باس بسور الفار فانه غير نجس ٭ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الفارة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قال انما هي من اهل البيت ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ٭ قال الشيخ ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والبغال والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربه منه ولم يكن شربه منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ٭ يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن الفضل ابي العباس ٭ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب بسور شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس ٭ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال ٭ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سال عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا من ما يشرب منه

الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب ٭ قال الشيخ والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها ٭ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ٭ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره ٭ وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ٭ ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس بها اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها الجواز استعمالها فالمنع من جواز استعمالها يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ٭ و يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عم كل شيء يقع في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عم العقرب تخرج من البير ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ٭ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تتنافى الاخبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب من سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۞ ثم قال ايده الله ولا باس بسور الفار فانه غير نجس ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قال انما هي من اهل البيت ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ۞ قال الشيخ ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه ساير الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربه منه لم يكن في منقاره اثر دم وشبهه لم ينتقل عن الطهارة على حال ۞ يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب بسور شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ۞ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال ۞ فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ۞ فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سوره ويشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه

الباز لغة في البازي صحاح

الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب ۞ قال الشيخ والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها ۞ يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۞ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره ۞ وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ۞ ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء بما يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سايلة لم ينجس بها اذا ثبت ما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فالمنع من جواز استعمالها يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سايلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله عم ۞ ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن الوزغ يقع في البئر قال اما الفارة فينزح حتى يطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تتنافى الاخبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولة * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة * واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة
على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه
ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير ومن توضأ منه قبل
تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها لم يجز له ذلك الوضوء والغسل ولم يجزه
الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل
به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به
ولزمه اعادة الصلوة * وقد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير
لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وان لم يغير طعمه ولونه او
رائحته ان كان الماء غديرا او قليبا وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بل يحله وان
كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وينبغي ان يدل على وجوب تطهير مياه
الابار فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا
وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك * قال محمد بن الحسن عندي ان نزح ذلك ان كان
قد غيرها ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء
من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره * والذي
يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة
فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به * ويدل ايضا عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر * سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا
يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه * احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها
الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ
منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به * واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب
قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن
به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة * قال الشيخ
ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء
فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة ما
لنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز له اذا وقع
فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر * ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القا
سم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك
ما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين * ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة
او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك
نزح كله * اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء * ثم قال
ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر
جسمه اربعون دلوا فاما اذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء * يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه يريد
به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر * ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله باسناده المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبد الله عم عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين
دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع
على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وعلاوة على تغير هذين الخبرين بما يتضمن نقصان
ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح
سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فقد دخل فيه اصحابنا فتجوّلنا استعمال ما بقي من
الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا غير ذلك تكون
دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت
به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدد النزح ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجا
جة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او
عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل
البقباق قال قال ابو عبد الله عم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم تشرب منه وتتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال سألته عن البئر تقع
فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال تجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر عم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله وان كانت فيها
فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتنت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
والفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن حماد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب

منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما يقع فيه منه اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء و
الذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن
علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه
ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن
الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وانما
حملنا هذين على انه المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا تكون دافعين
لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث اخر دالا على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا
فاذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد
الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة
فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه
في الاناء اول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد يرويه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف
الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على
الكر فلا يجب نزح شي منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه
في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم
اليه للشرب ومثل هذا يجوز عندنا عند الضرورة قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح
جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب
المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على
نزحه اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير
في الماء والخمر فقد حصل الماء بالخلاف فيحتاج ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل
يقطع به في الشريعة على شي معين فيجب ان ينزح جميعها ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط في البئر شي صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
فيها م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خبر فلم ننزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات
فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح منها الماء كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء
او لونه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا معلوما ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء
الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب الخراساني عن
ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بير قطر فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ويمكن اذا عملنا
على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او نزحنا
فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير
اخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب
نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البير ... اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا
تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما تزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا فكان
تراوح الرجال معتبرا فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا انه قد
اخبرنا به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح
كلها يعني اذا تغير لونها وطعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم
قال يعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ فان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه

اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت
فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل
عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم فانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال
ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء وان
كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب
وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الجنب يدخل البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن
العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في البير تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا
وقال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبعة دلاء
قال الشيخ ايده الله فان ماتت فيها دجاجة او ... فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان دم
قليلا نزح منها خمسة دلاء فما يخص من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال من هذا
الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به و
نصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقعت فيها حية فماتت نزح
منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسأل جابر بن يزيد الجعفي
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البير فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعني
منه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان وقع فيها عصفور او شبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سئل ابو عبد الله ع وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو
واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوال ما يؤكل لم ينجس لك
وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا ينجس الماء ولا ينجس الثوب
والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال له خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح
منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه
من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ
عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب ح الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها
ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء التي اصابته او حلته فيجب ان يكون
حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما حكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى
دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون
حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله ع لا بأس ببول
كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال
ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء
وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر
وقد بينا ان ما نقص منه ينجس بما يقع فيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء
وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن لم يجد للطهارة الا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر
به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم
له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه
وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا بأس
بشرب المضطر من المياه النجسة لمخالطة الميتة لها والدم وما اشبهه ذلك ولا يجوز شربها

مع الاختيار وليس لشرب منافع الاضطرار التطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى
والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يتعبد بذلك التطهر
من النجاسات ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا
من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم
يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار
ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين
انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم
الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه
الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما
ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما
والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له
استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجا
سة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار و
الخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط ومني لم تجز له الصلوة حتى يغسله
بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد
الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

المركن بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكون ان
يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن
حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او
يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عم
قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن
البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الا
سناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ
في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه

قوله عن ابي حفص الرواسي

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء اي البساط

الذي

فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم
عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضا قال محمد بن
الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحكم بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا
عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج و
لا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال ما ابالي ابول اصابني
ام ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم
الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان
كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة والضفر وشبهه جازت له الصلوة فيه قبل ان
يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل
منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدر راس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان
رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا انت قد
رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان
على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته فما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول منه بينا
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد
على بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم ذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة فاما ما رواه معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا محمول على الاستحباب دون الوجوب
الذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي
فيه ذلك الدم يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه محمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراح
وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التأويل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة
وانما ابيح الصلوة في الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وجميع ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض
النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد
ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد
الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الا
شعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على الانسان ثبور يرشح منها
دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر و
كذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب
وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و
نحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة لحلحرج بذلك
ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى
ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة لانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا
اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه
من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وعوان الله تعالى كرر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم
المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن
متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيؤدي على هذا الى الضيق والحرج
ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من
الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البرا
غيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على
نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال
الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش
موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس
ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب
الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
امر بقتلها واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته
عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ وكذلك الحكم
في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه
واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي

عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب
مثل ذلك قال الشيخ وكذلك كل ما مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه
وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما
يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان
الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ واذا صافح الكافر
المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض
الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظا
هر اللفظ فيجب ان يكون ما يباشرونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ويدل عليه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصافحة المسلم
لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب قال فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الا
سناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال
لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا
يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ويغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل
من سائر النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال لا يشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الا
سناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله
ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نحمل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله
على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا
توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن
ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان
شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يقضي على
سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها
ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي
اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال
قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي
قال سالت ابا الحسن عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل
ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا
باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت
للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار و
البغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال كل ما اكل لحمه
فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز
الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عم قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد
نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا
لم تغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن
ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم
يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك
فيه والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه
فاذا علم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع
فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب
منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل
في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عم في وجه الرجل فقال
ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي
بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يبول فيصيب
بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى تبتل القميص فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله
فقلت ان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله
يعني به اذا اصابه شيء من العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال
لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار الغالب من احوالهن ان يكون هناك
نجاسة فلاجل ذلك قال تغسله والذي يعتمد عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان
تصيب شيئا من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال
ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست
المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا
طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول وانه افضل على
ضرب من الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان
كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام

فانه

فانه يغسل منها الثوب احتياطا نحو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء
غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام
لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق
معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعني فيه ان
يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا
غسل الثوب من دم الحيض فبقي فيه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب
صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته يدل عليه الآية وهي
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما لم يخرج الانسان بقلعه ولا يتمكن
لذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك
عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم
يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عم امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط قال الشيخ ايده الله واذا اصاب النجاسة
شيئا من الاواني فطهرت بالغسل وقد مضى فيما تقدم شرحه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او
غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس
فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي
جعفر عم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشمس من غير ماء، قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك
الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس
بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي
الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن صالح عن
السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل
والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا
بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي
عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا
باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عم اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار
فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر عم رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله
فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم تحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال كل ما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على
جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه
بعد غسله لم يضره ذلك وجازت فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن
ميمون قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل
الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسته ايضا ووجب عليه غسله
بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين

من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل له ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب
عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده
او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد
مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بها ميتة من غير الناس
لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس
الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس
له نفس سائلة من الهوام والخشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان
اذا اصاب بدن الانسان وجسده او ثيابه به لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه
منها ولكن ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب
والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيانه فيما مضى وفيه كفاية انشاء الله ثم قال
ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام
كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليها اسم الرجاسة والر
جس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر با
جتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول
اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اوسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلواتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودي والنصراني وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي

فاما ما روي من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او سكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل ذلك وغيره حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم اذا اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية

ما تقدم

ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم النجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلم ما يضاد القران وينافيه وايضا قد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن اخذين بهما على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عم ووجه الاستدلال من الخبر انه عم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عم على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عم فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الباس عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها من الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثوبه ثم قال ايده الله والاواني للخمور والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا تجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات تصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم تصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يوكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه وعن ماء يشرب منه باز وصقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام فيها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسباغهم الاكفان

قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم تلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المومنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك كلامه فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقدها قلبه ويستحب له ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انكم لن تنتفع بذلك حتى يكون منكم على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام
رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا
شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف
عزاوك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني
الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت
بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده
وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى
راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم
قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما
ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر
عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال
الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه وليطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويمد
ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس
في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحالة ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه
وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا
بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به
فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سهل بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس

مطرف ككرم رداء من خز مربع ذو اعلام جمع مطارف ق

عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ وان مات ليلا
في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه
او ما احسنه منه ويستغفر له اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر
ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن
عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة
كما يفعله العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يستعد
لغسله فيوخذ لسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شي يسير يغسل به ومن الكافور
الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة
من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح
غسل الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال ويعد لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث
من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن
اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و
ثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان
وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء
لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد في الكافور
اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
قال الشيخ ايده الله ويعد شي من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله
الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة قال سالته
عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة
اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف
فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري او ظفار
وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام
لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وقال امر النبي بالعمامة وعمم النبي ع وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات ابو
عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب
قال لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها
وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما
يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب
قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم
بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ثم قال
ايده الله ويستحب جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع
فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه
بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان
يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال
عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن

علي بن

علي بن محمد القاساني عن علي بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل
بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان
الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال محمد مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ
رحمهم الله وعليه كان عملهم اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم با
لطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما
ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فمحمول
على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويبين هذا ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية
لانه موافق للعامة قال ايده الله ويستحب ان يكون اللفافتين حبرة فيعرضهما بين على
ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن رحله عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر ع ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل
بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الا
نصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل و
سط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم
دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني
الخبلا يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل
معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

السابري ضرب من الثياب رقيق ص

ثم يجعل عليه قطن واجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت
غسله فليرفعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه
تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه
او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع
يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاناء
واني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت
اخذها بكفيه فيجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما شبههما ثم يأخذ خرقة
نظيفة فيلف بها يديه من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان
الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون دونه اخر يصب عليه الماء فينقيه
حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه فيغسله
ويغسل لحيته بنحو تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على يسره لتبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر لا يجعله بين رجليه في غسله
بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانب الايمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم
يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو
التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو
يمسح ما تمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم
يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور
الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبيه الايمن ثم الايسر ثم
صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل
فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في
الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يمسح
لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة
الثانية فان خرج من الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء
ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الرضا عم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على
يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وكذا اذا غسل يحفر له ووجهه
القبلة اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن
يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه
بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه
على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من
قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ
بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور
والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى
الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت
اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت
اولا بالقراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه
واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير
ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وعنه عن
حماد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا
واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من
غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده
الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

بالفرج وفي الكافي ايضا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم يغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي
كتب في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم
كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه
كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت
غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص
واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء وضربه بيدك حتى ترتفع
رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات
كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور
وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم
اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت
في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وانما ذكره من جملة ذلك من تقديم وضوء
الميت قبل غسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن النملي عن عبد الله
بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم
بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث و
سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن
حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن

في الكافي بعد قوله الايسر فالق خرقة فاغسل جنبه الايسر وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر وهو غلط من ١٢

واغمزها

الغالب في رواية محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسين بتوسط ابيه كما وقع متكررا ٤ س

النملي يطلق على محمد بن عبد الله ... ١٢

المعهود المتكرر عطف عبد الرحمن على علي بن حديد وما هنا كان وقع تصحيفا للواو بعن والله اعلم وفي الاستبصار كما في نيب ٤ س

سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا
ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا
تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ
كرسفه فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف
ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره
عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن يحيى عن الحسن
الخشاب عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم
اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به
جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عم قال انه لما امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال
انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل
يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وساق تمام الحديث وما ذكره من الدعاء
عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ
اذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم
يعتزل ناحية فيغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على
شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا
من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة
ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة
الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من
الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه
في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج
النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي كنا ذكرناها اشد
وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها ميزرا فيلفها عليه من سرته
الى حيث تبلغ من ساقيه كما يتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد
الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان
يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في السجود

الازار

اختلفت فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الذريرة ما هي فقال الشيخ في التبيان انه فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف كسكان اليوم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق ١٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به لحيته واصابعهما الذي كان يتلقى الارض بهما في سجوده و
تضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف
قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ
الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص أيكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له
كما فاما اذا كان لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء
ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر
وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء
حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه
ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته
شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك
خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله
بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن
ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا ثم تجمر
ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا
حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا
قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن
فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة

ثم اللفافة

ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت
بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار فوق الحبرة ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور
ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا بصره
ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في
فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن
ابن سنان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت
على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه ... عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى ان
قوله في فمه ان نحمله على ان يجعل فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة
فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عم في العمامة للميت حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عم بعد فسالته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والا
خرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على
قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان
كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الا
صباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل عم وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه
الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل طرفيها على صدره فقد
مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عم
اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه
بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وا
نشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله
ثم يلفه في اللفافة ويطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع
بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه
ان يبتدي عند حصول حوائجه التي ذكرنا ما يقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا
ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى
يفرغ عن غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله له
افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا
وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه
يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله
وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب
ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه
وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوات انشاء الله تع فقد مضى شرح ذلك كله
مستوفا وسياتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوات انشاء الله

قال الشيخ

قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها ولا يمشي امامها فان
الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي
بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله
خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها
ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عم
قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم كيف اصنع اذا
خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامها
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا
فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم
قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل
الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه اخر
ليعاونه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه
ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض
وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
سمعت صادقا يصدق على ابيه يعني ابا عبد الله عم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه
بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فا ١٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا **واخبرني** الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة **وبهذا الاسناد** عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء ولا حل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل فيه ولم يحل ازراره **فالوجه** في هذا الخبر رفع الحظر عن ان يحل ازراره لان ذلك من المسنونات دون الواجبات **واخبرني** الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **قال الشيخ** ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه براسه كما سبق الى الدنيا فخرج اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم صل على محمد واله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندنا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا **وبهذا الاسناد** عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين **واخبرني** جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد

محمد بن عبد الله المسمعي غير مذكور في كتب الرجال الا ان بابويه ذكره في عيون اخبار الرضا وقال شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد كان سيء الراي في محمد بن عبد الله المسمعي

عن علي بن الحسن **واخبرني** احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **وبهذا الاسناد** عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي واله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **قال الشيخ** ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك ثم اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين **واخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد صلى الله عليه واله نبيك والقران كتابك وعلي امامك **قال الشيخ** ايده الله فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور
اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره
للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثوا على ابيه التراب لان ذلك
يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحا
بنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله صلى الله عليه واله وقال امير المومنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه
على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد
فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه
وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله
تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تحثوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن
اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع القبر من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ولا اكثر
من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى
يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل
القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على
وسط القبر فكذلك السنة اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت

فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة
عن هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ فاذا
انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك الى اخر
التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت
منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه
واله حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال
الشيخ ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا
ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه وتحلق عانته ان طالت به من مرض قال لا قال
الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل وكفنها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في
الكفن ثوبين وهما الغافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر
الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل
على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه
قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و
منطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم في كم تكفن المراة فقال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها
الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال ايده الله
واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخرجت
من السرير بالعرض ونزل لها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت
حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها
واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها
قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد
الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا
يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله

عبيد الله

في حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها قال
الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل ساير الاموات تجب ان يكون حكمه
حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين
كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه
اذا امر بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ
ايده الله والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عم الى اخر الحديث
سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عم
لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من
اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده
اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوه معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي عليه السلم وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة
من فضلة الطينة التي خلق منها ادم عم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من
جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عم ان
الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قال يوضع للميت جريدتان واحدة
في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المومن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قيل لابي عبد الله عم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما
دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من
اهل الخلاف وتشنيعهم بالباطل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف منه
بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما
رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه
قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده
الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما او له اربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان
كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد

صلى الله عليه واله

المحسن

مع الميت

حرة

فالواو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط
اربعة اشهر غسل قال الفقال اذا تم له ستة فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن
ستة اشهر فتخصيصه عم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا
كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله و
المحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب
وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يموت كيف يصنع به
قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن
صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسين عم يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم
فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله و
المقتول بين يدي الامام امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه
التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن
معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال
وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما
فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن

عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط
عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال
نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله
عليه واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر
عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى
عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ولكنه يصلى عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا خرج من المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
ينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهم ممن
حدثت الافات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل
شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم
شيئا لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من
جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبًا **اخبرني الشيخ** ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه سُئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبًا وان يصلى عليه **وبهذا الاسناد** عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن ابي ابو بكر بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال ان قومًا اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمّموه **قال الشيخ** ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافًا مما لا يطهر يمّمه بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجي اليه لم يغسل به ويمم بالتراب **فقد مضى** شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته **قال الشيخ** ايده الله والمقتول قودًا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويكفن ثم يقام فيضرب عنقه ويدفن **اخبرني** الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه **وروى** هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **قال الشيخ واذا ماتت ذمية وهي حامل من** مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها **اخبرني الشيخ** ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها **قال الشيخ ايده الله** ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى جثته في التراب **اخبرني الشيخ ايده الله** عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب اكثر من ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن

قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفًا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها **فالوجه فيه** ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي عليه السلم والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله **والذي يدل** على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة **ويدل عليه ايضا** ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه **قال الشيخ ايده الله ومن** افترسه السبع فوجد منه بقية فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد منه عظم دفن بغير غسل كما يجب وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او بقية فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه **فيدل على** ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **وبهذا** الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه **وبهذا الاسناد** عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل نصفين صلي على الذي فيه القلب **محمد** بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليًا عليه السلام وجد قطعًا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت **احمد بن محمد** عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **قال الشيخ ايده الله وينتظر** بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جبل فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك وضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلاثة ايام **يدل عليه** ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه
ربما ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من
السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتدئا من غير
ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان تجيء منه ريح تدل على
موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن
ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به
ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور ولا
اشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل
والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك
ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو واضح بالغريق في حال الاضطرار قال الشيخ ايده
الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وكفن وحنط وصلي
عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى
في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤ
منين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى
به في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن
له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام
وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات

امر الرجال امرأة ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن الحسن بن علي الحسين عن محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه
عمته وخالته مسلمات كيف يصنع قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهن نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمين
قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء
من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم
بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس
سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه
فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين
جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها
ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو
محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد عن
علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو
حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل
لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو حي صب الماء عليه صبا وللخبر السابق بهذا الاسناد وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في
السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل فاما اذا كان عليه شي من الثياب
فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شي من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله
واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع
وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك دفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته
واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال
يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة
تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت و
يتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ويخاط بطنها وبهذا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج
الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد
يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ابواب الزيادات في ابواب

كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه ايتقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل
ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع
بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من
اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل فقال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضا قال
لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة و
الوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد
عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره
في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه
فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال
ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من
المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر
مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فساله
اينقض الوضوء اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب
عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في
الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه فان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عم اينقض الرعاف والقي ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن شعبة لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون بالرجل فيتبخر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الماسور او القروح فلا يزال تدمي وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرعاف والنزيف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل يستفرغ بطنه قال يومي براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام موتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلم يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمكا هل يجوز له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها

قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم عن ابايه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا قضى الحاجة وقعد على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول امسكا علي فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس بن الحسن بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت له يبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابايه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عم في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون فقالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان الحسين بن علي عم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عم وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر

اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم يكن من سقم قلت لا قال لا ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى فصلى واتى النبي صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي فرضنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فهي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عم في الخبر

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم
يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون متطهرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
العجلي مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله
تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحنا فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا
والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه
ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحنا عليه عنه عن
احمد عن موسى بن القاسم عن موسى بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال الشيخ بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه
في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر انه من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه
ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل مواضعه
لما كان ذلك جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل
قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين قال لا تمسح على عمامتك عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال
ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان

عبد الله الذي يروي عنه العباس بن معروف هو ابن المغيرة

عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال لي اراك ممن
يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا
يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده
فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم
كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع
عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة
بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو
ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا
الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون
الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا
ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه
ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير
يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من
موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل
ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن
الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان
خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن التمسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن
علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اغسل
وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على
ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح
على الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له أرأيت
ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
تجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا
قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لأصب عليه
فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فأكره ان
يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له
ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عم قال قال لأصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي
موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي

بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا
الحسن الاول عم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم واجسادهم فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن
عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلى الله
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي
فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لا الحظر لأن تركه في الشمس من المياه لا بأس من استعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن
اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد
شربت منها فيغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يساره
فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله
تعالى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه
قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه
الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأن الوجه في الجمع بينهما
ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل ولعادة
الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب
عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم ير في منامه شيئا فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي عمير عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم

تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار الصرمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولده او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام وادابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن
بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين عم صلوات الله عليه
انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن
الحسن العزيز عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد
بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال لا بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون
عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سليمان
بن سلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه
ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت ودخلت الى البيت الذي فيه
الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عم او من رآه متجردا
وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به
يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس
حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فيرى
منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام
وينكح فيه قال لا بأس به علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون
بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت
له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به منذ اول من امس فقال اطل فان النورة
طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال السنة في النورة
في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عم القوا عنكم
الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد
الله عم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي

ابو اسحق عن ابي ابراهيم
بن اسحق الاحمر المتوسع

عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله
عم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من
النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت
نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به
انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابراهيم بن ابي احمد اسحق
بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبيد بن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عم
قال الحناء يذهب بالسهوكة ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من
اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر
الثاني عم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معمر
بن خلاد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا
عم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن عباس
بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه
يفرز الجسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سليمان عن علي بن يقطين قال اردت
ان اكتب الى ابي الحسن عم اسأله يتنور الرجل وهو جنب فكتب الي ابتداء النورة تزيد
الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال
سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن
علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا
فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عم ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء
الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعنه عن الرجل
يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل
فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاكثر رواية عن فضاله بلا واسطه كروايته عن ابن ابي عمير وذكر في حسن في المنتقى ان الصواب ابن العن بالواو

ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مايه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر
فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل
رجله حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فيباشره الجنب لم يفسده
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عم قال سئل عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا
به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب الحيض والاستحاضة والنفاس احمد بن
محمد عن علي بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض
تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء
قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن الهندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة ترى الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات
احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون

منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم عن الحيض
والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها
كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك
تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت
ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او
قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله
عم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها
كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت
من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق
او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال
وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كان
لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي عليه السلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة و
كانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عم اما تسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك
ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين
ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من
السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل
الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي
قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عم
افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا
رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله عم فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا تراه قال تدع الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها
هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني يشبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه
وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما
السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه
اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او
سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين يوما او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال
ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف
لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها
تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله
لها تحيضي وليس يكون الحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما
معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت
الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها
الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة
فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من
واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير
عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت
اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر
كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء
حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه
وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما
جعلت الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي
تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة
ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت
ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة
غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن

فبين هكذا في جميع النسخ
في وسن لها

الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم
على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن
حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك
سالني ان اسالك عن مسالة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك
رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها
غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض
قال من العذرة فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك
عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت
فداك وكيف لهم ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه
تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او
من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم
ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى
الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن
فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى
كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا
تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان عن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تترك
الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا
رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات
الدم على عادتها في ايام الحيض لا يتغير ولا يتاخر عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او
يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها احكام الحائض سواء واذا رات الدم
وكان قد تاخر عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي و
تصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال
لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن امراة ترى الطهر عند غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم
يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال
واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا

طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي عن محمد بن الزبير
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال
اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة
ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في
غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل
قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت
قد افرط وكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب
الشمس وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا
طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا المراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في
وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عم
عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجد
فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم عن المراة يطلع الفجر وهي حايض
في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحايض تفطر
في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب و
ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا
الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم
وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن
بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من
النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في
شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت
وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث

هذا الحديث في الاستبصار على ان اسقاط الركعتين من صلوة الظهر مبني على الدخول في الصلوة اول وقتها ولعادة الركعة من المغرب يعني الاتيان بصلوة تامة مبني على الدخول في الصلوة عند تضيق الوقت وهذا الحديث ايضا دليل الصدوق على وجوب القضا اذا مضى من الوقت ما يسع اكثر الصلوة على ما نقل عنه محمد بن الوليد ... العلامة والفقها ... ١٢

هذا الحديث دليل من ساوى بين الجنب والحايض بالنسبة الى اشتراط الغسل في صحة الصوم

... ١٢

هذا الحديث تقدم عن قريب سندا ومتنا

بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السا
باطي عن ابي عبد الله عم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تد
خل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال
قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا حاضت المراة وهي جنب
اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان
تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عليهما السلام
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مع
مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل لمضافة الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن
الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة ترى
الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي
بن الحكم قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المراة التي قد
يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون
امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء
وهي حائض وتناوله الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابيه عن ابي عبد الله عم في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال واي
امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس لزوجها ان
يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن ابي الحسن عم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال
محمد بن الحسن انما تجب عليها اعادة الظهر اذا كانت [تطهرت] في وقته ولو لم يكن طهرت
الا وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عم يقول العدة والحيض الى النساء لان في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة
قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه
الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد
الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها
عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ولما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم عن الحائض كم يكفيها
من الماء فقال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عم في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب
به الماء قال لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الحائض
ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال
اذا كان معها ماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها
في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة
الثانية اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها
الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج و
محمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم و
ليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين
المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء
الا الايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المستحاضة تستظهر بيوم
او يومين عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع
قال حدثني سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها
وتوضات وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي
لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما
صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام و
حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين
او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى اكثر الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن
ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عم في امراة نفست
فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها
ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المراة يصيبها الطلق اياما
او يوما او يومين فترا الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم
تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النفساء اذا ابتليت
بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست
بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة
تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل صلى
ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء
ساهيا لا متعمدا يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي
في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف
لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه
الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم قالا قلنا له امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم
وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته
الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال

الحسين هو ابن سعيد والقاسم هو ابن محمد الجوهري

يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه
قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال
ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها
قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل
يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون
شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل
قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عريانا قائما يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته
قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة
وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال
كثير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا
فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء والذي في هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة الا ان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها
من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نايما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شي من المساجد عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار
مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شي منها سواء كان الماء قليلا او
كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اتيت ماء وفيه
قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال
توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الماء
الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عم قال ماء البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر انه لا يفسده شي فلا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير
فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بير ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسالته عن رجل يذبح دجاجة او حمامة فوقعت
في بير هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل
يستقي من بير فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البير ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منجسا له على ما بيناه في كتاب
الصيد والذبايح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله
بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته

كم ادنى ما يكون بين البير بير الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا
عبد الله عم عن البير يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها
مع مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم
يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بير يتوضا منها يجري
البول قريبا منها ا ينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان
كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا قعر له حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباس بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر على ما
بيناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر
ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما
كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من
الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك
رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من
الجنابة ثم يصيبه الماء ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة
ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير منفسخ
فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان
نحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه
ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا توضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء
وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف
واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك حملناه على ما قدمناه
من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لغيره انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء
ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت
حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن
الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار
فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله
ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال محمد بن
الحسن وهذا الخبر احوط من الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا
رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها
ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا

الوجه

الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا الخبر يحتمل
ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه
ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمستنكر لان
القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر
يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن
قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى
بن الحسن عن ابي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن فرقد عن عثمان بن زياد
قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاع الجنابة ولا مد الوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما انهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبين كان اقلهن الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد
ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي
فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسال علي بن جعفر
اخاه موسى ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع
عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ريان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر يخرج
فيقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ من ذلك البئر قال لا يتوضأ منه
يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر
في ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العضاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له
ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له
ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان
الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال
لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب

الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح فيه الصلوة حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما
انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به
الا ان تكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت
يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل
يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه
ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان عنه عن القاسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة
وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل
ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال
الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله
الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب
الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن
والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء في فيه يغسل به الشيء يكون في
ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت
له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير
ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك
حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد
لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو
جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته
عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي
القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام في خصي يبول فيلقى من
ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن
موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا
كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه و
عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء

قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد
نجس وقال لباس الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبرين قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك تجوز ان يكون المسئول الراوي لا ابو عبد الله
عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بنجس يوجب
اعادة الصلاة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع
الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا
محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه تجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها
واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا يحمل على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة وصلى
فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان
يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن
جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا
بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عنده مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معاشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن مشير عن
هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات
الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وإذا خاطر عليه وجوب ذلك فليتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك محمد بن
أحمد بن يحيى عن رجل عن المثنى عن إسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله
علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته
فلا ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه
وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسست جسده حين
يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت
فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما
بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فإذا مسه
وهو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد عليه الغسل قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه
غسل قال لا ليس هذا كالإنسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه رجل أصاب يده
أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع
إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن أيوب
بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا
مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس
عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا
كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الأخبار
المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل ويبين ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تمسه بعد الغسل
وتقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة

المعوق هو محمد بن عبد الله عن سوكور في كتب الرجال ولكنه ذكره ابن بابويه في عيون الأخبار

العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث

الطريق إلى النضر بن سويد صحيح

بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله وإن كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار وأنه إذا مسه
بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا إنما ذلك من الإنسان أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي
أن يغتسل منها فقال لا إنما ذلك من الإنسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال يغسل الميت أولى الناس به محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة
والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء قال الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر إن شاء الله عنه قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت
يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي الحسن بن محبوب عن إبراهيم
بن مهزيار عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين
السماء سترا يعني إذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس والحسن بن زكريا عن محمد بن
علي بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع
معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا
ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل
غسلا واحدا فقط إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد الحسن بن محبوب عن علي بن حديد وعن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة علي بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة فأما ما رواه
٣ إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن أبي القاسم
سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو
جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال الخبر في بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار و
بين ما قدمناه اولاً لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا
يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولاً على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قال ينبغي
ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ
وقد روي الذي ذكرناه عن الراوي بعينه روى علي بن [illegible] عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا
مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس
من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من
كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما
اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن
زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن
الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله ع يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي ع اذا انا مت فاستق
لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني
واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شئ الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل

القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن
الحسين بن عمارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري من كسوة البيت شيئا
هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا
الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام قالا
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما تصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد
عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد ما يغسل فاصاب
العمامة والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة
ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا
بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي عليه السلام نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها
منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله ع ولا
اذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة اذا ماتت قال
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال محمد بن الحسن هذه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاخبار كلها والله اعلم انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان
تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على هذا ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان نحمل كلما ورد من
جواز غسل الرجل لامرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم
يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل
الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا
الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال
فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من
قوله عليه السلام قال فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا
تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام
قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو
محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال
يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع
النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة
ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه

الاخبار مع ما قدمناه وفي رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان
من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم
ولا زوج ان يدفن كما هو ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من
نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس
معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين
صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن
اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال
ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز
اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت
في السفر مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما او
جب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع
بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال
يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي
في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن
رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يغسل وان كان لا يحضره امراة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا
صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها
بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك
الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه
ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع
ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم
تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام
ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن
الصبية فلا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلام قال على الزوج
كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد
ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المومن ميتا
كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع
جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى
دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي
اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم
طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول
عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد

(Margin notes: معنا وليس — الثياب — عليه — ايشتري كفنه — الجر اي طلب الاجر — والحسين بالرفع عطفا على احمد بن محمد بن عيسى وحسين الراوي عن ابن مسكان هو ابن عثمان نص على ذكره في النسخ)

بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده
كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون
عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض
عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيئا من سدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير
ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته
فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف نصنع به
قال يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
تجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه بر
جليك كي لا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت
وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة و
ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية
الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته
بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن
شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت
فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة
بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا
صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من
غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن

(Margin notes: السفلة بالكسر ضد العلو — نوح بن شعيب فيه نظر فقيه عالم صالح مرضي — شهاب بن عبد ربه ثقة)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عم يساله عن
المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب عم يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة
فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عم قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما
نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال تنوقوا في
الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عم قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل
ذلك ولا يعاد عليه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض با
لمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب
الكفن قرض من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما راى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن
كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من حفر لميت قبرا كان
كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد عن سلمة عن سفيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عم قال غسل علي بن ابي طالب
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ود
عا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليهما السلام عنه عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له ابو
طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عم قال قال
ابو جعفر عم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه
واله لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن
الحسين عم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب

عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤ
ذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الا
جر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من استقبل جنازة او راها فقال الله ا
كبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عم عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من
مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا
وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال تبدأ
في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم
كذلك دوران الرحى عليه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن
فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر ثم تمر خلفه الى الجانب الثالث من
السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فا
ما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله
عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن
احد الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن
ابي جعفر عم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عم أيجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا
يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها
عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا
قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال
لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من
الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي
جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له
قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل
بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما
يتحف به المومن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المومنين عليه السلام من تبع جنازة كتب
له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان
له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها
احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا
فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي
كان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات
عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في
اللحد فضع فمك على اذنيه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي
امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا
اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما
السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه واله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته اللهم واهده الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع
يدك على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان
وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك
وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته
وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فا
نما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من
عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر
بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عدة عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف
به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع في جنبه عدة عن سهل بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن جنازته وسوى عليه وانصرف عن
قبرها ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا امير المومنين امامك وفلان وفلان حتى
ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار
من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد
وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي
عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه
الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون
الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبر
الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا قال محمد بن علي بن الحسين
والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه
الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق
يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه
او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد
والذي صدر الخبر عنه ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين
فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه
وآله فيقول من مات من آل محمد ع عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا
القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر و
الجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور
ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن الموادي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام
بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التعزية
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم
بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن
وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل
الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله ع فان تطهرت اجزاك يحمل
على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن علي بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال
يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن
ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى
قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه
وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن عنده فقيل له مات
فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنانير فغلبني عليها وسماها بعينه
قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع قال تركه الله يا اخي علي ع فلقيه في النار
فيعذب من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع افلا
كان ذلك قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فلا
تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض
اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع
فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل
قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء. علي عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد
الله قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر
له. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته. العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد وانا اخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات
اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين
وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون. علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم
بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان
الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال
عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي الصراط يتلوه علي ويتلو عليا
الحسن ويتلو الحسن الحسين عليهم السلام فاذا توسطوا نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول
النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق
عن قلبه لوجد حبهما في قلبه. العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن.
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على
القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا. محمد بن عبد
الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في
كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان

الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر. العباس
بن معروف عن وهب ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا
يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه
وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال
والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم
طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين رفع رأسه فزعا فقال
اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر
غير تلك النغمة يا علي ابن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص. علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احب كان
ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال
له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك
عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان
مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى. يعقوب بن يزيد عن
الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع
شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور. محمد بن الخطاب عن موسى بن
عمر بن يزيد البصري عمن عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.
عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت
فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت
بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم
فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت
هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار. محمد عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتب الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤ
منين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة. تم
الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ولله الحمد والمنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ايده الله

والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ونحن نذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي عليه وآله السلام مما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات

بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قايما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرا في سايرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد عن الاربعة والاربعين وانما نهي ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وان كان ما عداها مستحبا بما تضمن الخبر وبعث على ما عداها خبر اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وليس فيه ما يدل على ان ما عداها ليس مشاركا لها في الاستحباب فاما ما عدا من النقصان في اربع ركعات بعد المغرب فاما ركعة من الاصل منها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر وليست من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ فاذا كان الامر على ما ذكرناه جاز ان يقتصر عليها لان عذرا ما كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها وصلاة لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب وبعض نوردها بعض ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال
تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها مما يخفف سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على
ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف
هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة
فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن
الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل وعنه عن علي بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن
التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاخبار
على ما ذكرناه انه لو كان خبر في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار واما
نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه
من صلاة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر
الركعتين بعد المغرب وما اخلت في نوافل صلاة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز
ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء
الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه احمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان
وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين
من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل فاما الذي يدل على
جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب
لانها لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا

يشبه ان تكون اللام في لكانت ملحقة في النسخ وليست في الاصل وهو الامثل

ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسين بن
موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا
في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا
وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا
عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل
لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوات قال [illegible] وروى سعد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين
لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن
معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة
فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا
شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
به قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين
من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد
لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه

باب فرض صلاة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض
من الصلاة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا ثبت وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو العدد المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ... جاز كلها والفعل تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا ابينه ... استوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني جمالي فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن

ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت له نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر قلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاها لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حال الاول انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليحثه ويدعوه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه عما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وبهذا الوجه نحمل الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن امره بتركها علم من حاله انه يخرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعدما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله
بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل
ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت
الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله
ووقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس
بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر
يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن سعيد
بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل
على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال
زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة و
كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما قدمناه من ان هذه
الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو
عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان
جدار مسجد رسول الله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد
بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره
فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والذي يدل على هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الا
حاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع
وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة
من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة
السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك
وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حد وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صح عمدا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انما بين من هذه
ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ
منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة
والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي وعنه
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن
زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب
اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في النقصان حتى لا يبقى بينه وبين اصل العود المنصوب اكثر من
قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع
الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او
مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل
في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة
يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القا
متين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير
من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه
الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصا
حب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن
رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله فاما ما ذكره رحمه الله
من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس مأ
خوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل
فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله
وقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسين بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة
وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه و
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلاتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه
عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس تغرب على قوم وتطلع على آخرين واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة

لان مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء أفأصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع والحرج والذي يكشف عما ذكرناه وان لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عند عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال والذي يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للسائر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب واخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فلا تنافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة

لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق وانما احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت الصلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلاة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يستبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه
السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب
الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او
نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي
في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الخمس وقتان
اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة من
اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقد
بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن
محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت
كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله
يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا

خاصة

هذه الرواية رواها الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان المكفوف يحيى بن القاسم

من قضيب

من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وعنه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا
افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل
اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما
الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت
انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال
على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب هيهنا ما يستحق بتركه العقاب لان
الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال
به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل
الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى باب القبلة قال الشيخ رحمه
الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن ل
يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن
نأى عن المسجد والمراد بالشطر هيهنا النحو قال الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم
وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز و
جل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خا
لصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن
قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد
رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا
وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن
وهيب عن أبي بصير عن أحدهما في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
فقلت له الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس قال نعم ألا ترى أن الله تعالى يقول وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن
كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس
لرؤوف رحيم قال إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس
فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين
فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا أبو العباس بن عقدة عن
الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو
الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار
الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود
لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن
يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين
خرج من حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة الطاطري
عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة
قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله وإذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا
عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من
الصلاة إلى أربع مرات فليصل إلى أي جهة شاء وذلك مجزئ له مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا
أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك
فليصل لأربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله فأما ما يدل على أن التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري

أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك وليس لأحد أن يقول لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار
وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لأنا لو لم نحمل هذه الأخبار على حال الا
ضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلي إلى أربع جهات معنى لأنه على مقتضى ظاهر
هذه الأحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال أن يصلي إلى أربع جهات معنى فيسقط
مقتضيهما جملة وإذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة وذينك الخبرين على حال الاختيار يكون
قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بهذه الأخبار حال
الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى
قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن
عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلاة أخرى قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل
وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت
معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لأن ظاهرهما يقتضي أنه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج
الوقت فقد أجزأت صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك
والوقت باق أعاد فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى
مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة كان الوقت باقيا أو منقضيا علي بن مهزيار عن
فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت
على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك
الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يصحو فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته
وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت وأنت على غير
القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة
بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه وعنه عن أحمد عن
الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في
الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها احمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو
قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله
يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة قال الشيخ

رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله وان كانت صلوة
جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
يقصر في ساير الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا
صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر و
العشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران
في السفر وقد مضى ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده
في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن
خبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركهما مقيدا بحال الوحدة الا

ولخلوة

والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالا
قامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما جوز له
الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك
على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير
الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال تجزيك
اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ
رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل
دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك
صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له
مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات
قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما
السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن
حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الا
ختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا
باس حين يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة
فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك
الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان و
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة
فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا
في جسمه او كان راكبا وما شاكل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى
القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي

بصير

بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا
تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم
ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا
يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته
وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في
الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
أؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة
قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت
لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على
الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو اذن واقمن على الخفاء لم يكن مأزورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا
شهدن الشهادتين حسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على آخر كل
فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه ايا ما كان الخبر
الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة

علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

هو هشام بن ابراهيم المشرقي العباسي ابن مضطرب و تضعيف الحديث به اقرب ع س

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام

وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الخبران الاولان وان نقصنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة

سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه ذلك من الاخبار مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ

لا يخفى ان قوله ع زدت على التثويب يعطي الاتيان به وآخر الحديث يعطي تركه فلعل التثويب محمول على معناه اللغوي ... زيادة على الموصوف ... ع س

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار الخروج او ما اشبه ذلك
يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
به باس قال الشيخ رحمه الله واذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعد جلسة
خفيفة الى قوله واذا اراد الاذان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن
بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن
سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين
وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن
قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي ان يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد
في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا اسحق
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب عن سعدان بن مسلم عن الحرث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كا
لمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله فاذا الاذان يقيم فليتقل الى اخر
الباب قد مضى بيانه فيما فيه كفاية انشاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر
الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والا
قامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي
الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا
افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز
بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد
الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى
تكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في

قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من
التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر
الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فا
لسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع
افضل كله وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلم
فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلم التكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين عليه السلم التكبير
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلم التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار الحسين عليه السلم التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما
سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقال افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها فحينئذ لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسين الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار فهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز للصحيح الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد

(هامش: كذا في الاستبصار ايضا وصوابه عن عبد الله بن مسكان ...)

(هامش: في بعض نسخ الاستبصار العياشي بالباء ... التنقيط ...)

(هامش: يونس بن عبد الرحمن ...)

(هامش: باب احكام الحدث ...)

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولاً من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تتضمن انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضاً وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سالت

(هامش: غيرها كما في المقابل ...)

(هامش: محمد بن القاسم هذا الاقرب انه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ... الحسين بن سعيد ...)

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدًا صالحًا عليه السلام أيجوز أن يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة سعد
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وعنه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما
السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية
الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول بما انزل الى
آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله
احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد و
قل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت
قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار
سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب و
ركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية
اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل
الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلًا قد روى ضد ذلك وهو
ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك
وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها
دون ما شاركه فيه غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولًا على التقية والذي يدل على ذلك ما

عبد الله بن الحسين الطويل و محسن الميثمي كلاهما مجهولان

رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا
فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن
من التصريح بكراهيتها للتقية ولما ظهر عدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس
بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
رفعك يديك في الصلوة زينها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من
التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلًا وليس له ولا كرامة
ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح
الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه
اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلًا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال لا ينبغي في الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه. فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يرفعكم عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن. وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات. كيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اولا انا نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعتلال فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل

دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له. فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع. وعلى ما اصرح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة
الاولى والثانية تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع
انا اصنعوا ما تؤمرون فانما قال ع لا تنظروا الى ما اصنع لكيلا يعتقد ان ذلك يلزمهم على
طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان تقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال
والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي
يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في
الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن
ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن
جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في

القيام

القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه
بالارض في ثيابه مخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان
يكون الانسان لاطيا بالارض تبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر
فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره
فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان
سجدا والوجه في الجمع بين الروايتين ان من بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة
ويدعه فيها فينبغي ان يفعل ذلك وان لم يستطع ذلك ويشق عليه سجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود
قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول
الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدد التكبير في الصلوات الخمس

ابي عبد الله عليه السلام قال تجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول لم لا تحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس في كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان الذي فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقول الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب ان يقوم بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي رواه ما ذكرنا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك

فقال

فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة فما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظرا فيما عداها يدلك على ذلك ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم عليهم السلام القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها او غير ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات يترتب في الفضل على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوه ببعضها ضربا من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كلها فقال رحمه الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضا او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم تسبح ويسجد في الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تنضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره

اول

في التشهد والتسليم

اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد في الوتيرة الشيخ قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا الجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القراءة في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو

ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
صلعم في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما وعنه
عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين
صلوة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا
في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرا في الاوليين
من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان
يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان
يقول اول الصلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته
عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال
لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس يخالف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان
معه قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراة معهم
مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراة والتسبيح في الركعتين الا
خيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراة
على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما وروي ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد

بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فالمعنى فيه ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزيه
دون ان يقرا على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما
ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين
اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على
محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما
يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا
جعفر عم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذه الرواية ثلاث مرات فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حمدت الله اجزاك فليس ينافي ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب
لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن
عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين ابن
سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس سعد بن عبد الله عن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط
الغرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن
الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء
لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج
من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم
مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي
للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد

في ثواب التعقيب

عن فضالة

عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت
تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه
فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي
والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله
اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة
تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه
لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد
الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح
فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد
التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
راسه الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن
سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد
ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى
يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض
عليها خالك قال فقال النبي عليه السلام اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية
ابواب من ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن علي بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة
ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم
من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة
وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر
كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا
مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار

ويخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك علام الغيوب نزال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول
الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابراهيم بن اسحق النها
وندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران
كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد عرفنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي
الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له
ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا
انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة
وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن
عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت
من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل الحسن بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه
رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك
بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سجدتي الشكر اشكر ثم اسجد لحاجتك ان شاء الله وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدفع بد عوائقه في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر الى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كذلك فقد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا في حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه

مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة ابي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن يقطين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر السجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وان شئت في سائر الليالي اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق عليه السلام انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم نعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله والياوي الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروي العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند
منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به
جبرئيل الحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما
ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان
ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر
بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة من الليل قال
اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن
احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبد السابوري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة
لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم
فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم
يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال
ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة
الليل في اول الليل فانها مخصوصة بحال السفر ومن الضرورة ووقت ايضا يغلب على
ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن

jabir.abbas@yahoo.com

مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت والذي
يكشف عما ذكرناه من ان هذا الحكم مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من
صلحائهم شكا اليّ ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى
اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله
لم يرخص وقد رخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان
من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال
قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن
كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه
عن عمرو بن علي بن عمر عن محمد بن عمر عن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله
عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة
الآخرة وعنه عن عمرو بن علي عن عمه عن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه
الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي
بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه
يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن
علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلاة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال امير المؤمنين عليه السلام انت
رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا و
شمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة
انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال
ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له
وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن
حبيب قال ثنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم
قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا
حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم
له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن
السيات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت
صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك ليل ساج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين و
الحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات و
الارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوض فاذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت

فقل

فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب تو
بتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيك اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى
قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في آخر صلوة
الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد
ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد
في الوتر لكي يجمع القران كله وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة
منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي والحجال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال
الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد
بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل
قال الشيخ رحمه الله وانما يجوز ذلك لمن يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما
مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من
صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر
الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عنه
اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت
له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل و
الوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال لا ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة
عنه عن محمد بن الحسين عن عماد بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر
فانا وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى الوقت الاخر و
يجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي
الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد
ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها
ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقول قل هو الله احد فاذا
فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان
يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في
الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل
بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال
قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر

بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل
الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت انا اشرب الماء قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المجلس
ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث ويصنع ثم يتمها قبل ان تصلي
الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض
مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما
عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية
لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلها فانه لا يجوز
التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحملها على التسليم المخصوص وهو
ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت
صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان
التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم
تجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل الا بدليل يقتضيه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة
لمذهب العامة ويكون محمولا على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم ما يستباح
بالتسليم من الكلام وغيره ويجري عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وفعل الكلام
مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما
ذكرناه احتمال ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام
قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو
الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج
اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب وهو المقنعة
وما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار
فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل
فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن عثمن عن الحلبي
انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم سعد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على
الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة
منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في
كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
رجل

الركعتين

الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما
فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر
من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك
الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل
الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما
ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر
وبعده وعنده وروى صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما
توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل
الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع
الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني
الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه
عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بعض
الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث
الاخر الذي قال فيه الرجل الذي يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسير والفجر
الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان تكون هذه
الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيهما المراد به الفجر الثاني والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع
الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ولما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما
شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين يدلان على ان
من صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ
ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام انما اعادا
ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما
ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان
اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع
على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم والجان
بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته
الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا
من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في

المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الا
ضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على
احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد
هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في مثل الوقت مكروه وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما
قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم
لا يرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم
قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي
النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه
حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر
كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر
ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو
نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة
وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الصلوة اداوها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح
والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد واله فمن ترك شيئاً من هذه الافعال
التي ذكرناها عمداً في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسياً فلها احكام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه
قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى
قبل الوقت متعمداً اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته
وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
يحيى بن ابراهيم عن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن
الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان
تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز
تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على
كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها
وقت الصلوة بان اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون
صلوته على السهو والخطأ الا استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقياً
او ماضياً الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبداً صالحاً عن
رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر

عن

عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع
فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله
ومن نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً او ناسياً اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه
عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه
لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح
المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من
خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان الخبران
محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه
يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة
الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور
والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي
عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لابد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذا
الخبر من ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا
مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني
الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم
يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سأ
لت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان
ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل
الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من
غير ان يكبر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته
واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعا
دة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود و
القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء
عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي
كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال

ان يمضي كما في المقابل نسخ خط

الحسن كما في المقابل نسخ خط

عن حماد

اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في
الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان
يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد
به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان
صلوته جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما
من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك
اذا كان خايفا او مستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه
فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب
فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في
صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فقوله عليه السلام اذا فاتتك في الا
ولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد انه يقرأ في الثانية والثا
لثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع نا
سيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال

احمد بن عيسى كما في المقابل نسخ خط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يستقبل. الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة. فهذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه تجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتناقض الاخبار. ويحتمل ان يكون المراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكيم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا. قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء. وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قلنا ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه تجب منه اعادة الصلوة. والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان. فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في

يمضي في

في صلوته. ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امضه. وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه. سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته. وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع. قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو. روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة. فاما ما يدل على انه اذا نسي واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى. سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء. وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما ركع فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. وعنه قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا. وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره. وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يختص بالركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد ويدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك
السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثا
لثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى
ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا الا انه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الشيئين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال
اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع
وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين لتسلم
سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه واما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على
من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان و
ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لانا اردنا لا يكون حكمه حكم الشاك بل يكون حكم المتـ
يقين لانه اذا ذكرها فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك يخرج عن حد السهو فاما ما تضمن
رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه
مقصور على من هذه حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان
يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة
نقرة الغراب ومن سجد بعد ما تشكك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع
متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن رجل

عن رجل يصلي فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى
ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله ما يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع و
السجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على
انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد
الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان
ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس
بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جا
لس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احد
هما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما
التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثا
لثة قال يتم على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن
فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد
فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر
الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس
بفرض تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان
يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع
تكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما
تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيد لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار
ومن نسيه فلم يعمله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه
بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته
يذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

كذا في الأصل

عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت
قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس
بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون
مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا
كانت الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما
يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر
اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك
والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار
والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر
فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما
رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي يعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ولا
يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه
الله ومن فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية
قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل
النهار او اشتغل عنها قضاها بالليل وان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن فضاله
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضا صلوة النوافل صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال احدهما قضا وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شي من الليل قضاه بالنهار وان
فاته شي من اليوم قضاه من الغد او في الجمعه او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنه كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضا صلوة الليل فقال اقضها في وقتها
الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما
فاتك وعنه عن الحسن عن فضاله عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
العبد يقوم فيقضي النافله فيعجب الرب ملئكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه
عليه فاما كيفية القضا فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضاله عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قضا الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال
نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضاله عن الحسين
جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه و
ترا ابدا وعنه عن الحسين عن احمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا
بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن
الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضاله عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت
ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان
يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه
ينبغي ان يصلي مكان كل ركعه ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضاله عن حسين
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا

هذا الحديث رواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال

كان الغرض من ايراده للحديث على هذا الوجه التسوية بعدم ربط الباقي بما قبله حيث ان السوال انما وقع عن قضاء الوتر بعد الظهر وقد يقال ان لربه تاء الربط وذكره لملاحظة الجواب بالقضا وترا ابدا اي في جميع الاوقات سوا كان من بعض الاوقات ما اذا كان الليل بالسحر استشعر السايل السوال عن وقوع الوترين في ليلة واحدة فتدبر

جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر
صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متنا
قضه ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة
له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا
قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون
شفعا قال قلت ولم جعل الشفع فقال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نا
فلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها
في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرها
يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر
بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذ
ان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي
جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عم لا ولكن ابدا بالمكتوبة
واقض النافلة وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله و
المسافر اذا خاف ان يغلبه النوم لما يلحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في
اوله بعد العشا الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد ايعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل
علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خشيت ان لا تقوم اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل
صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال
ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بكر عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا
لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قايما
فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فا
ذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا
قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد
فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت
في اخر سورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى
النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة
مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة قال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول و
سيل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل
والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن
نسي فريضة كذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة
فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيفوته الثانية بالقضاء الطاطري

عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته
شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها حين ذكر وعنه
عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر قال سيل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي عن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان
يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سيل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الا
نسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير
ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير العبدي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر و
بعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسايل فكتب الي وصل
بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال محمد المخزون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة
عن ابن عثمن عن عبيد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم فقال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما
اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة
على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو
جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد في جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس
الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان
كان كما تقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ
رحمه الله ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليله روى عمار
بن مروان عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين
ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الآية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك
النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب
فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان

في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد البرقي
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا لم تدر
اواحدة صليت ام اثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية
لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية
من صلوة الفرايض وصلوة النوافل واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عند
السهو فيها يبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل
ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها الجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ
رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabirabbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
الواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة
في السفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته
عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلاتك وعنه عن
الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم
تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اساله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا
عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم
قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في
الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان
السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة
ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما
تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلاة من اولها حسب ما
قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي
قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين

فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلموني وكلمتهم فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذ
كرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلاة
من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه
الاعادة حسب ما قدمناه على ان في الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموني
ليس بناقض لما نذكره من ان من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه اعادة
الصلاة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا
لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد جاز ان يكون
المراد به من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما
انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة
لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك
في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلث قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله
مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا
وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان صلى اثنتين
كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عنبسة عن
ابي جعفر عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار
ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وان تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ويجوز ان يكون
المراد بهما النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة
تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما بيناه لئلا تتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر
وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان
غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له و
يكون قوله عليه السلام يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير
ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل
ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة
واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلاة والاعادة انما تجب على من يشك فيهما

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يستيقن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت
فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بر
كعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله عليه السلام
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام في الخبر الاول
ولو ذهب وجاء محمول على خلاف ذلك فيعلم انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه
العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن
سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الآخرة فلم يدر هو في الثالثة او
في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان
اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه وهم في ثالثة او رابعة واستوى
ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد
فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام
عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد
قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه من احدهما
اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى
ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام

ركعتين

ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وا
ربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة فان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين و
قد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها
الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد
ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعة نافلة والا تمت الاربع
ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم
له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستأنف
الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في
واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن علي بن سليمن عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين
ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه
قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه
الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه مرة
حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة وهو حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا
تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوة فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها
عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر يدل على ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى صلوة الليل وله وتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي الركعتين التي
نسيهما ثم يوتر ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع وبعد
ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في
صلوته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع
ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه
بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع
فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرا سورة فقد مضى شرح جميع ذلك
قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم
يتجاوز في القراءة نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا
سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم اراد ان يرجع
في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه
الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب
فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لا يجب الكلام به في
الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما
بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي
لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا
السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غيره لان من الوضوء والاثم والجبر
جبرانها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال
ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة و
الرجل يصلي ركعتين ثم قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة و
المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه
من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك
لم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء
من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في
المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا
شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر وعلم فانه اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين

سبحان الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا
شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال
يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة
المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول
الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه
احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما
بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم
عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل
على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعنه عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال و
كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر
الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة و
الخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو مرغما للشيطان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا
تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله و
سجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما
بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه
الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال
وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله
تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد و
اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال
في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا
ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة
من صلوات يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن
انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن محمد بن
نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة
لم يحصر عددها ولا عرف ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته له
مرة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من
ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي
اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا ان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها ويدل على ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها وما تدعب في قضائها اذا
كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر
قوته وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تجب
فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل
كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك انى مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل يلتفت الرجل
في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده
يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان
لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله

عمرو بن عثمن هو الثقفي الخزاز المصرح به في باب كفارة الصوم ومحمد بن احمد معطوف على محمد بن يعقوب بطريق اخر الى ابن يحيى لان محمد بن احمد بن يحيى مع سنده لم يذكر في الكليني وعلي بن عبد الله مصرح الكلام عليه في اول كتاب الصلوة فليراجع ١٢

عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر وامثاله
اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها
فاما اذا كان الالتفات بكله فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن
انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب
وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد
الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسى
ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن
عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة
فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه
ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ
منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
محمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان
قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من
الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنا
هناك انشاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين
قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به
في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في
حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولم يتقدم علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ... ضعيف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بل لانه الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو ذكيت لوقع عليه الذكوة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفيه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها

عبد الله بن اسحق عن الحسن ... لان الموجود في الرجال ... من اصحاب ...

رجلا صردا اي قوي على البرد ... قاموس

في رجال ابن المغيرة ...

اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فا…

…صلون فيه وعنه عن حماد بن

…ا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب

…عيل بن ابراهيم قال كتبت اليه … اسا

…بن علي بن محبوب عن بنان بن

…ي قال كتبت اليه جعلت فداك

…وز الصلوة في وبر الارانب من غير

…بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن

…يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير

…محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي

…ة قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى

…الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعا

…فلا ادري اي الثوب من الذي يلصق

…مني بالجلد وذكر ابو الحسن انه سا

…في الذي تحته فاما ما رواه

…عن الصلوة في جلود الثعالب فقال

…س به اذا كان على مثل القلنسوة

…ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن …

…نسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه …

…بر المحض فان كان الوبر ذكيا حلت

…الضرب من التقية ويحتمل ايضا ان

…الموقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا

…ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه

احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب فقال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة

…الارتياب في كفر من قدم او تقدم على امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه او انكر امامته او انكر امامة احد من اوصيائه الاحد عشر او انكر عصمتهم فلا يجوز مناكحتهم فان وقع ذلك بمؤمنة … باطل لا يتوقف على طلاق من الزوج المخالف وان كان مستضعفا لقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال النبي … انكر واحدا من الاثني عشر فقد انكرني ومن انكرني فقد انكر الله … والاحاديث عن النبي … والعترة الطاهرة متكثرة متواترة … المؤمنين … ولا يسعهم صونه … على المؤمنة التزويج بمن لم يكن مؤمنا مثلها لان … النكاح وما الطهارة في الجمع فالاظهر … لنفي الحرج في الدين كما قال تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وما يتخيل من لزوم خرق الاجماع المركب على ما … السقوط عند التامل … النواصب والمجسمة والغلاة لا … بلا خلف بيننا … في معرفة حب الال … خرج بالكفر عن طريق الحق والصواب كما قال تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم … والحمد لله والصلوة على محمد وآله … الاخذ منهم دون العكس

… حكاية صورة التوقيع … في الاستبصار عن ابن ابي نصر …

لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بل لانه الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال
الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه
لاعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج
الى النية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال باب

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو بريت لو تمّ عليه الذكوة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال
لا تصل ... [illegible]
قال ... سبعين مرة
وعنه ... عن عبد الله
بن ا... باشي عن ابي بصير
قال ... عليه السلام رجلا فرا
فلا ... قبلكم بالفرو
فيل ... ان يسال عن
فيقل ... بلغه ذكاته
وعنه ... الله عن لباس
الفراء ... او لبس الذي
ذكي ... من غير الغنم
قال ... الله ص اذ نهى عن
على ... علوي عن الحسن
على ... عبد عليه السلام انه اد
خل ... للتجاره فاقول
لص ... كيه فقال لا
وكل ... ذكيه قلت وما افسد
ذا ... ذكاته لم يرض
اد ... عن احمد بن محمد عن
ا... عبد الله عليه السلام جعلت
ف... شاه ميته فقال
... فقال تلك شاه لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها

ابي ترك ... سمعه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم
انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود ساير الانجاس من الدواب كا
لكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا
نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسا
له عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن
عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعا
لب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سا
له عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة
وما اشبههما لا تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكه
حريرا وتكه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه انشاء الله ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان
يكون المراد نفي الكراهة وكانه عليه السلام قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة وقد بينا
ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب فقال نعم فقلت
يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة

تم ... حكاية صورة التوقيع ... في الاستبصار عن ابن الصلت ... الاعتبار ... عن جميل ... التوقيع
لا ان يكون من كلام الجميل من جميل كما يحتمل ... كلام ... ولكن الظاهر من قوله ... ان يكون ابن ... الحسن انه من كلام ...

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الابريسم المحض مع الاختيار وعلى لبسه الا مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد بينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكونا جميعا لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا

ولكن

ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانا قد بينا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه لا يجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا ويحتمل ايضا ان يكون الخبران خرجا على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلاة به منفردا وما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص ولا تجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه قال لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس فاما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته
تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السوال الى نفسه ولم يبين من
المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل من لا يجب المصير الى قوله وقال في روايته التي ذكرها
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل
ابا الحسن الثالث عم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر
على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤل وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل
غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما
وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله
ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب فيها فاما الخف فلا باس بالصلوة
وان كانت سودا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عم قال يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله
ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر والسراويل او
قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه
الى ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا تصلي فيما يشف او وصف يعني الثوب المصقل
قال الشيخ رحمه الله ويكره له الميزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عم هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض

لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وهذا
قد رواه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه و
الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب وا
حد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان
بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار
واحد يتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من
سال ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا باس به اذا رفعه
الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وا
زراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء
ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا
باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه
الله ولا تصلي المراة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من
النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع
بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة
فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا با
س بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي
المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه يجوز لهن ان تصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن
ذلك في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها
فاما الحديث الثاني ليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون
المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيد بيانا ما رواه سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها
ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فانه
يمكن ان يكون الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا
كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا
يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن
عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن
الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور
وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال سالت الرضا عليه السلام كل طريق
يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنه
ويسره الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الا
بل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على
تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على
متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك
ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل
على متاعه قال فان خاف فليصل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا
باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في
ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها
ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس
اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع
والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع و
الكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصله وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن
حكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس
فقال صل فيها فقد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم
اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بالا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال رحمه الله ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا تكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا ان يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون

الدم الذي في كان في الثوب دم السمك لان ذلك لا يجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر الا يصلي بحياله وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك وتحت رجلك وفوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غيره لكن من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجزه ذلك ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والصلوة عنيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون
معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع
ويكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية
عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة عنيه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شي من القبور حتى يكون بين الانسان
وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا
باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور
الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام
حتى يكشف من جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد
بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال
يكشف موضع السجود واما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن
وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس ان يقرأ الرجل القرآن في
الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه
لا باس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة قال

قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت وينبغي اذا اتفق صلاتهما في حال صلاته في
بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذا ان كان
صلت بصلاته كانت حالهما ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي
بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان
الرجل متقدما للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسين الصيقل
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره عمن يمر بين يديه
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل فيصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وعنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان
كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت
واما ما رواه سعد عن يعقوب عن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان
يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الساباطي في روايته المتقدمة او يكون محمولة على التقية ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حايل بحسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سائرا بينه وبينها
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يمكنه ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته ان شاء الله وروى حماد

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة خطه رحمه الله تعالى بقلم العبد الجاني الفاني محمد بن حسن بن هلال بن محمد بن علي بن حسين البحراني عفى عنه بمنه وكرمه وجوده في خامس عشر شهر جمادى الثانية سنة الخامسة والعشرين والمائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام وعلى عترته اهل بيته الطاهرين

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق
منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان عمود
الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان
لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عم قال قال رسول الله صلعم انتظار
الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى لو كان على باب دار احدكم
نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا
لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب
عنه عن الحسين بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عرفة ابن اخت
شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عم من جاع فليتوضأ وليصل
ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته وعنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلعم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف
وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
العليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه
ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه
سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن
سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء
عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال

هذا السند تكرر بعينه لفظ الخامس وفي بعض الاسانيد وحبيب بن حفص الخاس فلا يبعد ان يكون [illegible]

محمد بن سعيد هذا الصواب عنوان لكثرة روايته عن السكوني في مثل هذا السند وهو مهمل

هو البغدادي

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما
سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عم عن قول الله
عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات
هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله
منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو
كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى
ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز
عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة
في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن
احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم
قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حا
فظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه
الاية يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

٤٤ والصلوة الوسطى صلوة العصر بدون الواو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر
في ساير الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في
الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجيه والركوع والسجود والدعا قلت
ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عم قال للصلوة اربعة الف حد وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة
اربعة الف باب الحسن عن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف
الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما
رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن
مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم بمنى فقال له رجل ما تقول
في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عم انما اعني
صلوة الليل على رسول الله صلعم ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي
عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عم ركعتا الفجر تفوتني افصليهما قال نعم قلت لم
افريضة قال فقال رسول الله صلعم سنهما فما سن رسول الله صلى فهو فرض قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلم فما سن رسول الله صلى فهو فرض معناه فرض مقدر لان
الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عم قال
الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه
من انه سنة لان المسنون اذا كان موكدا سمي واجبا على ما بيناه في غير موضع
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين
المغرب والعشا

باب ١٣ المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال

سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما في
الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس يعجل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته
عن وقت الظهر فقال اذا كان الفي ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
وما قدمناه فيما مضى من الكتاب وعنوان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما
ذكر لمكان النافلة وقدر للنافلة وقد ذكرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت العجز الا انه اذا
زالت الشمس فهو وقت العجز غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفي على
ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه
عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال
قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر
بن [illegible] العطار عن حسين [illegible] عن عثمان [illegible] الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله عم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن
جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت الظهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في يوم غيم فأعجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فا
لوجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاودة الى مثله لأن ذلك من لا يصلي النوافل
ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن احمد بن ابي بشر عن مسمع بن ميسرة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر قال
نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال
يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائما فإن قيل فقد ذكرتم
أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم أن البداية بالنوافل أفضل وعندنا فيما
روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر
ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إنا إذا أردنا أن
نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى
معوية بن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة قال فقال لا
ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح عن ... ابو عيسى ... عن
ثابت عن زياد أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا
يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة وما تضمنه من الأخبار أيضا من أن أول الوقت
أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا أما الذي تضمنته الأخبار التي
قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأن
النوافل إنما يجوز تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال با
لنوافل بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت
المضطر وصاحب الأعذار وكذلك قد أوردنا فيه الأخبار ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر
ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فإن
قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي
ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الأ
خبار وقد ورد أيضا شرحها فان روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن

زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه
جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من
الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والأربعة أقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال
كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر
فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت
ثم صل العصر لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت
لا يجوز غيره والذي ورد ذلك رواه على جهة الأفضل بينهما قلناه ما رواه سعد عن موسى
بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن فرج قال كتبت أسأله
عن أوقات الصلوات فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر
والشمس على أربعة أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما فإذا طلع الفجر
فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فأما ما تضمنته الأخبار التي قدمناها من أنه لا
تطوع في وقت فريضة فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها وفي
وقت فريضة لم تشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من أنه إذا مضى من الزوال قدمان
أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من أجل الفريضة
إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسين بن عبد ...
عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار
ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال
إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع
في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو يقول إن
أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتين قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن
حنظلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال ابو عبد الله في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت
فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد
بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز مسوغ في الشريعة
ولكن كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع مستويا في الفضل ويجوز
ان يكون مسوغ ذلك لهم لضرب من التقية وللاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين
زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي
بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه
قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر
بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان
اول الوقت والاخر سواء لانه قال وما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان نجعل ما بين الوقتين
وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله

بن جبلة

بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت
الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر
بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين
الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق
على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا الحسن بن محمد عن
الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلى في غير وقت فلا صلوة
له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت
العصر احب لي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم
تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب لي من ان اصلي
قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت
العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد
عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله اني رجل مؤذن
فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر
والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر
قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي تتضمن
من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من
الصلوة على ما بيناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله
عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن
سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صلح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم
بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا
غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه
عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ
عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل
بها على محمد ص حين سقط القرص عنه حسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن
القسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته
ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته
بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا
فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس
وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك

فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب قليلا معناه
حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني ويدل ايضا على ذلك ما تقدم من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن
محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن
اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل
هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق واما عند الاعذار والعوائق فانه يجوز تا
خيرها الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن
وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل
فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي
في بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله سقوط
الشمس واخره ذهاب الشفق اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة
من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون
قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها وقتين الصلوة
وقتين وانما نفى الخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كانت
على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن
الحسن معنى قصر النجوم بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باشهاب ابي لهب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب
في هذا الخبر انه يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون
فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى
ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن ابي عمران
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل و
ذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع
صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت
العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس محمد بن يعقوب
عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا
محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام
فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين
الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من

الوقت

يستفاد من هذا الخبر ان وقت فضيلة العشاء يتداول ثلث الليل وينتهي بانتهائه ١٢

الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في
اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون
فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر
الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا
ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود
الجبل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى
الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
شيطان فقد دل الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا
جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبتدئ بشيء من التطوع اصلا
على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما
لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه
لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة
النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها
رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال نعم ان ابليس لعنه الله اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى
الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى العتمة بعده وان
كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات

ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان
ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم
صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي
العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت
فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد
المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا
مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة عنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلاة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي
نعول عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم
ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم
الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم يصلي
المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت
واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا
وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل
بن جابر عن ابي الحسن انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم يصلي بعده الظهر
على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة
بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ وروينا
رخص به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة
متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن علي بن سيف عن
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة
الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر
فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا
اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل
الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدا من صلوة الليل بالايات
تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الر
كعتين اللتين قبل الزوال قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصفه وقال
للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان
يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما
بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا

يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد
صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور
العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت
سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة
باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم لكن له في اول الليل فاما اذا انتصف الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان توتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة
عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة ويؤخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر
الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو
مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران
وثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن
شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال
ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت
في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء
الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقضي وتر ليلته
ان كان فاته حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته
سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى
العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته
فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس
وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت
اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال اخّرها واقضها عنه عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عم عن الرجل
تجتمع عليه الصلوة قال الغها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصًا بالفرايض فيجب ان يتحرى بعضها
ويكون الخبر الثاني مخصوصًا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملنا هما جميعًا
على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ور
وى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من
اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي
النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها
او في وقت فوتها اصليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حا
يل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت باب الاذان والاقامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرايل عم بالاذان على رسول الله
صلعم كان راسه في حجر علي عم فاذن جبرايل عم واقام فلما انتبه رسول الله صلعم قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالًا فعلمه فدعا علي عم بلالًا فعلمه علي عن ابيه عن
خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان
وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به
الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفًا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا
يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة

ويمكن ايضا حمل الاول على من ترك النوافل اشتغالا عنها بالامور الدنيوية و الثاني على الترك للاشتغال بالامور الاخروية وعلى الترك في حال الصحة وحال المرض وقد وقع الفرق بين التركين في الصحيح كما في بعض الاخبار وقد تقدم ١٢

كان المراد بوقت الفوت الذي بعد وقت الفضيلة والاول وجب فعل الصلوة مع الشك ويكون المراد بخروج الوقت انقضاء مجموع الوقت والله يعلم

الموجود في الكافي في مثل هذا السند في عدة احاديث عن صالح بن سعيد وهو الموافق لما في ست فما هنا من خالد بن سعيد لا يبعد ان يكون سهوا من قلم الناسخ وفي بعضها تصحيف يونس عن عبد الرحمن وصالح هو الظاهر ١٢

على يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلعم وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد
عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن
ادم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على
النبي صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلاته قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز
المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة
بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ينسى الاذ
ان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي الحسن عم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في
الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اذن مؤذن فنقص الا
ذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يوذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن او اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يوذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليوم احدكما صاحبه ولا يوذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايوذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يوذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يوذن ويقيم لانه لا صلوة

الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك اذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التيمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال انه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يوذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل
ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من
غير ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقا
مة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا
معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقا
مة قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا
كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او
بعدهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا
بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او
ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست
ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن
فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب
الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل

قد يستبعد رواية سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد لكن في اتصال طريق هذا الحديث لا يخلو عن شيء مع كونه اعلى طبقة لان محمد بن عيسى يروي عن الحسين بواسطة الحسن بن محبوب لكن الشيخ ذكر ان الحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد من اصحاب الرضا عليه السلام ورواية سعد عن يعقوب بن يزيد معلومة كما لا يخفى فلا بعد في وقوع ذلك عمن هو في طبقته والله يعلم

اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة
قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة
بسبع تكبيرات ولاء سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على
غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا و
واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما
مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع
البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية
فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل
ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني
كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع
التقية يجوز تركها وعلى ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر تناول من لم يفعل ذلك ناسيا
[illegible] ساهيا ولا يكون منه ذلك على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم
اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد
الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم
من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجهر بقرائته في التطوع بالنهار قال نعم والحسين
بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلوات النهار جهرا ويخفى
شيئا من صلوات النهار يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالا
خفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا
ثمالي انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حريز بن اذينة عن
ابي الاسد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انه كتب الي محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال
عليه السلام لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما
دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن
القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من
قرائته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع
السجدة تقرأ قال لا تسجد الا ان تكون منصتا لقرائته مستمعا لها او تصلي بصلاته فاما ان
يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم
الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان

ما قلناه في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها
وما رويناه في خبر الحلبي المقدم ذكره لان مثل الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع بها وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على
من يتمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة واقرأ في
التطوع عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت
السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع فاسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع
السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال
لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع
الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم
فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان
قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لا
نا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن يس البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عم او ابو جعفر عليه السلام فقرا
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراة
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى
وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام
في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قرا شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله
عم انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من
السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها
باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن
تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى
السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراتهما بعد قراة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قررناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحق عن محمد بن عثمن عن محمد بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل مع امام ليصلي خلفه في الركعة الثانية فيركع عند
فراغه من قراة ام الكتاب فقال تقرا في الاخريين لكي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل يسهو حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يتداركه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه
وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ
الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل
الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلعم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من
سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع و
تسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عم عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلعم قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر
قال الجبهة الى الانف اي شيء اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت
به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال
قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية
دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي
يدل على ما بيناه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عم كان يكره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى
يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلعم السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عم احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه
رب الدنيا والآخرة أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على
فلان ناقته قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال
فسكت قلت أفأعيد الصلاة فقال لا عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال
سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم أربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال
محمد بن الحسن الأصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها
أن القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للإطالة وآثروا عليه فلأجل ذلك فعل عليه السلام
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه
قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك يريد به أن
معناه أنه لا يبطل صلاته وإن كان الأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يتلقى الأرض بيديه إلا
عند الضرورة أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية تخصيصه
الأفضل ما قدمناه من أنه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاء أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل
السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من
الأرض وإحدى قدميه على الأخرى قال محمد بن الحسن يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة
لأن الأفضل ما قدمناه من وضع الإبهامين على الأرض أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته
في الصلاة إذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله
والله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أحمد بن محمد عن معاوية بن
حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي
على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار
عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت
السجود فقال لا بأس محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار

والحسن معطوف على حمزة وهو العطار الثقة ١٢

أبو مالك اسمه الضحاك ثقة

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض
محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض
لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه
السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به فإنه محمول على حال الضرورة
والتقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد
إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء
من الرياش أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إلي بخطه أن
الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل
وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت
الأرض وما كان لي أن أسأل عنه فكتب إليه لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك
أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن إبراهيم عن
أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا
يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لبعض
العامة وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يصلي الإنسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كنا من حصى فجعله على البساط ثم يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عم يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية ثم كتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوط ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشي يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وروينا في هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر

عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نوع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شي من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن عثمن عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستوي فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم يكون الكدس من الطعام مطين مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار مع وجود شي يستتر به من الثلج يسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن حميد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم الفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عم وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق
بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد
على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله ص يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على
المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من
اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة
او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه
بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه
من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى
فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة
ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس
ان يصلي على التمثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على
حجر او على شي مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من
غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى تمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن النهدي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود
على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة
فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري
عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن

لا باس ان

يوسف بن الحارث يكنى ابا نصير بترى

عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك
ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل
فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا
كنت تدعو بها فلا باس الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي ص وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله و
الله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه
عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه
في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله ص او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان
عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد القراءة قبل
ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شي من الصلوة حتى
يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شي وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة
الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الغافل ان اقنت وخلف في القنوت فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تر
كع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر
عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله
عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يجزي قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من
الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء
في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني
جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان
احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته
انما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال
محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي
تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما
بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى

ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد
عن عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في
السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر انه يحمل على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث
ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب
الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه
قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة الفضل ولا يعيد الصلوة واذا لم
يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا ولم يبين في الخبر انه اذا لم يذكر
ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام
قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن سليمن بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة
ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي وآله الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد
تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة
التسليم فقوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لانه من
الافضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما هما الايقان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجه واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبه فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني اميه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبه اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعويه ويسميهم وفلانه وفلانه وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن اباه عليهم السلام ان امير المومنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار نحمله على الاستحباب لان من لم يفعله فقد تمت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرء ما استطعت وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن

وانا المسترق لانه كان يسترق الناس بشعره ... وانما اسمه سليمان بن سفيان

في الكافي توسط الحسين بن محمد بن اسمعيل وبين الحسين بن ثوير

العنزة ما بين الرمح والعصا ...

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امرءة ولكن استتروا بشي فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرء ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشي ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعه قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهه فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرمي به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فساله ناجيه ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتكلم بكلام به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة

في الكافي عن سلمة ابي حفص ... السمك الطاقي ... وتكرر كثيرا ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ... للرجل مجهول فتامل ... عس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف
فليقدمه يعني اذا كان اماما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الحنفي عن
ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله
فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض
اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة واذا
رفعت راسك عن الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فا
قعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جا
لسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا
عليه السلام كان يفعل. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلوا وانتم تجدون شيئا من الاخبثين. عنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في
الصلاة موضع سجودك وقال لا تصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل
اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس. عنه عن ابن ابي
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال ان شئت فعلت
ليس من هذا الخوف عليكم. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم. عنه عن
بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير علة فقال
لا باس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل
يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة قال لا باس. سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن الحسن بن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن اسماعيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلاة على
الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

وكان التورك ونقض الاصابع كانا حراما لتورك عند المغاربة

الموجود في الرجال الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ... في هذه الطبقة وليس في الرجال الحسين بن الحسن بن الجهم فلعل ... الحسن ... والله اعلم او يكون الزيادة في لفظ الحسين ان يكون هو الحسن بن الجهم بن بكير وهو الاظهر

يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط. عنه
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام
بحصاة فاقبل اليه الرجل. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف
ففته بيدك. عنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته فكان عنده ماء او من يشير اليه
بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلاته لا يقطعها. عنه عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او اذى في البطن فبادر به
بغير ما استطعت. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى
الانصراف عن القبلة او الكلام فاما مع عدم ذلك فلا تبطل الصلاة على ما تضمنه الاخبار
المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه
في الصلاة قال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا.
عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه
السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ... قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس. عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا.
عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في
الصلاة فادفنها في الحصا. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصا فان عليا عليه السلام كان
يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء. احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء.
عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي

ابو اسحاق هو ثعلبة بن ميمون

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد

بن خالد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ان في

صلوته فقتل عقربا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها عنه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية

او العقرب فيقتلهما ان اذياه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد

الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة او البرغوث او القملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته

ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما

في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز

متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلتت دابته فيخاف ان تذهب

او يصيب منها عنتا فقال لا باس ان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة

فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة

فاتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن اسمعيل عن منصور عن يونس عن ابي بكر

الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول

والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته

عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع

جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال

لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى

حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط

وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي فقال

اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع

صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا

كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وصلى على النبي

صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن

عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط

ابا الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار

عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون

في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى

من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة

من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه

عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عبد

الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحتشي ثم

يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد

بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وماله فعل

قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق

او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا

باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل

يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما

يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب

المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن

العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

وذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت

فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من

آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر

قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه

ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب

بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود

الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب

بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج

الشيطان فبال في اذنه ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخيل كسلان

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال

اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت عن الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة

وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي

عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سال ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا
فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروان عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استيقظت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن علي بن ابي اسحق ابي سليمن بن داود ان ابراهيم بن محمد الحضيني قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون
متى فاتتني صلوة الليل صمت فحبستها فتائه ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم تجب عليه
من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة
عنه عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل
الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
محمد بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان
علي عليه السلام يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما
يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن محبوب
عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال
الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله
يا سيدي روي عن جدك عليه السلام انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو
جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه
في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل يشغل عنه ولم يتمكن من
قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على حال والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره
القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا
بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحاق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء

قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن
الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى
الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا خفت الشهرة في التكاءة
قبل الفجر يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى
فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يضطجع على يمينه
بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعة الوتر قال احبها
الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه
عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين و
اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض
ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على هذا ولا
يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر
ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد
بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو
يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبح هل يعيد الوتر ام لا او يعيد
شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها
مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها
كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة الفجر
فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وانا اشك في الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليلا قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي
بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن ... قال حدثني اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت
فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس
يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر
وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا ويحتسب بالركعتين اللتين صلاهما
بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو ١٧

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما
نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عن محمد بن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع
للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل
عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي
فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوّه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد
فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى
ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت
في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي

يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك
الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت
تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي
ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا
فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة
عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي
شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة
فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد
فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى
يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله
صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى
لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سنّ رسول
الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس
فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل
عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجي ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له ذلك
حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة ولا تنافي بينها على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من
اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
خرج في حوائجه ثم انه ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل
ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي
نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما ان نحملهما على انه لم يدر كم ذلك على يقين وانما ذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فيه
يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل و
ليس عليه انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد القميين عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة

واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا
ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته فقال
فقال لا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال
احفظها بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في
حاجته ان احب عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف
على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام
فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى
بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء
من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك
شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام
ما نقصت سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا
رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك
يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان
يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قوله وفعله لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا
منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او التكبير ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد
عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام
لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما
تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي عليه السلام سها فسجد فانها موافقة
للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها
ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام السهو لانا قد
بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته
ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم
ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع
ان يكون اراد تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كا
نت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرأ سورة
فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي
قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال
يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلاتك فامض ولا تعد فاحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او
خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد
ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته
ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة

فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام
فاتم ما بقي من صلاته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر و
المغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه
لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي
ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال
يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل فالحكم فيها ان
يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانما تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ
من الصلاة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة
وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه
بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من
الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا
السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة
سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال
ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي
السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها
ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جا
زت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد
اتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع
الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام
وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل سها في صلاته فلا يذكر
ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويفتتح الصلوة وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه
وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
عن الفضيل بن يسار عن الحسين بن الجهم قال سالت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه
عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا
يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة
من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي عليه السلام فقد مضى معنى هذا
الخبر

١٧ باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن
احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن محمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل
ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس

وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
ان دين النبي محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الصيرفي عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس عنه عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ
ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل
فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن بكير نحو ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته فهذا الخبر رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلاة والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تهاونا او نسيانا فالزمه بعد ذلك اعادة الصلاة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وذكرنا فيها الاخبار من الخبر الطاهر وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ما عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلاة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فانه خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجرح اللازمة او دم السمك وما يجري ذلك محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان

يعيد واكثر في النهاية خ ط

كان ليس في النهاية خ ط

اطلاق النجاسة على دم البراغيث و السمك لا يخلو من شيء

تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز المعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسماعيل عن

الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون

jabirabbas@yahoo.com

Contact: jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا
أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فر
جها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق
وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومئ إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع
والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلاة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا عنه عن أيوب بن نوح عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد
فيها ويركع أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر
عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى به أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس
معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وإن كان معه سيف
وليس معه إلا السراويل قال يحل التكة فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في
سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار قال نعم علي بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها محمد
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الر
طبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه
بالماء محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثرا فتغسله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته

أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين
ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن
ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد
بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخز منه أيصلى فيها
أم لا قال إذا كان ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في أمثال هذين
الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم
غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح قال عبد الله ومحمد
علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي
فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي
عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له منديل يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلي
قال لا بأس سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن
كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس أحمد بن محمد عن
محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور
والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف
الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به إن علي بن
الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وإزاره
محلله قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الثياب يكون عليها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت
يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية
يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي
والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل
دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه فقال لا تجلس عليه ولا
تصلي عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من
الاخبار روايته لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه
يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال
ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من
عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا تصلي المرأة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان
البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو
لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم
المسألة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ع ان عليا عليه السلام
قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو
ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال
لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علاوته
ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه
قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد
يبس الموضع القذر قال لا تصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي
حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا
ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه
على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم
اتصلح قال لا تصل عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف
قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم
حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ساله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف
فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس
قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل صلى وفي كمه
به من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان
يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبران نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت يدل له ما قدمناه من الاخبار عنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن عمار بن يقظان قال قلت لابي عبد الله عم المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين وتدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في
البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي
حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة تكره في ثلث مواطن في الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد احمد
بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه
الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك الحسين بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عم اتاني فقال
انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عم
يا ابا بكر كلما شرقت عليه الشمس فقد طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عم اني
اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتك وان
كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن
بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها عنه عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يكون
به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عم
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عن ابي جعفر عم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في
الصلوة احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحياله
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن المراة تصلي عند
الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن
مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك واقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء
ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم عنه عن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد
وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت و
متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال
فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او
اربع عشرة فان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب
دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك
قوله ع اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول
على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه **باب ١٩ من
الزيادات** العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تلحقه المشركون فيحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
فيومي قال يومي ايماء عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله
فليومي ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع
قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب

خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابني سبع

فيه جابر بن يزيد عنه المفضل بن صالح

عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال
اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له و
ان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة و
انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في
الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل تعلم مالكه الحجازي مملوك مالكه الحقيقي محمد بن حسين
بن علال بن محمد بن علي بن قاضي
حسين ثامن عشر شهر محرم الحرام سنه
السادسة والعشرين والمايه والالف

وصلى الله على محمد
وآله واهل بيته
الاطهرين امين
امين والحمد
لله رب العالمين

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي قوله واقرأ في
صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه
الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما استخف احد بحرمتها وضيع حقها الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب. وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك
ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلاة
والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها
السيئات وان الله واسع كريم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل كيف سميت الجمعة قال
ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله
الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ... عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح. وعنه عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال
اذا زاغت الشمس. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر
في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد
فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي
ساير الايام مائة مرة. وعنه عن احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة. وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني
الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي
سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ
له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. قال الشيخ رحمه الله ويقرأ في صلاة المغرب في ليلة
الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو
الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة والمنافقين. وعنه عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له. قوله عليه السلام
فلا صلاة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما
فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له. ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلاة كاملة
فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلام لا صلاة
فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها. وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن
عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتها
فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلاة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل
ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في الصلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلاة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من
النوافل ويستأنف الصلاة بالجمعة لفضل هاتين السورتين. والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي الفضل عن صفوان عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد. وفي الخبر انه يعيد سواء كان
في السفر او الحضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا. علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم
تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى
الجمعة. ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله ويأخذ
من شاربه. قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر. احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر. وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة
الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا
اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى
الجمعة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عيسى عن علي
الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا
مرض الموت. قال الشيخ ايده الله فصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام صلاة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات
وعنه عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن [illegible]
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت

وصليت الظهر ثم صليت

ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها. روى علي بن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات. قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي
تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة. ويدل عليه ايضا انه اذا زالت الشمس لا
يصلى الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له تقديمها لانه لا يأمن ان
يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة. وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن
حسين بن عثمان قال حدثني ابن سنان انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا
زالت الشمس بدأت بالفريضة. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلاة نصف النهار الا الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه سعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في سائر الايام. وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها يعني من الباه
اي جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك
الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا
باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذرا وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له وما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم
الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد
الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل
من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان في سائر الايام اذا زالت الشمس فالافضل ان يصلي
الانسان السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداة بالفرض
افضل حسب ما قدمناه ولو يرد عليه السلام ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت
انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن
مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها
في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة. وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف
لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فاوضح
عليه السلام في هذا الخبر انها تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في
جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية
قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى

عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى و
اذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في القنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت
معمر بن ابي رباب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل
ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة ولعله عليه السلام اذا اتقى كونه فرضا
لا ان يكون سنة ويحتمل ان يكون عليه السلام اراد ليس فيها قنوت موظف وانما هو بحسب ما يقول الانسان
على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها
قنوت اذا كانت الحال حال تقية والخوف والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد
اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة عليهم السلام قال سمهم جملة. وعنه
عن بعض اصحابنا عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا
بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق
سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها
كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم صلى العصر الى قوله واعلم ان الروايات جاءت
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن [illegible] عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة [illegible]
[illegible] اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن عبد [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة
ورفع له مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوها جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع
او لم يسمع اجزاه سعد عن [illegible] عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس
معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو
جالس ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض
لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انما هو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق
الندب والاستحباب وعلى الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى

ومن كان على راس

ومن كان على راس فرسخين [illegible] وضع الله عنهم الجمعة متى [illegible] فيها وان صلوها
ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروا [illegible] عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات
كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم [illegible]
ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد
فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسألت عنها
ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد
والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد
منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي
ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض
عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب
وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض
على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم
قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجمعتين فقد مضى شرح ذلك
كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة [illegible]
هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجمعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات
جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة [illegible] فاما من صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجوز الا بخطبة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا
بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على راس
فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن [illegible] الحسين بن ... عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم
الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره **باب فضل الجماعة** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة
في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل
عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال
اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج فقال له لا تدع الصلوة
معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال
فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال
اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن
جعفر عن العباس بن معروف وعلي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل **باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به**
والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم اقل ما

يكون الجماعة فقال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام بريئا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس [illegible] المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن اصبغ عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فهو محمول على
حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ايضا ان يكون هذا الخبر متناولا
لقوم يكون اصابهم مثل ما اصاب هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
ولا يجوز الصلوة خلف الناصب اختيارا روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي
بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد
عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل
خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك
فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال
لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي
ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في الوقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت
قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حديث حدثت به زرارة
حدثتني به انه في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في الوقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق
لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في الوقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين آخرتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هو مخلط وهو عدو
لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصلوة خلف من وثق بدينه ... صلوات الله عليهما فاجاب لا تصلّ وراءه. ولا بأس ان يؤم المملوك
القوم اذا كان ... شرائط الامامة روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن العبد ... وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به. وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يجوز
ان لا يؤم العبد الا اهله. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله. ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم
فاسدة. روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من كان
وكان كاملا عاقلا فلا يقوم بالجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر اشياء منها
الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر ما سواه من الاشعار والانبات وما يجري مجراهما او كمال العقل وان
خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد قدمنا
انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان له من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم
الذين يوجهونه. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز
ان يؤم الاغلف بالناس. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه. وعنه عن محمد بن عيسى
بن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا. محمد بن احمد بن يحيى عن
بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي
خلفه قال لا. ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون
خلفه. وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ...
والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة. روى محمد بن يعقوب [illegible]
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه. واذا
صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كانت مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا
يجهر وعليك ان تسبح الله وتحمده وتهلله الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت
فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضها
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف
الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام. وروى محمد بن احمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخارمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال
حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه
فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ
قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالقراءة فانه يقرأ لان قوله [illegible] او لم تسمع يحتمل ان يكون المراد به قد سمع سماعا لا يتبين له على
التحقيق والتفصيل وان كان [illegible] البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا
انه اذا لم يسمع القراءة [illegible] بجماعة [illegible] القراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما نراه ويزيد ذلك وضوحا
ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ
والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتبين له القراءة مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول
قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف
الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ
خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لا سمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات
والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقرآن ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت
له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص
لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان
في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا
الآية فانصت علي ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا
يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الاثر ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت

ولا يفقهون ما

لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلاة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت [illegible] فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس [illegible]
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا
يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن موسى الخشاب عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى
لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجزه الصلاة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل
مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني
ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون المراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان
الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذه ضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والاول
مع الاحتمال بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر روى هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخلاف ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا
اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية
اذا كانت الحال حال التقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع
وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها
فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعدا قلت للغلام انظر
اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا
اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اباعبد الله عليه السلام يامرني ان اقرأ وهو يخاف على [illegible] او شبهه. ومتى فرغ الماموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله
وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ [illegible] من قراءته اتمها فان خالف ذلك فعل فقد اجزأه. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن [illegible] ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان
[illegible] فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد
الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع. واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة
وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا بذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم
حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر. وعنه
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد. وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر أيجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع. فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن موضوع
بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز ان يصلي على غير طهور
غير الذكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام. وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك ان صلى بهم الامام ثم تبينوا انه
كان على غير ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون. وكذلك ان صلى بهم الى غير
القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال
ليس عليهم اعادة. ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم. روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل

دخل مع قوم

دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم
تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى
فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتمم بهم الصلوة
ثم ليومئ اليهم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال فكان الذي اومأ بيده التسليم بينهم وانقضاء صلوتهم
واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا
هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا
ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته. فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان
يقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على
ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان
كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان
يقدم الا من شهد الاقامة انه لا يجوز تقديم من لم يشهدها على جهة الحظر بل الوجه فيه انه الاولى والافضل
لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي ورفع الجواز عن غيره فاذا كان متى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد
الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة. والذي رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا
قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه. فيحمل الخبر
ايضا على ظاهر النهي محمول على جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار. ومتى مات
الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه
روى ذلك محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان
الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني
وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان
قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه
مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق
به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى
فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته في الصلوة
وليتمها على الحد الذي يصليه لو ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشا ركعتين وفاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزاته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب
وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو التسبيح والتكبير والتهليل والدعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة
قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من
القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان
فلا تجعل اول صلوتك آخرها سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل بل يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد والسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون بوجوب الحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتا
فاوجب ان يقرا الحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر
وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فقوله عليه السلم فيقضي
القراءة في آخر صلوته يحتمل انما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى
ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد بركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه
قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا
فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام
فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قال فليسجد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان
بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد
معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة
ومقدار ذلك ان يكون ضعف ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مرزك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن رجل
عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم
قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وا
ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قال السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلم عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه وذلك
ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر
ولا يكون قد صلى الظهر روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم
واماهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افيعتد بها من العصر قال لا والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه وعنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون
مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعلموا حتى صلوا بصلوته وينوي لنفسه صلوة الظهر وينوون هم صلوة
العصر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في
جماعة سواء كان اماما او ماموما روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم
فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي
صلوته ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه

وانه قال المعوية سمعت رسول الله صلعم يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم ثم اخي علي ابن ابي طالب اولى بالمومنين
من انفسهم فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمومنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمومنين من انفسهم
فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمومنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد بن علي اولى بالمومنين
من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكمل اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر
استشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر ابن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك
وورد من الاخبار اضعافها دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه آحاد
فلا توجب العلم ولو سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل العبا دون الباقين ممن يعتبرون
قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت آحادا لكن اذا انضمت الى ما نقلته الامامية في هذا
المعنى بلغ اليقين ولا اقل عاقل يجوز ان يجتمع مثل الجم الغفير على الخلاف في هذه الاخبار وانها
ما يعلوه الضعف مثل ما يظنه محصل ولو سلمنا انها آحاد لكن الناس بين امامي وغير امامي فله
وهل يعمل بخبر الواحد في الاحكام الشرعية وقد لحج الناس فانا على فتوى في ايس عامل باخبار الآحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد لحج الناس
الامن لا عبرة به ان الخبر المروي من العباس في العلم يجب عليه في فتوى هولاء السادة لا نزاله
اخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي بنى عليها فقهاء الجمهور مذاهبهم ولكانوا
ان اهل البيت هم اهل العبا خاصة دون من عداهم فيضعف بقوله عم انهما لن يفترقا حتى
يردا على الحوض ولو قيل فلم لا تكون الآية المشار اليهم من اهل البيت غير من استند الى فتواه قلنا
يشهد لمن استندنا اليه اتباع فتواه ووجود ما نقلته المستفتون عنه هل من تعرض لغير ذلك
من الذرية ببعض ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم ولما العقل فوجوه الاول ما انتشر عنهم
من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالطب والنجوم فان عليا
عم استند اليه كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا
ولده من الائمة حتى ان محمد بن علي الاتباع علمه وانتشاره سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر
بل عرف انه وقع موقعه وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عم فانه انتشر عنه من العلوم
الجمة ما بهر العقول حتى غلا فيه جماعة واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال
ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه
بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والشاميين وابي بصير وعبد الله
وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من الفضلاء حتى كتب من
اجوبة مسائله اربعماية مصنف لاربعماية مصنف سموها اصولا يكفي العقل ولحسن صلوات الله
عليهم لم يسأل لاحد منهم فتردد ولا تغيرا ولا استشكل سؤالا ولا عول في جواب على سائل ولا بحث
مع انهم لم يشاهدوا لغيرهم من المعلم ولا ادعى ذلك عليهم منصف من اوليائهم ولا اعدائهم بل علم منهم سبق
بانه عن رسول الله صلعم وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالمزية القاضية بانهم خاصة امر الله
ومعجز اختاروا بها عن الخلق الثاني ما ظهر عنهم من المعجزات الخارقة بها الحديث الكتب من الاخبار
بالمغيبات والطبع في الحصى وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد فان اراده فليطلب الكتب
المختصة به الثالث تفاق الناس باجمعهم على طهارة ائمتنا وشرف اصولهم وظهور عدالتهم
وبراءتهم مما يشين منهم نسبا وحسبا وخلقا وقصور السنة عن القدح فيهم مع اعراض ولات ازمنتهم
عنهم وايثار بعض العقل عنهم والتوقف فيهم بالصلاة الوالكة فلولا انهم من صفات الكمال لحق فيهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه الألسن عن القدح فيهم ويتحقق كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك مع ما هم عليه من الأخلاق
الطاهرة والأفعال الظاهرة يطعنون الإمامية في الأخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيبون على غيرهم
من أفتى باجتهاده وقال برأيه ويمنعون من يأخذ عنه ويستخفون رأيه وينسبونه إلى الضلال
فعلم ذلك منهم علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم كما ساغ لهم لما عابوه
كما استسلف من اتفاق المسلمين على عهد النبي والشك في عهد القمي سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل
بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من أرباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها
إنما هي على تقدير أن الاستدلال باختصاصهم الله به من وجوب الطاعة واختيارهم له من الإمامة ومنعهم
به من العصمة الحق أو تحفظ طرقها في الكتب الكلامية وحققناها علينا وبتقدير أن نسلك تلك
الطرق فإنا نستغني عن جميع ما أوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له أن الجواد صلوات الله عليه تلمذ
لابن أكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلى الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنهم من العلم الجم وما أتتهم
من أجوبته من مسائله بل الإمامية مما يدل على الإعجاز وقد كان من تلامذته وأتباعه القائلين
بإمامته من لا يرتضي أن يكون ابن أكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد وأخيه والحسن بن علي بن فضال وأحمد بن أبي نصر
البزنطي وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وأيوب بن نوح بن دراج وأحمد بن محمد
بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن منقولة بين الأصحاب دالة على العلم الغزير وليس
بمتعذر وتحصيل أن يتفق في هؤلاء الفضلاء والخدام تلميذ لابن أكثم إذ إنما يعتقدون عصمة
طاعته وعلما لا يتفق ذو بصيرة **الفصل الثالث في مستند الأحكام** وهي عندنا خمسة الكتاب
والسنة والإجماع ودليل العقل والاستصحاب أما الكتاب فأدلته قسمان النص والظاهر فالنص
ما دل على المراد به من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصا مجملا باعتبارين
كقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يتربص به وأما الظاهر
فهو اللفظ الدال على أحد محتملاته دلالة راجحة لا ينتهي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر
أنواع أحدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب
الشرع كدلالة لفظ الصوم على الإمساك عن المفطرات وهذان وإن كانا نصين باعتبار الشرع و
العرف إلا أن احتمال إرادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في
دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير
حصر فإنه في دلالته على استيعاب الأشخاص ظاهر لا قاطع أما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى
المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وأما السنة فثلاثة قول
وفعل وإقرار فأما القول ففيه الأقسام المتقدمة وأما الأفعال فإن وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه
وإباحته وإن فعله ابتداء فلا حجة فيه إلا أن نعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة وما أقره النبي
ص فإنه يدل على الجواز لأنه ع لا يقر على منكر فإذا فعل بحضرته أو لا بما يعلم أنه ع علمه ولم ينكره وأما
ما يندر فلا حجة فيه كما روي أن بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله ص فلا نغتسل
لجواز أن يخفى فعل ذلك على النبي ص فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل
دليل على عمل الصحابة أو أكثرهم فلا يخفى ذلك عن الرسول ص لأنا نمنع إذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه أو عن
جماعة يمكن أن يخفى حالهم عن النبي ص ثم السنة إما متواترة وهي ما يحصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطئ
أو خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به إلى المخبر أو مرسلا وهو ما لم يتصل سنده

بالتواتر حجة لإفادته اليقين وكذا المجمع على العمل به وما أجمع الأصحاب على اطراحه فلا حجة فيه **مسألة** أفرط الحشوية
في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض فإن من جملة الأخبار قول النبي ص ستكثر بعدي
القالة علي وقول الصادق ع إن لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال كل سليم السند
يعمل به وما علم أن الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة
وقدح في المذهب إذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وأفرط آخرون
في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع
لم يأذن في العمل به وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن والتوسط أصوب فما قبله الأصحاب
أو دلت القرائن على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه لوجوه
الأول أنه مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بالمحتمل
الكذب **الثاني** إما أن يفيد الظن أو لا يفيده وعلى التقديرين لا يعمل به أما بتقدير عدم الإفادة فمتفق
عليه وأما بتقدير إفادة الظن فمن وجوه ثلاثة **أولها** قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الثاني قوله وإن الظن لا يغني من الحق شيئا **الثالث** قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
الثالث أنه إن خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن إلى مظنون وإن نقل عن حكم الأصل
كان عملا بالظن وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون
منعنا إفادته الظن لقوله ع ستكثر بعدي القالة علي فإذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله العزيز فإن وافقه فاعملوا به وإلا فردوه وخبره صدق فلا خبر من هذا القبيل إلا
يحتمل أن يكون من القبيل المكذوب **لا يقال** فقد عمل بخبر الواحد لأنا نقول إن كان المخبر حجة فقد أحد
الأخبار وإن لم يكن حجة فقد بطل الجميع **لا يقال** الإمامية عاملة بالأخبار وعملها حجة لأنا نمنع ذلك
فإن أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ فلولا استنادهم مع الأخبار إلى وجه يقتضي العمل بها
لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية وأما أنه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف
لمضمونه يعمل به فلأنه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن أنه حق لاستحالة تمالؤ الأصحاب
على القول الباطل وخفاء الحق بينهم وأما مع القرائن فلأنها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون
الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لأنا ننقض ذلك بنقل
خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الأخبار ويحتج بالغلو وبالأخبار التي استدلوا بها
في الأحاديث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد **وأما الإجماع** فعندنا هو حجة با
نضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما
حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة
من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة ولنفرض صورا
ثلاثا **الأولى** أن يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفا فالوجه أنه ليس حجة لأنا كما لا نعلم مخالفا
لا نعلم أن الكل قائل ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين **الثانية** أن يختلف الأصحاب على قولين
فيجوز إحداث الثالث نعم ذاهبه أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أنه لا قائل منهم إلا بأحدهما **الثالثة** أن
يفترقوا فرقتين ويعلم أن الإمام ليس في إحداهما ويجهل الأخرى فيتعين الحق مع المجهول وهذه
الفروض تحتمل لكن قل أن يتفق **وأما دليل العقل** فقسمان **أحدهما** ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة
الأول لحن الخطاب كقوله أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت أراد فضرب **الثاني** فحوى الخطاب وهو ما دل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله
في سائمة الغنم الزكوة فالشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شئ وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا
لمعنى الشرط وكذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه
وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالعدل والانصاف فمنه ما يكون ضروريا ومنه
ما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه
ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة
ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة
نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى
البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان
هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول
بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة
فيقول المستدل على الاستمرار صلاته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة
لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك
تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا
لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على
العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فاين يمكن تمثيل شئ بشئ ليس لاحدهما مزية على الاخر
لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به لكنا
احببنا ايراده هنا ليكون تنبيها للمنتهي بالعلة بعله من هناك الفصل الرابع في السبب
المقتضي للاقتصار على ما ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد
يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك
منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه
في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه
اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر
البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد
بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه
وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخان هو و
المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة
مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح
تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين وربما احتجت
الى رموز الكتب فليكن عدة النهاية ه المبسوط ط الجمل ل مسائل الخلاف ف المصباح ح الاقتصاد د
المقنعة عه الانتصار ن الرسالة الغرية يه تهذيب الاحكام يب وحيث اثبتنا المعتمد
فلنبدأ بالغرض فانا مسرعون اليه مستعينون بالله ومعتمدون عليه كتاب

كتاب الطهارة وهي في اللغة النزاهة من الادناس يقال رجل طاهر الثياب
اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها
في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسميته ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه
قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحائض تطهر
يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله ثم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء
كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع الحدث بانفراده والا
قرب ان يقال هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية
لنا النقل والاستعمال اما النقل فلما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو
المطهر لغيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا
المعنى مراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة فيه لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق
مثل الا مع افادة التطهير فانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة
مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير احتج الحنفي بان فعولا لا يفيد المبالغة
في ما يتعدى فاعله كالضروب والاكول لزيادة الاكل والضرب وكون الماء طاهرا غير متغاير المعنى
الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانه قد يستعمل فعول فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي انه وصف
الطهور بالمتعدي وصف معنوي لا يقتضي الا التعدي في الحقيقة وقد يحمل الطهورية
الماء على المطهر لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانا نقول عن هذا رب
زيد كثير القتل ضروب زيدا ونقول الماء مطهر من الحدث ولا نقول طهور من الحدث فلا
الوجه الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس للفظ اما ان كون اللغة او الشرع
المنقول في التعدية ولو لم يكن قياسا فغير صحيح والطهارة ابواب الاول في المياه مسالة
الماء المطلق في الاصل طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ونريد بالمطلق ما يجوز سلب اللفظ
الماء عنه ولو امكن اضافته لان اضافته لا تلازمه كما يقال ماء الفرات ولو قلت ماء الفرات
ليس ماء لم يصح نعم يقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء صح وقوله في الاصل احترازا
من عروض ما يمنع رفع الحدث به كالنجاسة والغصب ثم نقول الماء المطلق يقع على ما
نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من ثلج او ملح ماء ويجوز كل ذلك سواء في
رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء

الماء المطلق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بماء البحر مع وجود الماء وهو ما حكي عن عبد الله بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان
خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان
وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وما رواه محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج ولما
تقديم التيمم على ماء البحر باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء وحقيقة المائية موجودة في
البحر **فروع الاول** لو مازج الماء المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج بالتغير عن التطهير
ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت
وورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق او من المايعات كاللبن وماء الورد والادهان
كالبزر والزيت او قليلا ورد ولا يخرج فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالما
ئية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة لم تنفك عن الروايح المغايرة للماء غالبا
ولم يمنع منها ولان الرطوبة لطافة تنفعل بالكيفيات الملاقية فلا تخرج بتغير احد الا
وصاف عن التطهير بعد الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكيف بواحد الا نادرا **الثاني**
اذا تغير من قبل نفسه من طول المكث فان بقي عليه تسميته فهو مطهر ولو
صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه موجود لبقاء الحكم لكن
استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتو
ضأ منه الا ان تجد غيره فلانه مستخبث طبعا فيكون اجتنابه انسب بحال المتطهر
بطهارته **الثالث** لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فاكمله بمايع فان لم يسلبه
الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة المقتضية للطهارة وهل
يجب ذلك قال الشيخ في المبسوط التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره انه
قبل المزج غير واجد ما يكفيه لطهارته ولو وجب وجب المزج لتحصيل الطهارة **الرابع** اذا امر الثلج
على اعضاء الطهارة في الوضوء وعلى جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى
غسلا واقتصر الشيخ في الخلاف على الدهن **لنا** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد
من حصول ما يسمى غسلا واما احتج به ذلك فما رواه معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
يصيبنا الدمق والثلج ولا نصيب الا ماء جامدا كيف نتوضأ اذ كل جلدي به قال نعم
نه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه لاصحابنا خلافا **الخامس** المسخن يجوز
الطهارة به سواء سخن بالنار او كان سخنا من نبعه فلا يكره استعماله في الطهارة
لانه لم يخرج بالاسخان عن الاطلاق ويؤيده ما رواه الجمهور عن شريك عن رجال النبي صلى الله عليه
وآله قال اجتنبت انا والنبي صلى الله عليه وآله فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت انا

للتطهير

النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها الا لحاجة الا ان يخاف
وعبه ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر اما المسخن بالشمس
في الآنية فيكره الطهارة به لما روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي
وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عايشة ولا عبرة
بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلام ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة
التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انها من فوح
جهنم **مسألة** وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويريد بكله اصناف
الماء المطلق جاريه ونابعه وراكده ويريد باستيلاء النجاسة غلبة ريحها على ريح الماء
او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسته مع ذلك انه مذهب اهل العلم
كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ولان
غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها للخاصية المطهرة
فروع الاول لو تغير بمرور رائحة النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة
فلا تؤثر تنجيسا **الثاني** طريق تطهير المتغير ان كان جاريا بتدفقه بالماء حتى
يزول التغير لانه مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والغير مستهلك
فيه فيطهر ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا عند اوليه قال الشيخ في الخلاف لان
الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو لم يكن كرا فزال التغير معه لم يطهر ويجي
على قول من يطهر النجس ببلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا **الثالث** اذا زال التغير من
نفسه او بممازجة ما لا يطهره كالتراب او بتصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة
بالتغير وعلى القول بخبر البلوغ يلزمهما الطهارة اذا كان كثيرا لكنا استبعدنا صحته **الرابع**
اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما بعده طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس وما عداه طاهر الا ما
في انه كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير **الخامس** لو انصبغ ماء الغسل او ما
الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق **مسألة** ولا ينجس الجاري
بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضمحل اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع
فينتفي عند انتفاء الدلالة **فروع الاول** لا يتحقق الجاري جريات منفصلة بحيث
تعتبر بنفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة تنجس الجرية التي فيها النجاسة
اذا قصرت عن قلتين وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية **الثاني**
الماء الواقف في جانب النهر متصلا بمائه الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان
دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** لو كان الجاري
متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان
كان كرا فصاعدا لم ينجس عملا بالخبر **الرابع** حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس بما
وه بملاقاة النجاسة فيكون حكمه حكم الجاري وبه قال الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكي اصحاب ابي
حنيفة عنهما انه قال هو بمنزلة الجاري وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا
كان له مادة ولان الضرورة تدعو اليه والاختصاص عن قلته التنجيس دفعا للحرج
ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان **الخامس** ماء الغيث
لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر
عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في ميز وطء
ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم ماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وكانه اشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عم في ميزابان سال احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضر ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ ماؤه ويتوضأ للصلوة قال اذا جرى فلا
باس **ولنا** ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه اكثر منه وقد اورده ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث يشق فلولا التخفيف لزم الحرج
والرواية الاولى لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن ظاهرا لما طهر بالجريان **مسئلة**
والكثير من الراكد والراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا يتبين
القول بطهارة الكثير والنجس ماء الجر بملاقاة النجاسة جزاما منه وفي تقدير الكثير
قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلاثة واتباعهم وابو جعفر بن بابويه روايتان
احدهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس ولو كثر وعلامته التحرك **لنا** ما رواه الجمهور
عن النبي صلعم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل القذر ومن طريق

الى اشتراط الجريان

الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارته لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول
الصادق عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر
فيستعمل في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضي فيخص من هنا قلنا ثبت التخصيص
في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير ينحصر في الاقوال الثلاثة لكن
التقدير بالحركة باطل وكذا بالقلتين وحجة ابي حنيفة ما رواه محمد عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلعم اتاه اهل البادية فقالوا ان حياضنا ترد بها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما
اخذت افواهها ولكم ساير ذلك وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر ومعنى لنا
ما غير والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه او بتحرك بعضه وقد حكم بطهارته ولنا في
ان التقدير بالحركة لحاله على ما لا يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك
طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر مناف لحكمة الشارع ولان مستند
وصول النجاسة الظن لان للحركة امارة وظن النجاسة لا ينفي يقين الطهارة والتقدير
ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند
قال بعض الحنفية قال الطحاوي والمغني باسناد لم يحضرني ان الحسن ابن علي النقال اذا
بلغ الماء قلتين قال بعض اصحاب الحديث ملحضر ولا يحضره قارة باعتبار ومن انه
خبر واحد لم يرويه مالك فلو صح لم يعنه اما الحسن فلم يعرف في معرفتنا الا بطريق عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل
ان يراد بالقلتين ما يزيد عن الكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغه
وزنا الف ومايتا رطل ويؤيد ذلك ما رواه بن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر
وهي عظيمة تسع الواحدة خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه ولما ابطل القولان تعين
الثالث ولو احتج ابو حنيفة بقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجبنا
بانه يحمل على القليل توفيقا بينه وبين قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ويحتمل ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يبول
في الماء الدائم **مسئلة** وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومايتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي **وللاصحاب** في تقديره بالاشبار روايتان احدهما المساحة وفيه روايات **الاولى**
ثلثة اشبار ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولعله استناد الى رواية اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عم قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار فانه كان
معموله في هذا فهو ناقص عن اعتبار **الثانية** رواية عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار

ذكر لعله صوابه

تقدير الكر بالوزن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونصفاً في عمقه من الارض يبلغ ذلك كراً من الماء وهي اختيار الصدوق وهو عم العدل لكنه
رواه عن ابن عيسى واثنين في روايته ساقطة ولا تصلح اليمن تبيع الاجماع عنا فانه يتعين
الاجماع في محل الخلاف **الثالثة** رواية اسمعيل بن جابر ايضاً قلت له الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فهذه حسنة ويحتمل ان يكون فيه
ذلك كر **الطريق الثاني** الوزن وفيه روايات الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في يب لم يعمل على هذه الرواية احد من
اصحابنا ويحتمل ان يكون ذلك لرطلين من بعض ارطاله رطله رطلين بالبغدادي **الثانية**
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو
حب هذا قال الشيخ في يب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر
الثالثة رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا
رطل وعلى هذه عمل الاصحاب فلو طعن في هذه بطريق الارسال لعمل الاصحاب الحديث
مراسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعيفاً لانجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب
راداً لها فلهذا تلقاها بالقبول على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيدها ايضاً
تفسير المروي لرواية الكر فانه ذكر عن النظر ان الكر بالبصرة ستة اقفزة والقفيز ثمانية
الوقر ستون للبغل والحمار اذا تقرر ذلك فاعلم ان الوزن هل هو عراقي او مدني قال المرتضى
في يه و ط و ل وعيه عراقي وقال ابن بابويه في كتابه وعلم المرتضى في المصباح
مدني ورطل العراقي مائة وثلاثون درهماً والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً
فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي اولى
لمقاربته مما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل على المدني قاربت
رتب العراقي ولان الاصل الطهارة حتى يعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال **فرع**
اول هل ذلك من رأي الاعتبار او على الغالب الاما ينزل **الثاني** من التقدير تحقيق وتقريب
الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتباره **الثالث** اطلق بعض
فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الا
حاديث بنجاسة الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مبني على الكر وتنزيله في الحول
اولى لكن الاطلاق في الانية انما هو على الغالب اذ وجود اناء يسع كراً نادر ويدل
على الاحتمال ما ذكره الشيخ رحمه الله في يب فانه ذكر كلام المفيد رحمه الله في ان الاناء اذا وقعت فيه
نجاسة وجب اراقة ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته
النجاسة نجس كله لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة
مسئلة وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وقال الحسن وابنا عقيل وقال
ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغيير لنا قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

في تقدير الوزن كونه عراقي و مدني

ولا يتحقق فائدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق ع في سؤر الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء
كثيراً قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز والركوة قال ان
كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وتمسك ابن ابي عقيل بقوله ع الماء طهور لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق ع انه استقي له من بئر فخرج في الدلو
فارتان فقال اريقه فاستقي آخر فخرج فيه فارة فقال اريقه فاستقي آخر فلم يخرج منه شيء فقال
صبه في الاناء فشرب وتوضأ وسئل عن القربة والجرة تستقى من الماء فيسقط فيهما
فارة او جرذ او غيره فيموت فيهما فاذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فاريقه وان لم يغلب
فاشرب منه وتوضأ والجواب عن الاول انه يحتمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما
عرف من وجوب تقديم الخاص على العام فان قال بجهالة التاريخ يمنع ذلك قلنا قد بينا في الاصول
وجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر فيحمل على الغدير لان البئر
في الحقيقة نابعة كانت وغيرها ومع احتماله لا يبقى على موضع النزاع على ان في طريق
هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلي هذا ضعيف مع ارسال الرواية وخبر
القربة كذلك ومع ضعف السند وحصول المعارض السليم يجب الاطراح **فروع الاول**
ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤوس الابر دماً كان او غيره
وقال في ط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دماً كان او غيره وقال في الاستبصار اذا
كان الدم مثل رؤوس الابر لم ينجس به الماء لانه لا يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان
معلوم لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع اما الاستنجاء
الى فيه المشقة كيف كان فلا ولنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس
لوجود المقتضي احتج بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه وهذا ليس بصريح في اصابة الماء
ولعل معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك ويشهد لذلك ما
رواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا وما يعتبر الاستبانة **الفرع الثاني**
الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة
لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً **الثالث**
لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة

الركوة هي دلو صغير يشرب فيه الماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه ممتاز عن الطاهر النجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته الرابع لو وقع
فيه مايع طاهر واستهلكه الماء مع قلته جاز استعماله في الطهارة اجمع لان المستهلك في المطلق
يصير بحكم المطلق فكانه كله ماء ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان
الكل نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه وكان الماء كرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعماله
في الجميع ولو كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص الكر فينجس الباقي بما فيه من
عين النجاسة الخامس الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة الخبث مط ولا في
الاكل ولا الشرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل
جواز الاستعمال ترك العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق فيبقى الباقي على الاصل السادس طريق
تطهير القليل اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في الخلاف لان الطارئ
لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر قال في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطارئ
نابعا من تحته او يجري اليه او يحلف فيه وقد ذكر في الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من يصب خ
ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل
به من تحته الا ان يكون نبعا من الارض فهو صواب ولو تمم بما يبلغه الكر لم يطهر سواء تمم
بطاهر او نجس وتردد الشيخ في ط وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية لنا انه
ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته
فلوجهين اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا فنظرا الى الاحاديث القاضية
بنجاسة القليل كقوله عم في سؤر الكلب لا تتوضأ بفضله وكقوله في الماء تطأه
الدجاجة وفي رجلها قذر لا يتوضأ به فقال الا ان يكون كرا واما انه لما ثبت نجاسته
فيجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل بالمتيقن احتج
المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ
وبعده وبانه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه
نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن
الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى
بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوته على دفع الواقعة قبله
والاولى منصوصة بقوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والثانية غير منصوصة
والقياس باطل واما قوله المنافية بينهما فانا نمنع المنافية الاول طاهرة فاذا وقعت النجاسة
في الماء الطاهر عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون متغيرا بالنجاسة فلا
يكون فيه طهورية ترفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا
نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه
لا لان البلوغ يرفع ما كان من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما
يحتمل كونها منجسة بان تقع قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون منجسة بان تكون حصلت بعد
البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها والترجيح لجانب اليقين

وبعض

وبعض المتاخرين احتج لهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عم لابي ذر اذا وجدت الماء
فامسه جلدك وقوله عم اما انا فلا اريد ان احثو على راسي ثلث حثيات فاذن انا قد طهرت
والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن
جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عم خالية عنه اصلا واما المخالفون
فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي عجي
اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة
عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة
ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله ونجوزه
قال لقولهم عليهم السلام ونحن قد تطلعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا
ما ذكرناه وهو قول الصادق عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه
المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات والخبر البواقي فالاستدلال بها ضعيف لا
يفتقر الى الجواب لانا لا ننازع في جواز استعمال الطاهر المطلق بل بحثنا في محل النجس اذا بلغ يطهر
فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره وان لم يثبت طهارته فالاجماع ع
على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره وعلى ما يحتج به يحصل ان يقول النبي عم احثو على راسي ثلاث
حثيات ثم اجتمع من غسالة البول والدم وملاقاة الكلب ولا يحتج احد بذلك بالاجماع وهو
اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد لكان نادرا بل ذكره
المرتضى ره في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماع غلط
اذ لسنا بدعوى المائة بل بدخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة السابع اذا
كان متيقنا لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في
تطهيره بنى على اليقين لقوله عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه لو اقتصر على ما ينبغي
عنه الاحتمال في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت الثامن اذا اخبره عدل بنجاسة
الماء لم يجب القبول ولو شهد عدلان بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة
الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجده متغيرا وشك في تغيره على سبب نجاسة خ
او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف وقال ابن
البراج لا يحكم بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاقرب
القبول لثبوت الاحكام بها عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد
فلو شهد شاهدان لسلط الرد وهو مبني على ثبوت العيب ولو تعارضت البينات في اناءين
قال في الخلاف سقطت شهادتهما وبقي الماء على الطهارة وقال في ط وان قلنا انه امكن الجمع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينما قلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قويا وعندي هذا اوجه فان لم يمكن الجمع فالوجه
نجاسة احدهما بعينه منهما كما لو كان معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلمه بعينه التاسع
لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل كانت قبل وضوئه فالاصل الصحة ولو علم
ايضا قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة العاشر لو وقع في القليل ما يشك
في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هل هو مما له نفس سائلة او لا فالاصل الطهارة
مسئلة وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس في هذا الكلام مسائل
مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف في تقديره فقال في ف وط وكذا علم الهدى
في المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل والغنية والمقنعة وقال في التهذيب لا يغسل
الثوب ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن يجب الابتداء بتطهيره ثم قال
في الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة
فيها لزمه الاعادة وقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة
ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علي ع في الفارة
تقع في البئر ينزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال حدثنا عن علي
باسناد صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر ان ينزح ومثله عن الحسن البصري
وعن ابي سعيد الخدري قال في الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس في زنجي
وقع في بئر زمزم فمات فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اعوانه الا البصري
ولو قيل انتم لا تقولون بهذه المقادير قلنا هو حق لكن القصد ان النزح معلوما
وان البئر تطهر به وان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية
محمد بن بزيع عن الرضا ع في بئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لما حسن السؤال
ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سألت موسى ع عن الحمامة والدجاجة والفارة
والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة
قبل النزح لكان النزح تحصيلا للحاصل ولانه لو كان طاهرا لما جاز التيمم مع
وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا
معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه
ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل
واحد منهما باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة
على وجوبه واما الثاني فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتب الي

رجل يسأل الرضا ع عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن والجواب من وجوه
احدها الطعن في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحمل على من حيث فساد
يوجب التعطيل كما قال النبي ع المؤمن لا ينجس اي لا يصير في نفسه نجسا ولقول الرضا ع
ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع
الذي قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن والجواب ان الراوي عن معوية المذكور لا نعرفه ولعله غير
الثقة فمن الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان البئر يقع على النابعة والغدير فلعل
السؤال عن بئر ماؤها محقون فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان المنزوحات
نعمل بها الخاص على العام مفرعة ملاقاة النجاسة ماء البئر هو مؤثر بحسب قوتها وتطهيره بخروجه
عن حد الواقف الى كونه جاريا او جاريا انا يزيل ذلك التاثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة
وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة يقتصر الائمة ع على اقل ما يحصل به وتارة يستظهرون
ذلك وتارة يامرون بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث ولنظر ما اشتهر بين الاصحاب غير المختلف
فانه يعمل به وما اختلف فالاقل مجزي والاوسط مستحب والاكثر افضل ولنسقط ما شذ ومن التعارض
ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤه اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال
عن ابي جعفر ع قال سألته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء والاول
اوجه لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في
عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت بئر قطر فيها قطرة دم
او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي
رواية كردويه عن ابي الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلاثون دلوا وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان يحمل على القطرة من الخمر و
يفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كل عاقل في الدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كاثر
ما يصب صبا فانه يشيع في الماء وقال الشيخ في يب على الحمل لا يمكن بحمله دفع الاخبار كلها
قال وكذا قال الثلاثة واتباعهم في المسكرات اما اضاف القول اليهم لانفرادهم بذكره دون من
تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فثبت
له حكمه روى عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر و
روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال وألحق الشيخان الفقاع وفي
انا انسب الالحاق اليهم لسبقهم الى القول به ولم اقف على حديث يدل بمنطوقه على الفقاع ويمكن ان
يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الصادق ع هو حرام وهو خمر وعن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن الوشّاء قال في خبر اسنه صغيرها الناس اما الخبر فلم اقف له على ما يطابقه على وجوب نزح الماء بل
يمكن ان يقال انما يعلم بنجاسته ولم يثبت طهارته بالخروج بعضه فيجب نزحه كمن [illegible] الصبي في قسم
ما لم يتناوله نص على التعيين قال وقد الحق الشيخ رحمه الله الدماء الثلاثة ولم اعرف من الاصحاب قائلا به سوى
ومن تبعه من المتأخرين بدم اما المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس دلاء وكثيره عشر ولم يفرق وعلم
الهدى قال في المصباح ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى اختصاص دم الحيض
بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعلق
ضعيف والاصل ان يلحق حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قال فان غلب لما تراوح عليها
قوم اثنان اثنان يوما الرواية عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر يقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير لونه وطعمه ثم قال فان كان غلب عليه الماء
فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين [illegible] ولقائل ان يطعن في هذه الرواية
بضعف سندها فان رواتها ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية
ويتضمن المتن ما يتضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب والفارة والخنزير وهو متروك بين فتوى
الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانهم مشهود لهم بالثقة فلا يطعن [illegible]
يكن لها معارض من الحديث السليم لان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب او [illegible]
فرض الشيخ في ان المراد بذلك اذا لم يتغير الماء وقال الشيخ والاتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح
عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته حتى بلغت
الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء قال فان كان كثيرا فالشيخ تراوح عليها اربعة رجال على نزح الماء
يزيد عن كر ويضعف الرواية تساويها للاولى في السند ولا تدل على محل النزاع لانه انما يتم نزح
الكر وتراوح الاربعة وان ادعى الاكثر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله فلهذا
عدلنا عن تأويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من
وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بر
روايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز
والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به
لازما ولا خلاف اختلف الفاظ الاصحاب في التعريف فقال المفيد من اول النهار الى آخره وتبعه الحلبي
وسلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى الليل وقال الشيخ في ط ويه من الغدوة الى العشاء
ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يأتي
على الاقوال قال ولموت الحمار والبغل كر اما الحمار فقاله الثلاثة واتباعهم والمستند رواية عمرو
بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان كان سندها ضعيفا فالشهرة يؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا
لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض
في الحمل الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد خالف بعض الاصحاب بانه من الجائز
ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب [illegible]

بيان في حكم الجمل وقد روى ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد ا
لله في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال فيخرج من البئر ثم ينزح دلاء ثم اشرب
عن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذه لم تخص قدر الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكون ذ
[illegible] قال وكذا قال الشيخ في الفرس والبقرة قال في المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة
وما اشبههما بالحمار والبقرة والدابة وقال علم الهدى في المصباح وقال المفيد ره وان مات فيها حمار او
الدواب ولم يتعين لما ينزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو
بحمل الحمار والبغل فلم يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل
[illegible] لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور
كالجمل وربما كانت في بعضها اعظم الجمل فلا يلحق اذا اهملنا وشبههم بعض المقلدة ممن لو طالبته بدليل ذلك
لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم تكن تجاهلا فالوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على
الخصوص قال ولموت الانسان سبعون دلوا وهذا مذهب علمائنا من اوجب النزح والحجة رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
قال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا وما يكون سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين واورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية
بانه [illegible] في مقابلة واقله واوردها ابو جعفر بن بابويه في كتابه الكبير بلفظ [illegible] دلوا
في مقابلة واصغره لا يقال هذا السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن هم من الموثقات مع سلامته عن المعارض
هذه الرواية معمول بها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الطاعن يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد
اذا خالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع عليه الى الشاذ الذي ليس بمشهود وهو باطل لخبر
عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد
في [illegible] وان مات الانسان في بئر وغيره [illegible] فلينزح منه سبعون دلوا
ولا خفاء ان العدد [illegible] الا ان يريد ما هو [illegible] لكن لو اراد ذلك [illegible] لفظ البئر هذا الحكم يتناول
الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام
للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس كيف كان وخبث الانسان ثابت [illegible] فيكون الحكم متناولا له اطلاق اللفظ
وشرط بعض المتأخرين الاسلام [illegible] ان الكافر نجس فعند ملاقاته يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهره ولا يرفع
وجوب نزح الماء [illegible] لكان معارضا بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع [illegible] الاسلام
اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب ينزح سبع ولو كان كافرا وكما اشترط هنا الاسلام [illegible]
[illegible] ملاقاة الكافر [illegible] نزح الماء قلنا لا نسلم قول الجمع [illegible] قلنا هذه دعوى مجردة [illegible] على
[illegible] بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في ط قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرده فضلا
عن ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه قال [illegible] فعنده [illegible] نزح الماء احتياطا
وان قلنا [illegible] اربعين دلوا [illegible] الاحوط الاول قال الشيخ [illegible] الاحتياط [illegible] الا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

... الكافر انه لا دليل يعتد به ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان شاملا
... بها فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة
... كما نقول في الجلب بحمل الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين وان
... دل على ذلك قال الشيخ رحمه الله لم ينص الاصحاب الكل الا انهم ...
... قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا يخص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل
... من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه مع عدم الدليل فاما مع دليل فيسقط الاحتياط
... لا يعتبر معه الاحتياط ومعارضة الخبر غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها ...
... يكون ذلك قرينة يدل على من له اهلية الطهارة وهو المسلم ولفظه الانسانية ...
الثاني انما ان نقول هذا دليل من لم يرجح خبر المسلم على الكافر والمسلم واما الان لا يكون
... ذلك الدليل وان لم يكن قطعا بالوجه سوى كان كافرا او مسلما فالذي ذكر ...
والاستبعاد ليس بحجة في بطلان المستبعد الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم في الموضعين واتفاقنا ...
احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم لا احد العمومين خصوصا ...
صح ولا علمنا به مطلقا والا لزم ... ثم ليس هذا النقض على ...
فلزم ان لا يترك قول ... على العموم قال وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون ه ...
بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون واليابسة عشر وقال الشيخ في المبسوط والنهاية
الرطبة خمسون واليابسة عشرة وقال علم الهدى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
... الثلاثة لم افت به على ما احد قال وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ه وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال المفيد في القليل عشر والكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم
ما بين الدلو الواحدة الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشرة وكذا الشيخ في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل
يسأل الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقال الشيخ ... واكثر عدد
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ ... دونه وفيما ذكره الشيخ ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد ...
الجمع عشرة لكن لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كان كذلك فانا لا نعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن
العشرة ... لفظ دراهم يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد ...
وكذا قول علم الهدى فانه استدل برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير عشرون لم يكن دالا على ما ذكره قال ولموت الكلب وشبهه اربعون وهذا مذهب

الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي
سبع دلاء وفي من لا يحضره الفقيه في الكلب من ثلاثين الى اربعين واعلم ان في الكلب روايات مما قلناه وهو رواية الحسين
بن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي
رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في البعير ينزح ... ثم اشرب وتوضأ وفي رواية
... عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك
خمس دلاء وان تغير طعم الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا
مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال تنزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية عن زرارة عن بريد
يحتمل ان يكونا شاهدا الى المشروح الاول ورواية ابي اسامة قوية السند لكنه متروك بين المفتين ورواية ابي مريم مجمل
اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم
وكذا رواية عمرو بن سعيد وبريد ... شبه الكلب والخنزير والغزال وروي في لحم الخنزير عشرون ولا بأس بالرواية
وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثانية رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
بول ... الصبي ويصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر
تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وكذا رواية ... والترجيح
بجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو بعد موت
موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب وخرج
بالاقتصار في البول بول الصغير والكبير ... سواء يجب منه ثلاثون دلوا لرواية كردويه ويخف
... برواية معاوية بن عمار وقال بعض المتأخرين ينزح لبول المرأة اربعون لانها انسان ونحن نسلم انها انسان
ونحن نطالب بان الاربعين معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه فرق اخر بول المسلم والكافر سواء
في النزح لتناول العموم له قال والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ه قال الشيخ في
هذا استدلاله على كلام المفيد بقوله عليه السلام والسنور اربعون دلوا والكلب وشبهه ...
يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ولا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب ...
شبهه والرواية انما دلت في الشبيه على الكلب فالاستدلال اذا ضعيف قال ومن يعني الشاة تسع او عشر ه قال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فان وقعت فيها شاة وما اشبهها ينزح منها تسعة الى عشرة وعليه استناد الى رواية
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ... الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة
فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن بابويه في هذا
اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمرو وقال الثلاثة ينزح لها اربعون واحتج الشيخ بانها مشابهة
للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بحجة فالصحيح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال والسنور اربعون وفي رواية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبع والاربعين قال الثلاثة واتباعهم والسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استناد الى عمرو بن سعيد عن
لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي
التي قد سناها خمس دلاء وفي عمرو بن سعيد ضعف وكذلك رواية سماعة ورواية ابي اسامة وغيره وكذا تعين العمل بالاربعين
لا تعارضها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاول جاز وفيه لا سقطها ان لجا اليها قال علي بن ابي حمزة واقفي قال ولموت الطير
واغتسال الجنب اما الطير فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطير
والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحاق بن عمار والدجاجة ومثلها يموت في البئر دلوان وثلاثة وفي رواية ابي اسامة الدجاجة
والطير خمس دلاء والاولى العمل بما عمل فهو اولى وان ضعف سندها ولا استبعد العمل بها برواية ابي اسامة لورودها بعبارة
بسلامة السند لكني لم ار احدا عاملا اما اغتسال الجنب فان الشيخين اورداه بلفظ الارتماس والاحاديث وردت
اربع ليس فيما ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
الثانية رواية عبد الله بن سنان قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالثة رواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية
محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره وفرع
الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لم يوجب النزح والذي يظهر
تحصيله على الموجبين النزح للماء من اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع به الحدث
فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما غسل الجنب ولم يذكر احد منهم
البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد فاغتساله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكيف ضعيفه كما يزعمه هذا
اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو عن المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في المنزوح فدعواه
الاجماع حينئذ ... ثم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او الوقوع او الدخول بمجرده فلا وان دل الدال
على هذا الحكم خبر واحد والمورد لفظ الارتماس لا رواية فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا
قال الشيخ في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء والخبر انما ما رواه ابو مريم قال حدثنا
جعفر قال قال ابو جعفر اذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء قال والفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا
وقيل لو ... ما ذكرناه قال الشيخ في ط وه وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء وكذا
قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلاث وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين حد التفسخ
انتفاخها وهو غلط لنا رواية معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد روى ابو حمزة وعمرو بن ابي سعيد عن ابي
عبد الله في الفارة سبع دلاء وكذا روى ابو اسامة ويعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام فيحمل الاولى على عدم التفسخ والثانية
على التفسخ ويشهد بذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير ما لم تتفسخ او
يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت

فانزح

فانزح منها سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري مجرى الامارة الدالة
على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الاخرون ولم اقف به على شاهد
قال ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحدة يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا
ذكره الشيخان في ه وط يه وقيل يريد من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل ولسنا نعرف التفسير من اين
نشأ والرواية تتناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحد وبالسبع قال الشيخان
رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلاث دلاء وان كان رضيعا نزح
دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه وقال ابو الصلاح الحلبي في بول الصبي الرضيع ثلاث دلاء لنا رواية منصور قال حدثنا
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح
الماء كله قال الشيخ في التهذيب ما يتضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او ريحه او لونه او يكون على
الاستحباب كما نحسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل
يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد عن ذلك قال وكذا قال في العصفور وشبهه وبه قال الشيخان في ه
وط يه واتباعهما وقال ابن بابويه في كتابه الصغير يقع في البئر العصفور ينزح منها دلو واحد لنا ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وقد قلنا ان عمار مشهود
له بالثقة في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة فرع قال
الراوندي كل طائر في حال صغره ينزح منه دلو واحد كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل
التخطي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل فرع قال الراوندي
يجب ان يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس ونحن نطالبه من اين علم نجاسته
ان افتقر الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي في شذوذ الاخبار
انه مسخ لكنه لم يثبت مثلها مسالة قال الشيخ في ط وه اذا وقع فيها حية او وزغ او عقرب فمات نزح
منها ثلاث دلاء وقال المفيد فيه ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذا اذا وقع فيها وزغة
وقال ابو الصلاح الحية والعقرب ثلاث دلاء والوزغة دلو واحد وفي رسالة علي بن بابويه اذا وقع فيها حية او
عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء فنقول اما الوزغة فقد
روى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء
وربما احتج ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر فيها سام ابرص فيخرج منها قطع
جلوده قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وليس في هذا دلالة صحيحة
واما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
ثم يشرب منه ويتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى عن منهال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيف قال

يعقوب ابن عثيم ابو يوسف الظ انه ابن زيد ثقة كذا في الرجال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحيف كلها الا حنيفة قد اختلف فان كانت جيفة قد انتفخت فاستق منها ما يرد لوا فان غلب عليها الريح
بعد ايه فانزحها ويمكن ان يستدل على الخبر بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير حيوان
صغير فمات فانزح منها دلاء وهو يقتصر على الثلاثة لانها اقل محتملات الامر والذي اراه وجوب النزح في الحية لانها
نفس سائلة وميتتها نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس سائلة له ليس بنجس
ولا ينجس شيء بموته نعم قد روي ان سما فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان احداهما عن يعقوب بن
عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص يقع في البير قال انما تقع عليك ان تنزح سبع ادل والاخرى
عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام عن سام ابرص يقع في البير قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ في
المعنى اذا لم تنفسخ والوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين **مسئلة** ذكر الشيخ في
لذرق الدجاج خمسة دلاء واطلق وخص ابن عبد العزيز ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف
لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يوثر في البير تنجيسا اما الجلال فذرقه نجس لكن تقديره
بالخمسة في موضع المنع ويطالب قائله بالدليل وقال ابو الصلاح خرء ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء
ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشر ان ذابت فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له لا
بخلاف الخرء **قال** ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول ويستوفي المقدر فاعلم
وهو عايد الى الماء والاولى عندنا وجوب تقديم فالاولى النزح وانما قال فالاولى لان فيها
اقوال هذا اذا اعتبرها المرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر فبقراره تراوح عليه اربعة رجال
من بعد الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزحت حتى يطيب وابو الصلاح الحلبي يوجب نزح
الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغيير لنا رواية معاوية عن ابي عبد الله فانا نتزح غسل البئر اعاد
الصلوة ونزحت البير عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير طعمها ونتن الماء والاعتبار
بن يحيى وايسر لان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة وقهرها فلا بد من قوة التطهير فلا يطهر الا باخراج بعضه وما ان
المقدر ينزح حتى يطيب فما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البير لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يطيب طعمه لان له مادة وما رواه ابو جميل قال ان كان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من
الماء فحينئذ نقول يجب النزح عملا بالاولى فاذا تعذر سقط التعبد فتعين الثاني لئلا يبطل احد
الدليلين وانما قلنا ويستوفي في المقدر لانه يجب وان لم تغير النجاسة الماء فمع التغير لا يسقط ولانه تمسك
بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير بانفراده فلا يسقط حكمها **فروع الاول** الدلو التي ينزح بها هي المعتادة
صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان تتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ما يخرج
الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكم تعلق بالعدد ولانا نعلم
حصولها مع عدم **الثاني** ان عملنا بالتراوح فللرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر
المتضمن لتراوح القوم اجزى النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية
لا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما ففي الاجزاء تردد واشبهه

انه لا يجزي **الثالث** لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية
فتطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر **الرابع** البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان
الخامس ما لم يقدر للتقدير في النزح قال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح الماء كله وان قلنا بجواز نزح اربعين
دلوا لخبر الحجة كان سائغا والاحوط ما قلناه ولا ما اخذ عليه هذا التردد لان الرواية وان كانت ضعفا
فلا بأس ان يلحق بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له
منزوح لا يجب فيه نزح عملا بالرواية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
يقع في البير الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم
خرج منه ما دل عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم ويعضده ان النزح
للتعبد لا للتطهير واما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع **السادس** اذا وقع اكثر من واحد فان
كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان
الجنس واحدا ففي التداخل تردد ووجه التداخل ان النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق
زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شيوعا في
الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وهو مترددا ان كان ظاهرا في الحيوة **السابع** لو جف البير بعد
ففي الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح
فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر **الثامن** اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر
لان الحكم معلق بالنزح ولم يحصل **التاسع** لا ينجس جوانب البير بما يصيبها من النزح لان المشقة تحقق مع
نفعل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في
النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء البير عند الزيادة وطهره قبل غسلها والمعلوم من عادة
الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء وما يتساقط عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند
مفارقتها الماء ولا اثر لخروجها عن البير **العاشر** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج سالما لم ينجس
لان المخرج منها طاهر الا ما ينشد في السلك خصوصا ولا يلقي الماء موضع النجاسة ثم لو كان مجروحا وفي موضع
الخرج دم او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم النجاسة **الحادي عشر** اذا وجد في البير نجسا بعد استعمالها
فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال التجدد وحكي عن
ابي حنيفة في الجيفة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها والا اعاد صلاة يوم
وليلة وهو تحكم ضعيف **قال** ولا ينجس البير بالبالوعة وان تقاربا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما
قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع
العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون
فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع وان كانت فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة
اذرع وان كان جبلاً فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا له البئر تتوضأ منها قال ان كان البئر في اعلا
الوادي وكان بينهما الا سبعة اذرع او اربعة اذرع لم تنجس وان كانت البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينهما
تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلم يتوضأ منه وهذه الروايات لا تنفك من ضعف واجمع ما له الاحتجاج
مع انهم لم يبينوا القايل لكن في ذلك احتياط فلا بأس به فرع اذا تغير ماء البئر تغيراً يصلح ان يكون من البالوعة
ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون منها وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا
يحال على غيره لان هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا
يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلب الاطلاق انما قلنا باطلاق الاسم لان
المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقولنا يصح سلبه عنه فانا نقول ما ورد وريحان نقول
ليس هذا بما بل اضافة فانه لا يخرج عن كونه معتصراً من جسم كماء الحصرم والرمان ومصعداً كماء الورد
والخلاف او ممزوجاً كالامراق وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً
اما الطهارة فبالاجماع من العلماء ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثاً
فلقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقطت الواسطة ولقول
الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الصعيد والماء ولان المنع من الصلاة
مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزول المنع دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فيقتصر
مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس والجواب
الطعن في السند فان سهلاً ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن
عيسى عن يونس ثم متنه دلالته على موضع النزاع لانه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به والتحسن كالوضوء الحديث
ولان تسميته بماء الورد قد يكون لاضافة قليلة لا تسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون ذلك الاشارة اليه قال
الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فرع
لا يجوز الوضوء بالنبيذ نياً كان او مطبوخاً مع وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء بمطبوخه
مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان
يتطهر فقالا معك وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في الحديث
المذكور وذكروا انه حديث ابو زيد وهو مجهول وقد سأل عبد الله علقمة هل كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وددت اني كنت معه ثم قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا وقال
النبي عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء وعن الصادق عليه السلام انما هو الماء او الصعيد
واتفق الناس جميعاً انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات مسئلة وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال
الشيخ في النهاية المياه المضافة لا يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسات وهو مذهب سائر

ماء المضاف

كتبه قال في الخلاف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة
بالمايعات الطاهرة غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية احتج برواية الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلاء وابو اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في
البول يصيب الجسد قال يصب الماء عليه مرتين والحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه
الماء فلو جاز ازالته بغيره لما كان التعيين نصيباً وهو غير جائز ولانه من الحرج الثاني ان ملاقاة النجاسة
موجب نجاسته والنجس لا تزال به النجاسة لا يقال لما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع لانا
نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى في الناصريات او نقول مقتضى الدليل المنع
فيهما ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعاً وللضرورة الحاجة فلو سوى غيره لزم تكثير مخالفة الدليل الثالث منع الشرع
من استصحاب الثوب النجس في الصلاة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فا
والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة
بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكاً بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة يشهد بذلك ما رواه
حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسح بالحائط وبعض
جسدي ثم يصيبه ثوبي قال لا بأس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعهود
عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني فقوله الاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل ان لا منع لكن منع
الشرع من الدخول في الصلاة وقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول
بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث فمتروك لان غياثاً بتري ضعيف الرواية فلا يعمل
بما ينفرد به ويحتمل على جواز الاستعانة على غسله بالبصاق لا التطهير به منفرداً فان جواز غسله لا يقتضي
طهارة المحل ولم يعمل بالخبر ذلك والحجة لا فيه مسئلة وتنجس بالملاقاة وان كثر هذا مذهب الاصحاب لا
اعلم فيه خلافاً قال الشيخ في النهاية فان وقع فيها شيء من النجاسات لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة
وقال ايضاً اذا وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها قليلاً كان او كثيراً قلت النجاسة او كثرت تغيرت احد اوصافه
او لم تتغير ولا طريق الى تطهيرها الا ان يختلط بماء زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه الاطلاق
ولا غيّر احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما
في المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامداً فالقوها وما حولها
وان كان مايعاً فلا تقربوه وروى الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن
فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة فقال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لاحكامها فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة
بمجاورة المايع بعضه بعضاً قال مسئلة وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لا اعلم فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلافاً قال في المبسوط فما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث وبعضه
قال في النهاية والخلاف وكذا قال المفيد في المقنعة وابن بابويه ويدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام ليس على الماء جنابة وروي انه عليه السلام كان اذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال كان النبي عليه السلام اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به ولان الاستعمال لم يسلبه الا
الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا شرعاً فيكون مطهراً للآية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر
فيبقى على قوته وتعلل الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يؤثر فيه الاستعمال
مسألة تغير وصف ولا صفة تقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع
وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانياً قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين وهو مذهب ابني
بابويه وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فهو مذهب الاصحاب اجماعاً لان التنجيس مستفاد من
الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وما رواه
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فاغتسل وينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم
جنب ام لا وعن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولان ما لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن بعده رفع الحدث
فيكون الاصل بقاء الحدث وبعض ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من جنابة ولا يقال انه لم يجز استعمال الماء المستعمل في الجنابة وتسميته في الطهارة لم يجز استعمال
ماء الوضوء والا لزم الفرق ولانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة عن ماء غسل الجنابة
دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثيرهنا ويمكن ان يقال ما تمسكتم به الاول
ففي سنده ضعف لان سعداً رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن
فضال فطحي وابن هلال ضعيف جداً واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقولهم ما لا يقطع
بجواز استعماله قلنا لا نسلم ان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق لا يتناول هذا الموضع واما النهي عن
البول في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع تعبداً لا لان الاستعمال
يحدث فيه منعاً من الاستعمال على انه يحتمل كراهته وذلك تنزيهاً عما تعافه النفس وقد جاء في رواية الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك يكون احتج من اجاز الطهارة بما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة
فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه طاهر لم يسلبه الاستعمال اسم الماء المطلق فيكون مطهراً ولانه لو

يكن

يكن مطهراً لزم جواز التيمم مشروطاً بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاوجه عندي تجنبه والوجه
التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في النهاية ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب
فليدخل يده ويتوضأ منه وان اراد الغسل وخشي ان ترجع غسالة الماء فليرش عن يمينه وشماله ثم ليأخذ
كفاً كفاً يغتسل به قيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده
الى البئر واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في ترجع ضمير ماء الغسل فيكون التقدير وخشي ان
ترجع ماء الغسل فساد الماء والا فالتقدير ان يكون في ترجع ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه اذا امكنه الرش لامع الرجوع
امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه
عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل
فروع الاول يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المغتسل نجاسة اما لو لاقاه نجاسة كان نجساً ولم
يجز استعماله سواء استعمل في الوضوء او الغسل الثاني اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كراً فصاعداً قال المرتضى زال
عنه المنع وقطع الشيخ في ط على زوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم فيقف ارتفاعه على وجود
الدلالة وما يحتج من قول الائمة عليهم السلام اذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن لا نطالب من
نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول
موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كراً ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه نعم لا يرتفع به ما كان فيه
من المنع ولا يلزم من ذلك لو اغتسل في كر فصاعداً والا لمنع لو اغتسل في البحر الثالث المستعمل
في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله عليه السلام
ثم اغسله بالماء وقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد فاغسله مرتين الرابع ما يستعمل
في الاغسال المندوبة وغسل الثوب الطاهر باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب تناول قوله عليه
السلام الماء طهور مسألة وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء فقد
اما نجاسته على التغير فباجماع الناس ولما بيناه من ان ملاقي النجاسة على الماء القليل يقتضي تنجيسه واما اذا لم يتغير فقد
اختلف قول الشيخ فقال في ط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي
والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والاقوى نجاستهما او لا ظهورهما على النجاسة
او لم يطهر لنا انه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة
من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما ما رفع الحدث به او بغيره مما يزال به النجاسة
وطهارة ماء الاستنجاء فلا اجماعاً ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ منه واشباهه وجملة ان الروايتان فيهما ضعف عن انه لا تطر بموثقيهما من المنع مما يزال به النجاسة
واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح ولا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن وكلامه صريح بالعفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى
به أينجس ثوبه بذلك فقال لا ولأن التوقي عنه عسر فيشرع العفو دفعاً للحرج ويستوي فيه ما يغسل به القبل
والدبر لأنه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء **فرع** وإذا أصاب الثوب والجسد مما يغسل به ثانياً الولوغ
قال في الخلاف لا يغسل سواء كان من الأولى أو الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الأولى ويقوى عندي
وجوب الغسل منهما لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس لقوله إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب أن ينجس
ما دونه لتحقق الشرط احتج الشيخ بأنه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الإناء لأنه يلزم نجاسة البلة الباقية بعد
المنفصل لنجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالإجماع
فلا يقدح ما ذكره ولأنه معفو عنه للمشقة ووافق على أنه لا يرفع به الحدث **مسألة** ولا يغتسل بغسالة الحمام
إلا أن يعلم خلوها من النجاسة قال أبو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة ماء الحمام وقال في النهاية وغسالة
الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي عن أبي الحسن الأول عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع
فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ولأنه مجتمع من مياه
نجسة لما بيّنا فيما سلف وقوله إلا أن يعلم خلوها من النجاسة لأن الحديث المانع من استعمالها علّل المنع باجتماعه
من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولأن الأصل في المياه الطهارة فلا يقضى بالنجاسة إلا مع اليقين
المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه ابن بابويه في كتابه عن أبي الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء من الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا بأس وهذه رواها أبو يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام وهي وإن كانت مرسلة إلا أن الأصل يؤيدها وبعض المتأخرين قال وغسالة الحمام وهو
المستنقع لا يجوز استعمالها على حال قال وهذا إجماع وقد وردت به أخبار معتمدة قد أجمع عليها ودليل
الاحتياط يقتضيها ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم
سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف
جداً ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه ويتطرق في دعواه
مسألة أما الأسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر ... بقية المشركين وما ذكرناه اختيار الشيخ
في النهاية وعلم الهدى في المصباح وذهب الشيخ في الاستبصار والتهذيب إلى المنع من سؤر ما لا يؤكل
لحمه وقال في المبسوط الآدمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي
لا يؤكل لحمها من الإنسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرّ وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وما رووه عن زيد
بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض تنوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها
وما بقي فهو لنا شراب وطهور وجه الاستدلال عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة
ما رواه أبو العباس الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء وعن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور

في الأسآر

والشاة

والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع يشرب منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت أليس هو
سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس وأما سؤر الطيور فطاهر إلا ما كان على منقاره
نجاسة دماً أو غيره لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بفضل الحمامة والدجاجة والطير
وما رواه عمار عنه عليه السلام قال كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً ولا يقال علي بن أبي
حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل على روايتهما لأنا نقول الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام
القرينة لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة إذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فإن الأصحاب عملوا
برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل قد ردّوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع معلّلين بأنه خبر واحد وإلا فانظر
كتب الأصحاب فإنك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على أنا لم نر من فقهائنا من ردّ هاتين الروايتين
على المعنى ثم بعضهم يقوي بهما الدليل المقتضي للطهارة وإنما يعارض القائل بالنجاسة لدلالة الفرع وحيث لا
دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في التهذيب على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل ما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره قال وهذا يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء به ولا الشرب منه والجواب
الطعن بضعف الرواية سنداً ووجود المعارض السليم فإن الراوي لها أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار وكلهم فطحية فلا نترك لأجله رواية الفضل وبأن دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب
وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله عليه وآله في الحمر يوم خيبر إنه رجس ضعيف قال
البخاري رواه ابن أبي حبيب وهو منكر الحديث وإبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب وأما نجاسة ما استثنيناه
من الكلب والخنزير والكافر فلأنها نجسة الأعيان فينجس القليل بمباشرتها أما الكلب فلما رواه الجمهور عن أبي
هريرة أن النبي عليه السلام قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وفي رواية عنه أن النبي
عليه السلام إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً وأما الخنزير فلقوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس والرجاسة
النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي أصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه
السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلاته قال إن دخل فليمض وإن لم يدخل فلينضح ما أصاب
من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وأما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما أما القسم الثاني فالأصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم أصلياً
أو ارتداداً ولقوله تعالى إنما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب
رجوعاً إلى أهل التفسير لأنا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه ولا نسند إلى غيره ولأن الرجس اسم لما يكره فهو يقع
على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق وأما اليهود فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى
في الانتصار وابنا بابويه والمفيد في أحد قوليه لأن أحدهما النجاسة ذكره في أكثر كتبه والآخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية
لنا ما رواه الجمهور عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا
فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها ولا يقال لعل ذلك محمول على إذا ما لاقوها بالنجاسة لأن الغالب عليهم مباشرة
النجاسات لأنا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسعليه السلام قال سألته عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومحمد بن مسلم عن احدهما سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يضطر اليه لا يقال الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء عند الاضطرار لانا نقول المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه التحسين المنع من رفع الحدث بالاولى فرع الاول يكره سؤر الجلال ما يأكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها من غذا نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بسؤر من شرب الخمر اذا لم يتغير بها ولو اكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال عرفا انه نجس لعابها نجس لانا نمنع اللزوم واللازم الثاني اسآر المسلمين طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي عليه السلام لم يكن يجتنب سؤرهم وكان يشرب من الموضع الذي يشرب منه عائشة وبعده علي عليه السلام لم يجتنب سؤر احد من الصحابة مع انه ما كان ذلك بخلاف لا يصار اليها الا مع العلاقة وعن علي عليه السلام انه سئل ا توضأ من ركو ابيض مخمر احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما يعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثناه الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط لنا الاذن في الاستعمال لسؤر الطير و السباع يدل على ذلك لانها لا تنفك من ذلك عادة وفي مسائل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ما تشرب منه صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما الرابع اذا اكلت الهرة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في المبسوط لعموم الاحاديث الصحيحة المجيزة سؤرها منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الخامس قال في المبسوط يكره سؤر الحائض والطلق وكذا علم الهدى في المصباح وكره في النهاية سؤر المتهمة رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الحائض يتوضأ منه

ويجي تحريره

وغيرها

ومن سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ولا عدم التحفظ يغلب في ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال احتياطا للعبادة ج قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسؤر يتبع اللعاب السابع قال في المبسوط يكره سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن لان ضد المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة الثامن سؤر الحائض طاهر وهو قول الجمهور الا احاديث السالفة والتمسك بمقتضى الاصل التاسع لا بأس بسؤر الفأرة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا حيا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ العاشر قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل ولانه لا ينجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس الحادي عشر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم تلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما روته ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت المرأة لما روى الحكم بن عمرو ان النبي عليه السلام نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسماعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ مسألة ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي عليه السلام قال اي طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث لان راويه بقية وهو مدلس لانا نقول بقية وثقه جماعة ورواه هكذا عن المشاهير فزال بهم الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الخنفسا والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها بما ذكر فان فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه مما ثبت طهارته فلا يحكم بنجاسته فيبقى على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء اذا كان مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس سائلة كالتمساح فانه ينجس بموته وقال الشيخ في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان له نفس سائلة

الخامس ج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكان موته منجسا ولا يحتج لهم في قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل يختص السمك
وسياتي تحرير الثاني ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغيّر احد اوصافه ازال طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق
فان سلبه بقي على طهارته وزالت الطهورية الثالث ما يولد من الطاهرات طاهر وما يولد من النجاسات كدود
الحش وصراصره ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها كاينة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة والادلة
الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل فترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده
من النجاسة معلوم اما انها غير معلوم فلا نحكم بنجاسته مع انها لا تحل النجاسة اذا خلا من عين النجاسة ومثله
السبع اذا اكل الجيف كان فمه خاليا من عين النجاسة الرابع اذا انقطع حيوان في الماء فلم ينجسه اذ لم يكن
ذا نفس سائلة ونجسه ان كان له نفس اذا كان الماء قليلا الخامس يعول الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لا
لا نفسا سائلة ولان زنجيا مات في بير فامر ابن عباس بنزحها ولما رويناه عن الصادق وعلى الامام ايجاب سبعين
اذا مات فيها واذا اغتسل المسلم طهر لان طهارة المسلم مستفادة بالشرع فيبقى كافرا نجسا بالاصل السادس
ما يموت فيه الوزغ والعقرب مكروه وهو اختيار الشيخ في ط وقال في النهاية لا باس بما لا نفس له سائلة
الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العضاية في اللبن حرم لنا ان الحيوان لا نفس له
فلا ينجس ولا ينجس ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن العضاية تقع في اللبن قال يحرم
اللبن والوجه الكراهية وقد قيل ان فيها سما فالمنع للتوقي السابع لو ضرب صيدا بمحلل فوقع في الماء فمات
فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء او الجرح
فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المحلل وفي تنجيس الماء تردد احوطه التنجيس مسألة لو نجس احد الاناءين
ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكذا قال في ط وقال في النهاية يهريق جميعه ويتيمم وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في المصباح يهريقهما ويعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما
ذكره في ط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولا يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بتيقن النجاسة في
احدهما فتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل معه اناءان وقع في
احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ومعنى هذا وان كان فطحيا وسماعة
واقفا لكن وان كان واقفا الا يوجب رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل
الاصحاب بالحديثين لسلامتهما عن العارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة لا تحتم الاراقة
لان استعمالهما قد يتعلق به غرض ما التطهير او الاستعمال في غير الطهارة كالاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة
بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل يجب الاراقة ليصح التيمم لانه شرط بعدم الماء وهو ضعيف
لان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع
الموانع وحكم ما زاد على الاناءين في المنع حكم الاناءين فروع الاول التحري غير جائز في الاناءين فما زاد عليهما
سواء كان هناك امارة او لم تكن وسواء كان المشتبه الطاهر نجسا او بنجاسة كالبول او طاهرا او مستعملا ولو
انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد
في الماء والبول وقد اجمعوا على اطراح التحري هناك ولو كان احد الاناءين نجسا فتطهر بهما معا لم يرتفع الحدث

ولم يصح الصلوة

ولم يصح الصلوة سوى صلى بهما امام الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى استعماله مجرى
النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد طاهرا على اليقين
تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في المبسوط والخلاف لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة
الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة
والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع وشرب عند
العطش ايهما شاء فكيف بالمسنية الخامس لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب من الطاهر
وكذا لو اضطر مع حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه مسألة وكل ما حكم بنجاسته لم
يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما لم يتيقن نجاسته
بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة وانما الزم الشرب والاكل والشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة
وانما قال ولو اضطر لان عدم الماء مع الالزام بالصلوة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو
المتطهر بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فجرى مجرى العدم قال
الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور مسألة في موجباته الاول موجبات
الوضوء خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد الاحداث مشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب
الوضوء ومنها ما يوجب الغسل وقد يقسم الى اربع موجبات الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول
النبي صلى الله عليه واله ولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب
الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن
الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح فروع اذا خرج احد الثلاثة من الموضع المعتاد
نقض اجماعا ولو خرج من غيره لم ينقض وقال في ط والخلاف ان خرج البول والغائط دون المعدة نقض ومن فوقها
لم ينقض لان ما خرج من فوق المعدة لا يكون غائطا وهو ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة
فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل وكيف خرج تناوله الاسم ولا اعتبار في المخرج
في تسميته وربما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقا لما رواه زرارة قال قلنا لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما
ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
ما يسمى به المتوضي وكل ما ينقض الوضوء وما رواه ابو الفضل سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولا يقتضي الدليل بقاء الطهارة فيتوقف نقضها على موضع الدلالة
لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي عن الاخبار الدالة بالاطلاق لانا
نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم توجه الروايات المقيدة اذ كذلك الاطلاق الفرع الثاني لو كان المخرج في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه صار مخرجا منها بدءا اما لو انسد المعتاد و
انفتح مخرج آخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض
الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض لانه ليس حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد
الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع ولا الديدان الصغار وضوء لا يقال الاشتراط
الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف
وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار تتبع حركتها او غلظها استصحاب شيء من الغائط ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانا نحمل ما رواه الشيخ في التهذيب وهو ما اشتمل على
التلطخ بالعذرة ودل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان تلطخ
فعليه اعادة الوضوء والصلاة وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء
الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج عن رطوبة نجسة لانا نمنع ذلك ثم لا نسلم ان كل نجس ناقض الرابع خروج
الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقوله لا وضوء
الا من بول او غائط او ظرط او فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المرأة فقد تردد في
النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الخنثى فلا خلاف انه لا ينقض الخامس لو قطر
احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج خالصا لم ينقض ولو استصحب حدثا انتقض لا باعتبار
الناقل بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا لو خرج من السبيلين طاهرا كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلاثة
مسألة والنوم الغالب على الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اكثر
اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان
ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه
حلقة الدبر والوكاء السداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض قالا ما يخرج
من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء فروع الاول ابتداء النعاس وهو المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم
ولان نقضه مشروط بذهاب العقل الثاني من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وكيف كان لزمه الوضوء وخالف
الثلاثة واتباعهم وحكى ابن بابويه في كتابه في الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا
نام قاعدا ممكنا مقعده الى الارض لم ينقض وضوءه لما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون
ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط
ولا ينقض في احوال الصلاة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ فيقوم فيصلي
فقلت صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ

ورواه

ورواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اما حديث انس فيحتمل ان يرجع الى
بعض الصحابة وسيقتضي البيهقي مع انه يمكن ان ينطلق على النعاس وما ليس بنوم محقق ولا دلالة فيه لان
النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم واما حديث ابي حنيفة فطعن فيه وقال ابن داود ذكر ابن المنذر ان هذا
الحديث لا يثبت وهو مرسل برواية قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث ليس
هذا احدها واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على نوم لا يغلب على العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء وانما ساغ لنا هذا التأويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء
الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط فكان القعود علامة على السنة ويعطي
التفصيل رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
منه فعليه الوضوء واعادة الصلاة وما رواه بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ينقض النوم الوضوء فقال
نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر او غيره وقال في النهاية المرض المانع من الذكر وقال المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله
قال علم الهدى في المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل
كالغشي والقرحة اذا قطرت والمعنى في الكل متقارب وضابطه كلما غلب على العقل ولما روى معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث تضمن الاغفاء وهو فرد من النوم لانا
نقول اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وانما يجب معه الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى
وهذا الاستدلال بالمفهوم لا بالقياس مسألة والاستحاضة القليلة على قول القليلة وان كان الضعفان الاخران يوجبان
الوضوء ايضا الا انه زاد ما يوجب الوضوء منفردا وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه قال
ما لم يظهر على القطن فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جاز دمها
فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء فروع الاول لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء
واحد وقال ابو حنيفة تجمع لانها طهارة بها الوقت لكل صلاة لا لكل صلاة لنا ما سلف من الاحاديث ولان دمها حدث
فيستبيح بالطهارة ما لا بد منه وهو الصلاة الواحدة الثاني لو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد الطهارة
قبل الدخول في الصلاة قال في المبسوط استأنفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث وكذلك
الحال حين اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلاة قال في المبسوط
والخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلاة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان
انقطاع دمها حدث بمعنى انه معه يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيحت لها الصلاة للضرورة
فعلى التقدير فالدليل الموجب للاستيناف موجود ولانه صلاة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قيل خروج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

[illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas

دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث لكن يلزم التوضؤ في
حال الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وبين ما اذا انقطع في اثنائها فالفرق ضعيف والاستدلال على
بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا ويعارض بصلاة المتيمم ... مستند الفرق ... الاجماع
الدال ... على الاستصحاب الثالث لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة الى ذلك ...
تتوضأ لكل صلوة الرابع قال في المبسوط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال
ينشأ من كون دمها حدثا فيستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلام توضأت وصلت كل صلوة بوضوء الخامس قال الشيخ في
المبسوط لو توضأت بعد دخول وقت الصلوة واخرت الصلوة لا لاشتغالها بما ... لم يصح قال لانا اخذنا عليها
تتوضأ لكل صلوة وذلك يقتضي ان تعقب الصلوة والتعليل ضعيف لان ... ليس من اخبار ... ولا يلزم
ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد تتوضأ عند ارادة الصلوة ولو حمل اللفظ على ظاهره للزم
ان يكون الصلوة سابقة على الوضوء المتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال ... فتستبيح بالوضوء
ما لا بد منه وهو ... والصلوة وقد اختلفت الاحاديث في نقض الطهارة باشياء ... اذا مس الرجل
احد فرجيه لم ينتقض وضوءه سوى من الظاهر او الباطن وكذا لو لمست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة
وغيرها وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره
انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ... من ظاهر الفرج
من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن
طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم وقال البيهقي ...
بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما تقدم من الحديث
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في صلوته المكتوبة فقال لا بأس وما روي عنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين ... احتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقض لقوله عليه السلام اذا
مس احدكم ذكره فليتوضأ والجواب في رواية عمار بضعفها فان الرواة فطحية وهي منافية للاصل ومخصصة بعموم
الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب الحديث حتى قال يحيى بن معين في الوضوء من مس الذكر ... الثاني
لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امرأة محرما او غيره بباطن الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة او غير شهوة
لامرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا
ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل ويخرج الى المسجد فقلت له بعض نسائه
من ... ولا يتوضأ ولما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم

يتوضأ

٧٤٦

يتوضأ الثالث المذي والوذي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله
فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارض ما رواه محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وهو ... على ما اذا خرج
وكان فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ في التهذيب
يحمل على ما اذا خرج كثيرا او كان عن شهوة وقد روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب
لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الوذي
منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فيحمل على ما لم يكن استبرأ
من البول فان الوذي لا ينفك من ممازجة اجزاء من البول هذا تأويل الشيخ في التهذيب الرابع القيء لا ينقض الوضوء
وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليبن على ما مضى من صلوته
ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه قد طرحه اكثرهم ولم يذكره اصحاب السنن و
مالك والشافعي لا نص فيه ولو كان صحيحا لما ذهب عليهما ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس
القهقهة في الصلوة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه
قطع صلاته واعاد وضوءه وقال ابو حنيفة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى ابو العالية
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء
والصلوة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة ما يقف على ورود الشرع ورواية ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين
لا يؤخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان عن من اخذا السادس لا ينقض الوضوء الطهارة ما يخرج
من البدن من دم او قيح او صديد او نجاسة او رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج
من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء من كل دم سائل
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم فصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل ابن ابي اوفى تزق دما ثم قام فصلى
وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر ادخل اصابعه في انفه واخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلوة وكذا
روي عن ابن المسيب ومن طريق اصحابنا ما رواه ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء
فقال لا ينقض الوضوء ومن طريق اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في
انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الحجامة فيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة على غسل موضع
الدم فان الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وهذا مثل رواية عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل في الصلوة قال يتوضأ ويعيد السابع كلما ... الناد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يوجب الوضوء وكذا اكل لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء لما روي عن البراء بن عازب قال
سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الابل فقال توضؤوا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها لنا
ما روي عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار وما روي عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وخبرهم تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابي حنيفة واهل البيت عليهم السلام وهو دليل ضعفه مع تخصيصه
على ما دل على حصر الاحداث **الثامن** الردة لا تنقض الوضوء وقال احمد تنقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج لنا ان ايجاب الوضوء موقوف على الدلالة الشرعية
ولا دلالة وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واما الاية فمعارضة
بقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فيرد المطلق الى المقيد وهو اشتراط الموت
على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة في قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل تجدد
من الانسان يحدث منه وليس كل تجدد ناقضا لان الشركة في الاسم لا يوجب الشركة في الحكم الحلول على احد
المسميين **التاسع** الكلام الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الكلام
ينقض الصلاة لا ينقض الوضوء وروى معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انشاد الشعر
ينقض الوضوء قال لا **العاشر** حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او ياخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى الحدث بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصيرة
عليه السلام في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال الشيخ
يحمل على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك
وضوء قلت فامسح اظفاري قال ليس عليك مسح **الحادي عشر** لا ينقض الطهارة ظن الحدث لا تتيقن الطهارة فلا ترفع
الا بيقين لما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وعنه عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثاني عشر** روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في
الصلاة والقيء قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك والقيء الذي لا يضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند
فان زرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة لان المسؤول مجهول فلعله ممن لا يوثق بقوله
الثاني في اداب الخلوة اداب الخلوة والاستطابة وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب واطاب
وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهي ما ارتفع من الارض واصل الباب
لانها تستر المتغوط عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون

اداب الخلوة

من استنجيت

من استنجيت الوتر اذا حلّه ليستخرجه قال الشاعر: فتلبّثت فما تحلّلها الا حلّ الحادر يستنجي الوتر: قال المفيد
يستحب لمن اراد الخلاء ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** يجب ستر العورة
وان كان لا يختص حال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك ورووا عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن عورة المؤمن حرام فقال نعم قلت هي سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور
عنه عليه السلام قلت يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث تذهب انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشيء
يعاب عليه فيعيره به يوما فليس بمعارض لما استدللنا به لانها تضمنت تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر
الى العورة واحدهما غير الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام الفخذ ليس من العورة
ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق على كونهما عورة والخلاف فيما عداهما
فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة **مسئلة** يحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلاثة واتباعهم يحرم استقبال القبلة واستدبارها بغائط
او بول وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة والشمس
والقمر والريح ببول او غائط وقال داود من الجمهور يجوز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا
ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا
او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق
الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان احتج داود بما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان نستقبل
القبلة ببول او غائط فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة فالجواب ان حديث جابر
فعل فيعارض القول فان الترجيح للقول ويحتمل ان يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبله لاحتمال
الانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عائشة اذا عرفت هذا فتحريم الاستقبال والاستدبار
يحتمل ان يكون محرما في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وهو قول المفيد
احتجا بما روي عن ابن عمر استقبل القبلة فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي عليه السلام عن ذلك في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وما رووا عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستقبل
الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا واما استقبال ابن عمر فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذهب
اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول الله ليس بحجة لان القول ارجح من الفعل وفعله يرد على تحريم النبي صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لذلك نطقاً وخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة فيه لان المروي انه يخرج مستقبلاً ولا مستدبراً بالجلوس
على الاستقبال والاستدبار بالبول او الغائط ولم يذكر وانما نكس في الحمل على الاشبه لان نفي الاستقبال
بالبول او الغائط في الابنية خلافاً لما ذكرنا والتحريم ماخوذ من الاطلاق او استصحاب تشبيه بالاستقبال
التمسك بالظاهر والاخذ بما يطابق المعقول اشبه باصوله فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى
فرع قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنياً على الاستقبال وامكنه الانحراف وان لم يمكنه جلس عليه وكان يريد
مع عدم التمكن من غيره مسألة ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اما وجوب غسله فهو مذهب
علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
فاما تعين الماء لازالته فعليه اتفاق علمائنا خلافاً للجمهور فانهم جوزوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا
ما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي سند هذه
الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها
ايضاً ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل
الاحجار محمول على استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما روى الجمهور من الفرق بين البكر والثيب لان
على جواز الاستجمار في مخرج البول فرع الاول ويجوز ان يتوضأ قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلاثة
ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال ابن بابويه في كتابه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه
ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة
يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند
فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن زرعة عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه
وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان
العمل على خلافها لما تقدم الفرع الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج وتعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه
بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما تعين
ازالة العين الثالث لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم كما ان الخارج جامداً كالحصى والدود
وما يقاربها كالمذي ورطوبة الفرج والحشفة اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والنجاسة موقوفة على الثبوت
وهو منتف هنا لا يقال الخارج لا ينفك عن ملابسة النجاسة ولان المجرى متنجس بملاقاة النجاسة فينجس ما يمر به لانا
نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجاري لا تنجس ويؤيد ذلك قولهم عليهم السلام في المذي هو بمنزلة البصاق الرابع
لو دب الى فرج المرأة مني ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى النجاسة الخارجة في انه يجب غسله

في انه يجب غسله كما تغسل النجاسة مسألة الاغلف ان كان مرتتقاً كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة
واذا امكن كشفها كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الاراقة فهل يجب كشفها للغسل
فيه تردد واشبهه نعم لانه يجري مجرى الظاهر مسألة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب
الشيخين وقال ابو الصلاح اقل ما يجزي ما ازال عين البول عن رأس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من
البلل وتتأيد هذه الرواية بما روي عن الصادق عليه السلام ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين
ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذلك لو غسلت بمثليها اما
رواية نشيط ايضاً عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فمقطوعة
السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ فيه وجه ويمكن ان تحمل الرواية على ان المراد به يغسل بمثل البول
لا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثلي ما على الحشفة والتاويل ضعيف لان المغسول ليس البول وانما
يغسل منه ما على الحشفة مسألة ويغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج
تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها وهذه الجملة تشتمل على فروع الاول الاستنجاء
واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقيل لا حرج في تركه لنا
ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة احجار فانها تجزي
وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلاثة
احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي الحرج عمن لم يوتر ولا يلزم منه رفع
الحرج عمن لم يستنج ولا يقال انه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول تعضده
عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم في جواز تركه
خبر واحد ايضاً وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى ومن طريق الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
ان جاء احد من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين الثاني
اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم
تبعرون بعراً وانتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام يكفي احدكم
ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالته العين والاثر
فيقتصر عليه لزوال النجاسة على اليقين الثالث اذا لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء
والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء
لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالته العين والاثر ومن طريق الاصحاب

الاستنجا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم
الثناء فما ذا تصنعون قال نستنجي بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء
البارد يقطع البواسير **البحث الرابع** لا حد لما يستنجى به الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر الموضع لنا
ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض
ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيسقط اعتباره **البحث الخامس**
لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار تمسح العجان ولا يجزي لانه لابد من ضابط يقف الجواز
على موضع التقدير الشرعي **فروع الاول** اذا لم ينق الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى وهو
اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر
وترا اذا لم يكن بالماء والرواية من المشاهير **الثاني** ان النجاسة بعد استعمال الثلاث وزوال العين معفو
وهو اجماع وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها كالتقاء
الاثر لنا قوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بعمومه على حصول
الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما
اقتصروا عليه **الثالث** كيف حصل الانقاء بالثلاث جاز ولو استعمل كل حجر في جزء فالاصل مسح المحل
كله في كل حجر وبه قال الشيخ في المبسوط لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلاث يتحقق على التقدير لا
يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها العدد
المعتبر **الرابع** لا يجب الاستنجاء بمخرج الغائط الا مع خروج النجاسة كالغائط والدم وما يخرج
متلطخا بالنجاسة ولو خرج دود او حصى وحقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما
ليس بنجس وسنبين طهارة رطوبات البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت ما
الاستنجاء منها **الخامس** لا يجزي الحجر ذو الشعب الثلاث وان استعمل بحجر وقال في المبسوط يجزي عند
اصحابنا والاحوط اعتبار لنا قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وقول ابي جعفر
عليه السلام جرت السنة في الغائط ثلاثة احجار ه ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما يقال
ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاث ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق ما دخال الباء واذا
غسل الحجر المستعمل بالماء واصابته نجاسة ما يعد تجففه الشمس قال في ط يجوز الاستنجاء به وهو حسن
وكذا لو كسر الحجر ثلاثا ثم استعمل الطاهر منه **مسألة** ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال
الشيخ في ط الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جايز وقال في الخلاف
يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك
واستدل باجماع الفرقة وبرواية حريز عن زرارة قال يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر
وقال علم الهدى في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخرق وقال داود

لايجوز

لا يجوز الا بالاحجار لانها رخصة فيجب الاقتصار على موضع الترخيص لنا ما روي عن النبي عليه السلام
واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب عن عبد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة وهو على اطلاقه وروى
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يمسح الغائط بالكرسف ولا يغسل
فروع الاول لا يجزي الزلج كالحديد الصقيل والزجاج لانه لا يزيل العين **الثاني** لا يجوز بالطعوم
كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح
اولى به لدلالة المفهوم **الثالث** لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث
النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكا لحرمة الشرع **الرابع** اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تنفذها
النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الآخر وان لم نقل وكانت
النجاسة يخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة واستعمل طرفها امكن استعمال الآخر بعد قطعه
على قولنا ولا معه على القول الآخر **مسألة** ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل اما العظم
والروث فعليه اجماعنا خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون النجس لنا ما
روي من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني
قال نهى النبي عليه السلام ان يستنجى بعظم او روث وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن
وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمراد به المتنجس
بموضع النجاسة منه لان النجس لا يطهر غيره بنجاسته المتعدية اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت
النجاسة بغسل وبغيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار
ابكار ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل اتباع الماء على الفضيلة **فرع** كما قلنا لا يجزي
المحترم والنجس لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استعماله شرعي فيقف زواله على
الشرع واستدل الشيخ بان الاستنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسألة** يستحب تغطية
الرأس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب وروى ابن سباط مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه باسم الله وبالله ولكن علي بن اسباط ورقي
والحجاب امن من تغطية رأسه من الراية الرابعة وذكر المفيد رحمه الله انه من سنن النبي
صلى الله عليه وآله وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله
الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروي عن جعفر عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال اذا
انكشف احدكم ليبول فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف
من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج فيكون فرقا بينه وبين دخول المسجد ودخوله ولم
اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن ه والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

في المقنعة اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته وابهامه فوقها ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ثم يسح القضيب وينتره ثلاثا وقال الشيخ في طه واذا اراد ذلك مسح من المقعدة الى الانثيين ثلاثا ومسح القضيب وينتره ثلاثا وقال علم الهدى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار ٭ وروى عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ٭ فرع اذا استبرأ ثم وجد بللا لم يجب اعادة الوضوء وكان طاهرا لقول ابي عبد الله عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل وهي عروق في الظهر ولان مع الاستظهار لا يبقى في المجرى بول فيكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرء وتطهر ثم راى بللا اعاد الوضوء ولو صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة وبعد الوضوء تجدد الحدث وعليه غسل الموضع مسألة والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند النظر فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين قال لابن الحنفية يا محمد ائتني باناء اتوضا للصلوة فاكفى بيده اليمنى على اليسرى فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما دعا الفراغ فروى معاوية بن عمار قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ٭ وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا مسألة والجمع بين الاحجار والماء مستحب ان تعدى الغايط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى وكمال في الاستظهار بتقدير التعدي ٭ ويؤيد من الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء يفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء بالاولية روى السياري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يستنجي بدء بالمقعدة ثم بالاحليل مسألة ويكره الجلوس للحدث في الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة والى جانب الباب ٭ روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ٭ وروى ان ابا حنيفة سال ابا الحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفي النزال ولا تستقبل القبلة ببول

ولا غايط وارفع ثوبك وضع حيث شئت ٭ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ٭ وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ٭ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد البول يعتمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسال الحسن بن علي ما حد الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ٭ وروي في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى الفضل عن ابي عبد الله قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكون في الخلاء قيل لانه يورث البخر ٭ وروى علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد قال لا باس ٭ وروى صفوان عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ٭ وفي رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية ٭ واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ٭ واما حال الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما كره في مواطن الهوام لما لا يؤمن معه من خروج ما يوذيه او ترد عليه النجاسة ٭ وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من الرد على اليسار وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار والاتكاء على اليسار لانه نقص معتمد

الثالث في كيفية الوضوء مسألة النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكر ابو حنيفة النية في الطهارة بالماء محتجا بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في محل موضعه وقع موقعه بخلاف التيمم فان التراب ليس بمطهر الا اذا قصد به اداء الصلوة لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا ولم يروه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة حجة لابي حنيفة في الاية لانها تقتضي القصد الى الصلوة وهذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فخذ اهبتك معناه للقاء فكذا قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة وقوله الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما في ازالة الخبث فمسلم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ٭ وفيه استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد وهو ازالة المانع واستباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

اي لغسله للصلوة ولا فرق بين ان ستباحة صلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط نية الوجوب او الندب تردد واشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب وان تقع مقارنة لغسل الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي ولو ستدام حكمها جاز وهو ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية فعلا مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر **فروع الاول** لو جدد الطهارة ثم تبين انه كان محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية **الثاني** لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القران او النوم قال الشيخ لم يرتفع حدثه لانه قصد ما ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل الا مع الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءا مطلقا **الثالث** لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ولو نوى الاجتياز فيه لم يرتفع حدثه التردد الاول **الرابع** لو نوى قطع النية فما فعله اولا صحيح وما فعله مع قطعها فاسد فلو جدد ها واعاد ذلك القدر منضما الى الاول صحت طهارته ما لم يبطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما طهر واعادها اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية وان طال الفصل او قصر لان الموالاة لا تعتبر فيه **الخامس** لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق **السادس** يستحب ابتداء النية عند غسل اليدين للوضوء امام غسل الوجه ويتضيق عند ابتداء غسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال الوضوء فجاز ايقاع النية عنده **السابع** اذا نوى بطهارته رفع الحدث التبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية **الثامن** لا تصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه **التاسع** اذا وضاه غيره لضرورة فالمعتبر نيته لا نية الموضي لانه المخاطب بالطهارة **مسئلة** يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت ع وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه لنا رواية حريز عن احدهما قال قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ولان ما ذكرنا متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تناول الامر بالغسل لا يتناول الوجه من المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين **فروع الاول** الاصلع والانزع لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم وان تدانى شعره **الثاني** لا يجب غسل ما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن لان الوظايف الشرعية موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف **الثالث** ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانه ليس من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسله لما روي انه رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وجوابه

ان اللحية جاءت لاسم العذار والعارض وما على الخدين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لكان بعضها متن من الوجه وهو لا يكشفه **الرابع** الاذنان لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسحا ادبرو قال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اوردوه لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص بالمقدم **خامس** لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ومتى خرجت اللحية ولم يكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها لنا ما روي عن ابي المقدام بن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون الكشف منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغاير ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبت للمراة لحية ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت او خفيفة لما ذكرناه **السادس** لو نكس غسل وجهه خالف وفي اجزائه قولان قال علم الهدى لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي عليه السلام لم ينكس وفعله بيان المجمل فيكون واجبا القول عليه السلام وقد كمل وضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به **مسئلة** ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين فباجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين فعليه الاجماع خلا زفر من الحنفية وبعض اهل الظاهر لنا ما روي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا ادار الماء على مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده على مرفقيه الى اصابعه ورواه ابو بكر وزرارة عن ابي جعفر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حجة في قوله الى المرافق لانها قد تاتي بمعنى مع تنزيلها على ذلك لو فيقا بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله **فروع الاول** لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزي لان النبي عليه السلام لم يستقبل فيجب متابعته وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره ولم يقل احد بالمنع **الثاني** اقل الغسل ما يسمى غسلا ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال **الثالث** من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احداهما الاخرى فلو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع بعض من دونه غسل ما بقي لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر **الرابع** من خلق له يد زائدة او لحم نابت او اصبع زائدة او لحمة منبسطة دون المرفق وجب غسل الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعلل

مقصل بر ضلك كما تقول الاصبع الزايده الخامس تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب ازالته
اذا لم يكن فيه ضرر لانه حايل يمكن ازالته من غير مشقة مسئلة ويجب مسح مقدم الراس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع الاصحاب خلافا
للجمهور لنا ما روي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وان عثمان مسح
مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلعم ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو
الذي ذكره الشيخ في المبسوط قال لا تحديد بحد قال في الخلاف الا ان الافضل ما يكون مقدار ثلث
اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلث اصابع وبه قال علم الهدى في
مسايل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح الاستحباب كما قلنا لنا قوله تعالى و
امسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الخاصة
ما رواه ابو بكر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك مسئلة لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في المبسوط يجزيه
ما مسح وقال في النهاية والخلاف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بكل واحد
من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف مسئلة ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة ولا يجزي على
حايل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمراة تحت القناع
ويستحب لها وضعه ويتاكد في المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل المسح على موضع الفرض فلم
يصح ولانه ساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى
ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل
عليه نزع العمامة قال يدخل اصبعه مسئلة يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف للمسح
ولا لمسح رجليه ماء جديدا وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف ما وجب لنا ان
الاستيناف واما انه مسح الراس بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا فلما رواه عن عثمان
بن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف
له ماء جديدا وفعله عليه السلام هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك ما روي من طريق الاصحاب
ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم وذكر
ابن بطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مسح بباقي يده راسه ورجليه ثم قال احمد بن بطي وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
مثل حديث جميل الا في الوضوء انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قلت يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال

براسه

براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت فامسح بما في يدي من النداوة راسي فقال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك محمول على التقية وقال ابن الجنيد اذا كان بيد المتطهر
نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك
اخذ ماء جديدا للراس ورجليه وكذا يستحب ان وضا وجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز
الاستيناف * دليلنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله عليه السلام بيان
للمجمل فيجب وهو معارض للاحاديث المبيحة للاستيناف ولكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى
لو لا استنظافها للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف
ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف
الماء فروع الاول لو ذكر انه لم يمسح فان لم يبق على يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه
ولو لم يبق نداوة اعاد الوضوء الثاني يمسح ببقية النداوة سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية الثالث
لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من شعر المقدم لانه شعر جاز موضع فرضه الرابع لو غسل
موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الاخر الخامس لا يجب
مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم
وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس وهما خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح السادس لا يستحب مسح جميع الراس لانها كلفة لم يوضحها الشارع فيسقط اعتبارها مسئلة
يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدمين اما وجوب المسح فعليه علماء اهل البيت عليهم السلام وحكي
من الصحابة عن ابن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن جرير وابي
علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
لا يقال الجر على المجاورة لانا نقول المجاورة لا يعارض عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولانه في موضع الالتباس
لا يقال كما تقرى بالجر تقرى بالنصب وهو عطف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو
كان بالعطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لحصول قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم
فترجع القراءتان الى معنى واحد والعطف على الموضع معروف في العربية كما العطف على اللفظ وليس
كذلك المجاورة لانها من الاعتلالات الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطا عن ابيه عن اوس
ابن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على قدميه لا يقال
كان هذا في بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعا للنسخ ونحن نمنعه وما روي عن علي عليه السلام
انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما روي عن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب
الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع
فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم وروى عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام انه توضأ فمسح رأسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو
منتعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ومن روى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض فقال قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله سبحانه فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه وما روي من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه
غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه واحتج الجمهور برواية عبد الله بن زيد وعثمان فانهما حكيا
وضوء رسول الله صلعم وانه غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوما
واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي صلى الله عليه وآله ويل للاعقاب
من النار لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من البول ورواية عبد الله بن زيد
وعثمان معارضتان بما رويناه نحن وبما روي عن امير المؤمنين وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه ارجح
لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف
المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لنا ان مسح الرأس على بعضه والارجل معطوفة عليه فيجب
ان يكون لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام واذا مسحت
بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وعندنا الكعبان
هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم
السلام وقال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ من كعب
ثدي الجارية اذا ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بتحديد المسح مع ان الكعب غير
ما ذكرناه منتف بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه
زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصفه لهما الى ان قالا
اصلحك الله فاين الكعبان فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق واحتج الجمهور بقول ... الكعب
الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن نعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه
في الصلاة وروي ان قريشا كانت ترمي كعب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تدميه والجواب ان غاية ذلك ان
ذكر ما يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتئ في وسط القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر عليه
السلام اولى ويجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل منهما ولقول
ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فروع الاول الجبهة في استيناف الماء لمسح
الرجلين

كالبحث في مسح الرأس الثاني قد بينا انه لا يجب استيعاب المقدم كله بل يكفي لو مسح قدر انملة
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ فيه تردد اشبهه لا لو لم يبلغ لقوله تعالى الى الكعبين
ولا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر
الثالث من كانت قدمه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي بين يدي الكعب مسح عليه
فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه الرابع لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجزه لما قلنا
في الرأس وان فعله لتقية او مرض صح وضوؤه ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على
النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع مسح موضع الفرض مسألة لا يجوز المسح على
الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والحائل
غير الرجل ولانه لو كان الحائل على الوجه او اليدين لم تصح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم
عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على
الخفين فقال لا تمسح احتجوا بما روي عن طرق عديدة ان النبي مسح على الخفين والجواب انه معارض بما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومثله ما روي عن ابن عباس
وروي عن علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي
هريرة وعن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله ما خفي على هؤلاء الاكابر ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها
مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ليسلم معه العموم والقرآني اولى وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض رسول الله بشهرين او ثلاثة
فروع الاول يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب ترك المسح في
هذه الحال ضررا بالمكلف وحرجا وهما منتفيان ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان
حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك الثاني يسقط على هذا التقدير ما يشترطه من جواز المسح لان الجواز عندنا
يتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها فلا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث ولا يتقدر
ذلك بما قدره المخالف بل دامت الضرورة وسواء كان الملبوس خفا او جوربا منعلين او غير منعلين وسواء
كان الخف بشرج او بغير شرج او كان مخرقا او فوق خف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة
فاذا امكن وجب والا جاز المسح على ذلك فلو مسح ثم زالت الضرورة او نزع الخف استانف لان الطهارة
مشروطة بالضرورة فتزول مع زوال الحاجة ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل الثالث لا حاجة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

المسح على الخف للضرورة فكذا لا يجوز على العمامة ان فرضت **مسألة** الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته
يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا
اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو ولا يوجب الترتيب والامتثال يتحقق
مع عدمه ورووا عن علي وابن مسعود انه قال ما ابالي بايهما بدأت لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه عليه السلام قال ابدأوا بما بدأ الله به
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ابدأ بما بدأ الله به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله
عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل اليمين ويعيد الشمال والجواب
والجواب عن ما استدل به الحنفية انا نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا تقتضي الترتيب لا
تقتضي عدمه بل لا دلالة لها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا تكون الاية منافية لما
ذكرناه وعن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا يستعجل
فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما
دفعة وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة
على الترتيب فيهما **فرع** لو بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا والغا باقي على ح
حصل له مع الوجه اليد اليمنى ولو نكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى آخره ما دامت الشرائط باقية
والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه ولو كان في نهر جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث
حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ثم ارتمس واقف دفعة حصل له غسل الوجه واليدين
ولو اخرج اعضاءه مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الراس ثم مسح الرجلين ولو لم يرتب في
الاخراج غسل الوجه ثم علا واليمنى من اليدين خرجنا **مسألة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا
اجمع وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء
والصلاة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة ولان النبي عليه السلام تابع وضوءه في معرض الامر المجمل
فيكون تفسيرا فيجب كوجوب المفسر ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد واحتج من لم يشترط و
الشافعي بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار فيه بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار
فيه باسقاطها لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه من الادلة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان يتبع
بعضها

الاية

في ترتيب المسح وغيره

عن بعض عقيبا بما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ في الجمل وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في المبسوط
هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في الخلاف الموالاة
واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة
تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة
اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول
ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وان فرق لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف
جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما في
علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الماسح ياخذ من لحيته واجفانه وان لم يبق
في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوؤك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل **فرع** لو جف ماء
الوضوء من الحر المفرط والهواء المتخرق جاز البناء واستئناف الماء الجديد للمسح رفعا للحرج **مسألة**
والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال ابن بابويه في
كتابه من توضأ اثنتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع وقال المفيد في المقنعة ان الثالثة تكلف
ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ان الثالثة فضيلة ولم يستحب ما زاد على الثلاث
لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة ولان بها يحصل
امتثال الامر بالغسل فيكون مجزية واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال مثنى مثنى وكذا روى صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما
سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ونقلت الغرفة الواحدة تجزي للوجه قال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية مستظهرة
واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه
فيكون مردودا لقوله عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد ولا نعني بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روي
عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
ضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والجواب ان الخبر ضعيف وقد طعن فيه
ولم يصححوه ولولا امارة الضعف ثم هو معارض بما روي عن ابن عباس انه توضأ مرة وبما روي عن ابي هريرة انه
توضأ مرتين مرتين ولو كان ذلك وضوءه لما اخل به وايضا مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلاث في حق غيره
لاحتمال اختصاصه بالثلاث دون غيره كغيره من الخصائص ولكنا في الثانية فان الخبر ان وضوءه ضاعف الله له الاجر مرتين

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فروع الاول من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها اثم ولم يبطل وضوءه لانه استحق الثواب بالعبادة مشروطا بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماء وجهها عن كونه ماء الوضوء فيجوز المسح به **الثاني** هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي **الثالث** لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لا ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء **مسئلة** ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولان التثليث يحصل بالمرة والزيادة تكلف لم يثبت الحاجة اليه ولما روي من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه مسح راسه مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا وجوابه ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمان انه غسل وجهه ثلثا ومسح راسه ولم يذكر التكرار وروى ذلك البخاري ومسلم **مسئلة** ويحرك ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا لان الغسل يتعلق بموضع الفرض فيجب ايصال الماء اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك او الازالة وجب واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض طلبا للاستظهار في الطهارة ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المراة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضى **مسئلة** والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع على طهر ويدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ثم يتوضى ايمسح عليها اذا توضى فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجرح وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولانه يجب نزع الجباير واصابة الموضع بالماء حرج عليه بتقدير الضرر فيكون منفيا **فروع الاول** ان امكنه وضع موضع الجباير في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا يمسح على الجباير لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحايل **الثاني** اذا كانت الجباير على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جباير او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم ولو حلق راسه وطلاه بالحناء فهل يجوز المسح على الحناء مطلقا الوجه مراعاة الجواز في المسح على الحايل **الثالث** لو تطهر ومسح ثم زال الحايل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة **الرابع** المضطر الى مسح الجباير لا يعيد الصلاة بطهارة لانها صلاة مامور بها فتكون مجزية **مسئلة** ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا هذا مذهب الاصحاب ولو فعل ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى واغسلوا وجوهكم وايديكم وهو خطاب لمريد الصلوة والامر للوجوب

ولا يسقط

يسقط بفعل الغير مع الضرورة يجوز لانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء **فرع** يجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل لما روي عن انس قيل له كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله من توضا على طهر فله عشر حسنات **مسئلة** من دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن قال الشيخ رحمه الله ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض والوجه ما ذكره في الخلاف لان البول حدث فيعفى عنه مما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما ما يجب الاستظهار بالسداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واحد واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى **مسئلة** وكذا المبطون ولو فجاه الحدث في الصلوة توضا وبنى المبطون هو الذي به البطن وهو الذي فمن يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغايط حدث فلا تستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجاه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان الخالي من الحدث متعذر ولو استانف الصلوة مع وجوده لم تطهر فالاستمرار اولى يؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي **مسئلة** ومن سنن الطهارة وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وروي عن النبي عليه السلام انه استحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاستدعى بتور فيه ماء فغمس كفه ثم غرف كفا اليمنى فغسل وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والفا للتعقيب فاقتضى ان لا واسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقال عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا ولم يتحقق طهارة شيء من الاعضاء بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا له اسناد جيد ثم نقول لو صح حمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال له اعد وضوءك وصلاتك ثم هكذا ثلثا فشكى الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضات فقال لا قال فسم على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضوئك وصل ثم ائت النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند
لمكان الارسال ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن
الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولانه مخصوص باخبار المتضمنة لكيفية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي عليه السلام قد يهم بالمندوب لما فيه من الفضيلة
فيكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية فيه الاستباحة فان المسمى غير مذكور
في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين وان اقتصر على بسم الله اتى بالمستحب مسألة ويغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن الغائط
مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما من نوم الليل
دون نوم النهار لنا ان الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية ○ وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ○ واما الاستحباب
فلما رواه عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة ○ وفي رواية حريز عن
ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلاث مرات ○ واختلاف الاحاديث في الاستحباب لا يقدح في استحبابها ويدل على استحبابها دون
الوجوب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيئا ايغمسها قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد
بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب ○
والمضمضة والاستنشاق هما مستحبان في الوضوء لدينا وقال اسحاق هما واجبان لما روت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه لنا
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلا فاقتضى
الاجتزاء بالقدر المذكور ○ وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عشرة من الفطرة وذكر منها
المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ○ ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ○ ويدل على انهما
مندوبتان ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
انهما من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فاعل يبدأ محذوف وتقديره الرجل بذكر ودل على
ذكر المرأة ○ ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء ان يبدأن بالباطن

اذرعهن

اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ومعنى فرض قدر وبين لا انه يجب وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا
والدعاء عند غسل الاعضاء ○ روى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه لما
تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها يا ذا الجلال والاكرام ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال
لولده محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه و
يسبحه ويكبره ويكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيمة ○ والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت
عليهم السلام والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومسمى الغسل يحصل بالاقل فلا نقصان دون المد ومن
طريق الاصحاب ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري من الدهن الذي يبل الجسد ○ ويدل على الاستحباب
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني ○ والسواك عند الوضوء مستحب
بالاجماع عدا داود فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وهو دلالة على عدم الوجوب ○ ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام ما زال
جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح قال ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى
ان يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى السواك
ان تدلكها باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
السواك وليس بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة الليل وعند الجماع وتكره الاستعانة
في الوضوء لما روى شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه
وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ○ ومن ذلك روى الوشاء عن الرضا عليه السلام قال لاحمد
بن محمد اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ○ ويكره التمندل منه ومن
مسح اعضاء الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل وقال في الخلاف لا باس
بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وقال الترمذي عن الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء
وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمسح بالمنديل قبل ان
يجف قال لا باس البحث الرابع في الاحكام مسألة من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤكده مالا
من الشريعة وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يصيب الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المحتمل لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق
الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية ولا يقال انه لم نعمل بالشك
ثم لا نعمل بالظن لانا نقول الظن ليس معتبرا ما لم يعتبره الشارع كما لم يجز الحاكم ان يعمل بظنه
بصدق احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون واذا تيقنهما
جميعا وشك في المتاخر فقد قال الثلاثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك
تردد ووجهه ما قالوه ان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة
لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان
كان محدثا بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله من تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد
الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم
الاحتمالين متطهرا بني على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل فرع لو تيقن انه تطهر بعد
الصبح عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق بني على الحال التي كان عليها قبل ذلك
لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث والحدث بعدها وتلك
الطهارة مشكوك منه فان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة
بالحدث ثم توضأ لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو شك في يوم ولا يدري
تطهر او احدث ام لا بني على ما قبل ذلك الزمان فان كان محدثا فهو باق عليه او طهارة
فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاله عنه وقال في النهاية يعيد الطهارة
وليس بوجه ولم يبد حجته مسئلة ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء
من افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بني على الطهارة وهو اجماع ويؤكده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها
وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في
الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان
الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لتعذر الانفكاك منه الا في الاقل فسقط اعتباره
دفعا للحرج مسئلة ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى
به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك فيه
بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة مسئلة لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء
الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤيده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ثم

راسه

راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ مسئلة ولو كان
ماسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء
اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب
الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه
ما روي من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان ذكرت وانت في صلوتك
انك تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد
صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك من بللها فتمسح به مقدم
راسك فروع الاول من صلى صلاتين كل صلاة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى
الطهارتين قال في ط يعيد احدى الصلاتين لانه لم يؤد واحدة بيقين ولا فرق
ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا
اتى بهما وكذا البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك
عضوا من احدى الطهارتين الثاني لو توضأ وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في ط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال
من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلاتان بالطهارة
الاولى وما ذكره حق ان قصد بالثانية الصلاة لا وضوءا مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر
في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة الثالث لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم
صلى صلوة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين فان شرطنا نية
الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا يفيد الثانية الاستباحة
وان لم نشترط ذلك لم يعد لان الترك في ايهما فرض صحت الصلوة الاخرى والوجه الصحة
اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل
الا بها الرابع لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في
ط يعيد الخمس ولو قيل يعيد اثنين وثلاثا واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد
احدها لا غير فيكون كمن فاتته صلوة من الخمس لا يدري ايها هي فيعيد بعضها صبحا ومغربا
واربعا لانه ليس في ذمته الا صلوة واحدة ونية التعيين هنا تسقط لعدم العلم وكذا
لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث او تيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات قال
رحمه الله يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول مسئلة ويعيد الصلوة لو ترك غسل المخرجين
ولا يعيد الوضوء عند من عدا الثلاثة وقال ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة
الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم تحصل واما انه لا يعيد الوضوء
فلعدم المنافاة بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما
رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكر
ذلك لابي عبد الله عم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم لا يعيد الصلاة
قال الشيخ في التهذيب يحمل هذا على من لم يغسل المآء وفي رواية سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ في التهذيب يحمل هذا على الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمة
وهو حسن مسألة ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان
وجوب غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الوجوب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان
يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعد
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه
الرواية وان كان رجالها فطحية فعليها العمل مسألة ولا يجوز لمس المصحف للمحدث وقال
الشيخ في ط ويكره للمحدث مس كتابة القران وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب
والحائض ان يمس المكتوب من القران وعليه اجماع الفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو داود
لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القران ويمس الورق وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تع
لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والمطهر مفعول من التطهير لا يقال المراد منزله
عم المؤمن لا ينجس ولان التطهير هو التنزيه عن الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى
ازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق
عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول ان المس المحدث يطلق عليه اسم الطاهر لا المتطهر
ولهذا نقول للمحدث اذا توضا تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون
تحصيلا للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم تغتسل بقوله حتى يطهرن يدل على كونها
طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة واما قصة ... فلا تدل ايضا لان التطهر امر زايد على كون الطاهر
طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع المحدث مس المصحف من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عم قال سالته عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتابة
ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار طعن فيها من ضعف والاستدلال بالاية فيها احتمال
لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل به احوط. ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة
مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب
فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز المذكور فروع الاول
الصبي يمنع من مس الكتابة امرا ولا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق النهي في حقه الثاني وفي السفر
بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه الكراهية تطيرا وتناله ايدي المشركين ولا باس للجنب
والمحدث والحائض ان يمسه والاحاديث النبي عم تمسكا بالاباحة الاصلية الثالث اللمس هل يختص
باطن الكف ام هل اسم للملاقاة الاشبه الثاني مصيرا الى اللغة واما الغسل ففيه الواجب
والندب والواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه الغسل
بالفتح المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس ذكره ابن السكيت

والجنابة البعد قال الشاعر انا تاحريث زايرا عن جنابة يقال اجنب الرجل وجنب ويجنب
واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهرين وسبب الجنابة
امران الاول انزال المآء الذي موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عم المآء من المآء
مع غالب احواله ان يخرج دافقا مقارنا للشهوة ويعقبه فتور البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل
الا ان يلتذ بخروجه لما روي ان امراة سالت النبي صم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال عم
لها هل تجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل فروع الاول اذا تيقن ان الخارج مني وجب سواء خرج دافقا
او متثاقلا بشهوة وغيرها من نوم ويقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل ثم تحققه منيا يجب الغسل
الخبر ويؤكد ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول انما الغسل من المآء
الاكبر وحديث المراة لا ينفي موضع النزاع لان اعتبار اللذة استعلام لما يشتبه حاله لا ما يتيقن
انه مني الثاني لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة والدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب
فمع الاشتباه يستدل بها ويؤكد هذا من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا اصاب الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فتورا فلا باس الثالث المريض
اذا وجد اللذة وفتور بدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يكن دافقا لان قوة المريض
ربما عجزت عن دفقه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قلت الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء المآء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه
وامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم يتعلق بخروج المني ولو احس
بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب الغسل
وان لم يتيقن لم يجب الخامس لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم ير منيا لم يجب الغسل لانه
لم يتيقن انزال المني ولو رآه المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون روايته هذه والنظر يؤيده
وروى الجمهور عن عايشة قالت سئل النبي صم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن
الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه السادس لو استيقظ فراه بللا لم يحققه فلا
غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه السابع لو راى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه
غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من المشاركة لكن يستحب الاغتسال احتياطا ولو كان منفردا به
اغتسل وجوبا لانه تيقن انه منه ويقضي ان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلوة
المؤتم واما الذي يعيده من صلوة الاشبه ما صلاه من اخر نومه وقال الشيخ في ط يعيد كل صلوة صلاها
من اخر غسل رفعه للحدث الثامن خروج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو وجد
في غير الغسل جذب ماءه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن

به

معها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل
عليها غسل قال لا ولنا الالتقاء فاذا كان في القبل فالتقى الختانان وحد غيبوبة الحشفة وجب
الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير انزال وعلى ذلك فتوى العلماء الا داود وقوم من
الصحابة لنا ما روي عن عايشة عن رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل
ونعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قال قال علي ع اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقى الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم ومعنى التقاء المحاذاة لا المماسة لاحدهما الاخر لان ختان المراة فوق مخرج البول منها ومدخل
الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة قولان احدهما الوجوب وكذا
في النهاية عملا بالاصل ورواه احمد بن محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل
المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في ط لاصحابنا
فيه روايتان وجزم علم الهدى بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تع وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والتيمم بدل من الوضوء او الغسل فلو لم تجب الطهارة باللمس مع وجود الماء لما جاز
التيمم مع عدمه ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او دبرا ولان الجماع في الفرج
موجب للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما متى يجب الغسل فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي ع على الانصار انهم
يوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موقبا
تردد اشبهه انه لا يجب اذا لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء
محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم يتحقق الى
الان ما ادعاه والاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقال في ط والخلاف لا نص
فينبغي ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل وهو قول حسن وقال في ط والخلاف بوجوب الغسل
لو وطي ميتة من الناس رجلا او امراة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السالفة
فروع الاول لو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا الثاني
لو اولج بعض الحشفة فلا غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية الثالث الصبي اذا وطي
والصبية اذا وطيت هل يتعلق بهما حكم الجنابة فيه تردد الاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس
الكتابة والصلاة تطوعا الا مع الغسل واما كيفية الغسل فواجبها خمسة الاول النية وهي شرط في غسل
الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز ايقاعها عند غسل اليدين لانه اول افعال الطهارة وتتضيق عند
غسل الراس لئلا يتعرى الغسل من النية واستدامة حكمها حتى تفتض على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل
البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن اما وجوب الغسل فلقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و
الغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكره كثير من اهل الغريب في المصباح فقال وقيل انه يجزي في الوضوء مثل
جري الدهن الا انه لا بد ان يكون مما يسمى غسلا ولهذا اسم الغسل لا المسح ولا تنتهي القلة الى ما يسلب
اسم الغسل ويدل عليه ما رواه يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع كان

يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد ويخلل ما لا
يصل اليه الماء الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم
يصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روي حجر عن ابي عبد الله ع قال من
ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب واجب يبدا بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره
وهو انفراد الاصحاب ويدل عليه ما روت عايشة قالت كان رسول الله ص يخلل شعره فا
ذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة قالت
وضعت لرسول الله ص وضوء الجنابة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله
ع هنا في ضمن الامر المطلق فيقع بيانا لا يقال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد ولا يدل
على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما رووه عن
النبي ص انه كان اذا اغتسل بدا بميامنه والثاني ان نقول بدو النبي ص بميامنه فيجب اما انه بدا
بميامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل وهو ع لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدا بالميامن
لكان البداءة بالمياسر اما واجب او ندب والقسمان منتفيان فتعين انه بدا بالميامن ويلزم
انه بدا بها لانه بيان لنص واجب فيكون كالمبين في الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله ع قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء
ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وصب على
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ولا يعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس
على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ثم
تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد وعمرو وخالد دل ذلك
على تقديم قيام زيد على عمرو فاما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم مسألة ويسقط الترتيب
بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكما لنا اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب فلا يجب
مع عدم جزمه في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله فروع الاول قال المفيد ره في المقنعة
لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ فيجب ان يحكم بحكم النجس الذي
يغتسل فاذا لاقى الماء الذي يرتمس فيه فيحمل النجاسة فسد قلت وقد حررنا في كتابنا فيما سلف
الثاني لو اخل بالترتيب اتى بالغسل بما يحصل الترتيب الشرط ويؤكد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد
الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل الثالث
لو وقف تحت الغيث حتى يبل جسده اجزاه لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قلت يجزي الجنب
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل مسألة والمسنون سبعة الاستبراء
وكيفيته ان لم يتبين البول ان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصر الى راس الحشفة ليخرج ما
لعله باق كذا ذكره المفيد ره وعلى هو واجب قال الشيخ ره في ط وقال ثم علم الهدى وقال ...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنن غسل الجنابة وادابها وهو الاشبه لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل
عدم الوجوب ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو رأى بللا لانه لا تلازم بينهما وغسل اليدين
ثلاثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مستوفى في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان
غير واجبين خلافا لاحمد وابي حنيفة لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول النبي
صم المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهي دلالة على الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد
الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عم
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء
اهل البيت عم وقال مالك هو واجب لقوله تع حتى تغتسلوا ولا يتحقق الغسل الا مع الدلك لنا قوله عم
لام سلمة يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ولان الاصل
عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان على المغتسل سير او دملج ولم يعلم
ايصال الماء الى ما تحته ولو لم يكن الا بنزعه وجب وان كفاه التحريك تخير وكذا يجب تخليل الاذنين
ان لم يصلهما الماء ولو وصل من دون التخليل خللهما استحبابا والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين
فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا في الاجزاء قوله تع حتى تغتسلوا
والامتثال يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية لم تنقل عن موضعها واما الغسل بالصاع
فعلى الاتفاق تشريع وتختيم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عم بطرق
منها رواية زرارة عن ابي جعفر عم في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه
ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كان رسول الله صم يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد

احكام الجنب

مسألة يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي
اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عم وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة
ما دون الاية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب والحائض منه شيئا لقوله عم لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تع فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولان الاصل الاباحة ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحائض
شيئا من القرآن قال يقرءون ما شاءوا وخبر الشافعي رواه اسماعيل بن عياش وقد ضعف البخاري
روايته عن اهل الحجاز فاما العزائم فتحريمها ما نقل عن اهل البيت عم وقبله الاصحاب فمن ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من
القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
مسألة ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تع لا يمسه الا المطهرون
وفي كتاب النبي صم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تع ولو كان على درهم
او دينار او غيرهما وروى عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله تعالى وفي جامع البزنطي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال واني لاوتى
بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم

عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في الجنب يمس الدرهم وفيه اسم الله تعالى واسم رسوله قال
لا باس به وربما فعلت ذلك وقال الشيخان ولا اسماء انبياء الله ولا الائمة ولا اعرف المستند ولعله تفخيم اسمائهم عم
من ملاقاة ما ليس بطاهر وليس حجة موجبة للتحريم والقول بالكراهية انسب مسألة ودخول
المساجد الا اجتيازا او لتناول ما له فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض الا
مع الضرورة وقال احمد اذا توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تع لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد المواضع للصلوة ليتحقق
العبور والقرب وقوله عم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه جميل
عن ابي عبد الله عم عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عم وفي
رواية محمد بن القاسم عن الرضا عم الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد وينام فيه وهو
مذهب احمد لكنها متروكة بين الاصحاب لاجماعنا فيه لظاهر التنزيل مسألة ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه
هذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع على تحريم المرور في المسجدين للجنب وروى جميل عن ابي حمزة عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم اذا تعذرت الطهارة المائية وجب التيمم لانه بدل من الماء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صم فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في
سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد مسألة ووضع شيء فيها على مذهب الخمسة واتباعهم عدا سلار فانه
عده في المكروه لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا

ما يكره للجنب

مسألة يكره قراءة ما زاد على سبع ايات وقال الشيخ في ... لا يزيد على سبع او سبعين لنا ما رواه
سماعة قال سألته عن الجنب يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين
اية وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما عن منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق
الاذن على الصحة وانا اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه مسألة قال علم الهدى في
المصباح لا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخان بالكراهية وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما رووه ان النبي صم كتب في كتابه اية الى قيصر وهو كافر جنب في الظاهر لان الكافر
لا يتحرى منه الاغتسال ويدفع في العادة بلا في الكتاب بيده ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها ايا
من القرآن ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون مسألة والنوم ما لم يتوضأ وعليه علماؤنا وهو
قول ابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صم يجنب
ثم ينام ولا يمس ماء وعلل الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه
الناس وما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل
افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ولا باس بالرواية وان ضعف سندها والعمل عندنا
ما رواه عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
وذكر ذلك ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى الحلبي عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ورخص ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ودليل
الجواز به ما روي عن عايشة انه عليه السلام كان جنبا ثم نام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما مسئلة ويكره الاكل
والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الخمسة واتباعهم وبه قال ابو حنيفة والذي اقوله انه يكفيه غسل اليدين
والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي
رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ ذكرها ابن بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وروى
الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض مسئلة والخضاب وهو اختيار الثلاثة وابن با
بويه في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل لنا الاحاديث
المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال
المفيد لان ذلك يمنع وصول الماء الى الظاهر من الجوارح التي عليها الخضاب ولعله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم
حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها بحقيقتها لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو
قيل الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة سيأتي فيكون الحاصل بينهما
الكراهية مسئلة قال المفيد فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على العمل المختار لان تعليله
الاول يقتضي المنع منه ويدل على كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
ابي سعيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا يختضب الجنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله روى
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا
ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد اطرح هذه الروايات لضعف سندها
ولان لا انها تقصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية جماعة عن ابي المعزا جميعا
عن العبد الصالح عليه السلام سألت عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس فيحمل هذه على رفع الحظر و
الروايات المانعة على الكراهية صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل
ولا يكره تكرار الجماع من غير غسل كرهه جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه كان
يطوف على نسائه بغسل واحد مسئلة اذا اغتسل الجنب وصلى ثم رأى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل قبله
ولو كان بال واجتهد لقوله عليه السلام الماء من الماء وقال ابو حنيفة لا يخرج مني بعد البول لم يغتسل ولو كان
اغتسل وقال مالك يغتسل على التقديرين لنا قوله عليه السلام الماء من الماء واذا كان التقدير انه مني فقد
حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرائط فتكون مجزية ويجب
الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلوة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلاث مسائل الاولى
ان يكون بال ولا استبرأ اعاد الغسل لان المني من شأنه اعتياق اجزاء منه في المجرى فلا يدفعها الا
البول غالبا او الاجتهاد بالاخراط فيتغلب ان الخارج بقيته قضاء لغالب العادة ويؤيده على
الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الثانية لو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم
رأى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يغتسل ثم يجد
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم

وجد البلل فليعد الغسل الثالثة لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءا لان البول
ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من
ابرده الجسد ورطوباته ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء ما دل
على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء مسئلة ولا تنقض المرأة شعرها اذا
بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المغيرة فان كان الشعر مشدودا حلته فالح
ر في ذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا ان الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها فمع
غسل البشرة والشعر ليس منها فمع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة مسئلة يجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق
الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن الاعضاء
المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني فاغتسلوا باتفاق اهل التفسير و
قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عا
يشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام سألته عن غسل الجنابة فيه و
ضوء فقال الجنب يغتسل يصب على رأسه وجسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه واما غسل
غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين وفي الخرق
يكون الغسل لو كان مندوبا واختيار المرتضى لنا ان غسل الحيض للمرتين لو انفرد لا وجب حكمه ولا
وضوءا فيجب ظهور حكمها لكن ترك العمل به في غسل الجنابة فيبقى معمولا به عملا ويؤكد ذلك
رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروى ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل وما روي من طريقين عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فجوابه ان خبرنا يتضمن
التفصيل والعمل بالمفصل اولى مسئلة اذا غسل الجنب رأسه للطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال
ابنا بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في ط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى
يتم غسله ويتوضأ لحدثه وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا
لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث لما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث
من الجنابة وقبل تمام الغسل هو جنب ليس بشيء لانا نقول عن اللفظ تطالب به فان اردت ان غسل
الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم بتقدير ان يأتي بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان
اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط
ان يكفيه وضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل الثاني في غسل الحيض والنظر في الحيض و
حكمه سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكأنه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب احواله

الثاني غسل الحيض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختص بهذا الاسم قال الشاعر * لما رأت حصاصها من الروارب وحيضت * عليهن حيضات السيول الطوالحم *
ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارانب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر * مسألة للحيض في الاغلب سواد او حمرة غليظ حار له دفع * وانما اقتصر على هذا التعريف
لانه تميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه * وقد روي عن ابي عبد الله عم قال دم الحيض حار عبيط
اسود وعن ابي جعفر عم اذا رأت الدم البحراني والعبيط هو الطري قال الشاعر * تغم الاله العبيط كانه *
دلو الحمالة الجمل * والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال بحري وبحراني وعرفه الشيخ في خطابات
قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة بظهوره او بانقطاعه والتقييد لاستيعابه المذهبين
فهو يريد بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث برؤيته يريبه
الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين
عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه
للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم * روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم و
خلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عم قلت رجل تزوج جارية فلما اقتضها فرأت
الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم انه من الحيض او من العذرة
قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا
خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت منغمسة فهو محتمل واذا ابيض انه من القرح
مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا
اشتبه الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض * وقال محمد بن يعقوب في كتابه
محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عم وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن
فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فوقع كل ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله
وهم من الناسخ وقال ابو علي ابن الجنيد من فقهائنا قال دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج
من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فاذا الاقوال في
هذا مضطربة لا تخلص لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة
مضطربة فلا اعمل بها * مسألة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهي تقتصر على تسع سنين
وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رأت دما لما كان حيضا يعني انها تمنع مما تمنع منه
الحائض اما سن الياس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة * روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج في سن الياس
عن ابي عبد الله عم قال حد التي تيأس من الحيض خمسون سنة * ورواه ايضا احمد بن محمد بن
ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال المرأة التي تيأس من الحيض خمسون سنة
والى هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في
كتابه وقال الشيخ في ط وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي
انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني حد الياس خمسون سنة قال وروي ستون
سنة وروى الشيخ في يب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قلت متى يكون التي تيأس من الحيض

ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه
الرواية الى عبد الرحمن ضعف وما ذكره ابن بابويه جيد * مسألة وهل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايات
اشهرها نعم * روى ذلك عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام حيضها
فاذا طهرت صلت * وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحبلى ترى الدم كما كانت
ترى قبل ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابني بابويه وعلم الهدى والثانية لا تحيض
روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلعم ما جعل الله حيضا مع حبل وهو اختيار
المفيد وابي علي ابن الجنيد وابي حنيفة واحمد والثالثة ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر عن
العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ ره * روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف قلت
لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي
ترى الدم فيه بقليل فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستذفر
وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على
ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في
ط فلهذا قال في الاصل اشهرها انها لا تحيض مع استبانة الحمل * مسألة واقل الحيض ثلاثة ايام و
اكثره عشرة وهذا هو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة * وقال الشافعي
في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد لانه لم يثبت له حد
شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر لنا ما رووه عن واثلة
بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي عم قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ايام * ومن طريق الا
صحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام * و
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال الحيض ادناه ثلاثة
وابعده عشرة * اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم اكثر ما يكون الحيض ثمانية فقد
ردها الشيخ ره في يب وقال اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك
عادتها ويستمر رويتها له * مسألة لو رأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلاثة في
جملة عشرة فقولان المروي انه حيض * قد سلف ان اقل الحيض ثلاثة ايام ويلزم من ذلك ان
ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله
ثلاثة ايام بلياليها وقال الشيخ ره اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار علم الهدى وابني بابويه
وقال في يب اذا رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم
تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض * وروى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عم قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان انقطع بعد ما رأته يومًا او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة
ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مرّ بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر
الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن حيضًا انما كان من علة مثلها ان تعيد صلوة اليو
مين التي تركتهما لانها لم تكن حائضًا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رأت المرأة قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواية يونس
مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما
تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن فلا نسلم حيضًا الا ما كان ثلاثا فصاعدًا فرع لو رأت ثلاثة
ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين
الحيضتين اقل من عشرة على ما سيأتي مسألة وما تراه المرأة ما بين الثلاثة الى العشرة حيض ان
اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضًا
فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما روى عن عائشة انها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمنا وما رواه سماعة
عن ابي عبد الله عم قلت المرأة ترى الصفرة او الشيء ولا تدري اطهرت ام لا قال فلتستدخل الكرسف فان
خرج دمًا لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت مسألة واذا تجاوز الدم اكثر ايامه رجعت ذات العادة اليها
وهو اجماع العلماء عدا مالك فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما رواه ام سلمة قالت كانت امرأة
تهراق الدماء على عهد رسول الله صلعم فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل
ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر
رواه ابن ماجة وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عم بطرق منها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين مسألة فان لم يكن لها عادة وكانت
مبتدأة او مضطربة رجعت الى التمييز والمبتدأة هي التي تبتدئ رؤية الدم والمضطربة هي التي لم
تستقر لها عادة ومعنى رجوعهما الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط وما شابه
دم الاستحاضة فليس حيضًا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة لا اعتبار
بالتمييز لنا رواية عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني
استحاض فلا اطهر افاترك الصلوة فقال عم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد فروع الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض
فيكفي اتيانه بخلاف العادة مثل ان تراه في شهر ثلاثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة و
الباقي منها ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضًا والباقي طهرًا الثاني يشترط في العمل بالتمييز
ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلاثة ايام متوالية

على مذهب من شرط التوالي لما دللنا عليه فان نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس
حيضًا الثالث اذا رأت الاسود والاحمر جميعا ونقل الاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالا
والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او اخيرا ولو رأت ثلاثة ثم انقطع ثم رأت يوم
العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضًا كالدم الجاري لما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من
المستقبلة وكذا لو انقطع مرارًا ولم يتجاوز العشرة ولو لم تر الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه
استحاضة حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستأنفة لا
نه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الرابع لو رأت ثلاثة اسود وثلاثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض
هو الاسود دون الاحمر وكذا اذا انضم الى الاصفر ولو رأت ثلاثة اصفر وتركت الصلوة والصوم
الى العاشر فان رأت بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تكمل في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود
حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تمييز لها ولو قيل تحتاط اذا تجاوزت من اول الدم عشرة بالصلوة
والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وتقضي الصوم كان حسنا الخامس
لو مر بها شهران رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر
ولو تنظر الى اختلاف الدم لانه لاوله صار لها عادة السادس قال في ط لو رأت المبتدأة اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداية الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة
وما ذكره يشكل بان شرط التمييز لا يتجاوز اكثر الحيض والاشبه انه لا تمييز لها وقال ره في
ط لو رأت ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلاثة من اوله
حيض وعشرة طهر وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي هذا ايضا اشكال لانه
لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان
وجها قال في ط ولو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام
العشرة كان الكل حيضًا وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضًا و
الستة السابقة استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه ره نظر الى ان دم الاستحاضة
لما خرج عن كونه حيضا لخرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا مسألة روى يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عم قلت المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
انها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي مستحاضة وروى يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
امرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام
فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يومًا فاذا تمت ثلاثون يومًا
فرأت دمًا صبيًا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في
الاستبصار الوجه ان نحملها على امرأة اختلطت عادتها او ايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم
واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة
ثلاثة او اربعة وهكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضًا والاخر طهرًا صفرة كان
او نقاء لتستبين حالها وهذا تاويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا
لكن هذا ليس طهرًا على اليقين ولا حيضًا بل هو مشتبه يعمل فيه بالاحتياط مسألة المبتدأة لو

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي رأت الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة
والخالة وبنات عمها وقيل عدة حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ
في الخلاف وقال علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى نسائها فان كن مختلفات تركت
الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه واذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر فانها تقعد مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلو
سها عشرة ايام وقال الشيخ ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات
رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة ومعناه قال في الجمل فاما رجوعها
الى نسائها فهو فتوى الخمسة واتباعهم وبمثله قال عطا والثوري والاوزاعي ومنع الشافعي
وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة فاذا لم ترجع الى صفة الدم ومع اتفا
قهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة بن ابي نصر يرفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حا
ضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام واستدل الشيخ في الخلاف على صحة الرواية باجماع
الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتين اما الاولى فمقطوعة
السند والمسئول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن
الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من
النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض للرواية الاولى لكن الوجه في ذلك اتفاق
الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن
كلهن على تردد عندي واما الرجوع الى الاقران في المرة الثالثة فشيء اختص به الشيخ رحمه
ذكر ذلك في الجمل والمبسوط ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قال اذا تغلب في
الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب في الاقران منعنا ذلك فان اضاف القرابة بينها
وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فتوى الظن مع اتفاقهن بانها
لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة مقتضية لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى للمقارنة
اثرا فيه مسئلة المبتدأة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لم تستقر لها
عادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم تميز تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام
وتغتسل وقال الشيخ في المبتدأة تترك ثلاثة من شهر وعشرة من اخر وفي الناسية لايامها
تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا في صلوة
واستدل باجماع الفرقة قال فيها اذا كانت ناسية العدد والوقت فعلت ما تفعله
المستحاضة ثلاثة ايام في اول الشهر وتغتسل لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان كله
يطلق مذهبنا الاعلى ما روي انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصوم
فيما بعد وتكون مخيرة في وضع السبعة الايام في اول الشهر واوسطه واخره وقال بعض فقهائنا

تجلس عشرة وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما لا حيض لها
بيقين وزمانها مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة فتصلي وتصوم والاخر تقعد اليقين وقال ابو
حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال في المبتدأة تقعد اكثر الحيض ولو استمرت قعدت في كل ستة
او سبعة لان الغالب في عوائد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود الترمذي عن حمنة بنت
جحش قالت كنت استحاض فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة فما تأمرني
فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت اني اثج ثجا فقال انما هي ركضة من الشيطان
تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد استنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة
او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا سألوا ابا عبد الله عم عن
الحيض والسنة فيه فساق الحديث حتى قال وسنته التي اول ما ادركت واستمر بها ان الحق
بنت لحمنة بنت جحش سألت النبي عم فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال تلجمي
وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثا وعشرين
او اربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في
اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واذا استمر الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان
اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما يتفرد به لكن لما كان
الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندي ان تحيض
كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
او عملا بالاصل في لزوم العبادة فرع هل المراد بقوله عم ستة او سبعة اي سبعة ايام للتخيير او
للعمل بما يؤدي اجتهادها اليه وتغلب في حيضها فقيل بالثاني لانه لو لا ذلك لزم التخيير
بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه تمسك بظاهر اللفظ وقد يقع التخيير في
الواجب كتخيير المسافر في الاتمام والتقصير في بعض المواضع مسئلة وتثبت العادة باستواء
شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال
الشافعي تثبت بالمرة الواحدة لان رسول الله صم رد المرأة التي سألت لها ام سلمة الى الحيضة
التي تلي شهر الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن عيسى عن يونس عن
غير واحد عن ابي عبد الله عم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان
او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا معروفا لقول رسول الله صم للتي تعرف ايامها دعي
الصلوة ايام اقرائك واذا ما حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سألته عن
الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس
وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايا
مها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق فلان العادة مأخوذة من المعاودة ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غصل بالمرة الواحدة ولا تطلق العادة الا مع التكرار والوجه قوله عم تحيضي ايام اقرائك واقل ما
يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلاثة واما خبر الثاني فهو انه ليس بصريح في الاقتصار على المرة فلا
يكون مقدما على موضع التصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر بل لو رات
في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر وفي شهر اخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي اخر حيضتين
بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها في الحيض لقوله عم تنظر ايامها اولا فلا تصلي
فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رات خمسا في شهر من اوله وفي اخر من اوسطه
استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر عادة عددا ووقتا ظاهر الرواية مسألة
ولو اجتمع لامراة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث ولو اختلف مثل ان رات
في عادتها الاصفر وفيما بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز
ففيه قولان قال في الجمل وط ترجع الى العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد
واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وهو مذهب الشافعي وتردد في مسائل الخلاف
لنا ما روي ان ام سلمة سألت رسول الله صلعم لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال
تدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله عم وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولان العادة كا
لمتيقن فيجب المصير اليها ولان الصفة علامة فيصار اليها مع الصفة في المحل عند الاشتباه
ولانا نعلم ان صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت مسألة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى ايامها
متساوية في شهرين والمختلفة ما يترتب ادوارا وان اختلف بعض الاختلاف مثال الاول
ان ترى في اول الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني خمسة ايضا وينقطع ومثال الثاني
ان ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم يعود الى ثلاثة ثم الى اربعة
ثم الى خمسة لانه ترتيبها الاول فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو
نسيت نوبته حيضناها اقل الحيض لانه اليقين او عملت فيه على الروايات على القول بها مسألة
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد
كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا
تصلي حتى تنقضي ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال فاذا رأت المرأة
الدم في حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتدأة ففيهما قولان قال في ط اول ما ترى
المرأة ينبغي ان تترك الصوم والصلوة فان استمر ثلاثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل
الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح الجارية التي يبتدأ
بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلاثة ايام ويعتري هذا شبهة لان مقتضى
الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلاثة ولو قيل لا تلزمه قبل
الثلاثة لزم ما بعد الحبل ان ترى ما هو اسود ويخفى او لا فيكون هو حيضها لا الثلاثة قلنا
الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا

استمر

استمر ثلاثا فقد حصل ما يصلح ان يكون حيضا فلا يبطل هذا الامر [illegible] والاصل عدمه حتى يتحقق
ولو احتج بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام
تصوم قال تفطر انما افطرت من الدم قال الشيخ في التهذيب معناه انها اذا لم تفطر بالطعام والشراب فانما
تفطر بما ينقض الصوم وكذا ما روي من طرق ان المرأة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار على الدم
مطلقا غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا نحكم انه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل
على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا يتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث
الا اذا كان في زمان العادة او باستمراره ثلاثة بلياليها مسألة اذا رأت الدم في عادتها فتوقفه
الاستظهار بترك العبادة مع مجيء الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين
وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام
فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملوثة فهي بعد حائض تصبر حتى
تنقى والاحتياط ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة
فيسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها
زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عم قال الحائض
تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة ومثله عن محمد بن سعيد عن الرضا عم وعن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عم فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ان
كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة اجبنا بالطعن في السند فانه في طريق هذه الرواية
الحسن بن هلال وهو ضعيف ومع مرسلة ولو احتج بما رواه عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لرواياتنا الكثيرة
وشبهها بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم
ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة المستقرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا
اما مع الاستمرار فلا [illegible] الاستظهار المذكور على الوجوب او على الاستحباب
ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الاستحباب او على ما يغلب عند
المرأة في حيضها لنا قوله عم تحيضي ايام اقرائك وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت وصلت مسألة اقل الطهر بين الحيضتين
عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ في الخلاف وط وعلم الهدى في المصباح ولا اعلم فيه خلافا
لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلاثة اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقله خمسة عشر يوما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لنا ما روى عن علي عم ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند
كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة
فقال علي عم قالون وهو بالرومية جيد ولا يتعين ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتقدر
على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل
من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن عطا بن
عطا وبن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس كل شيء حسن ولا يقولان الا توقيفا واتفاقا
والجواب لا نسلم الحصر ولا يكون قولهما اجتهادا انهما توهما ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما الشهر
ينقسم بالحيض والطهر فلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح وموافقة
علي عم وقوله الحق مسألة لا يشترط في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين
عددا استواءا ولو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العدد قال في ط لو رات المبتدأة دم الحيض
خمسة ايام وعشرة طهرا ثم بعد ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض
الطهر ولو رات خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة دم الحيض
وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة
وفي المبسوط لا تثبت عادة المراة الا ان تمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد فرع الذاكرة لوقت
عادتها اذا رات الدم قبلها بخمسة ولم تر فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تاخر عنها ولو ترك
فيها وقبلها او بعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رات قبلها
وفيها وبعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد
تجاوز فترجع الى العادة تمسكا باطلاق الخبر فرع المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا تعين
لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول حيضي في شهر عشرة ولا اعلم ايامها ولو قالت
حيضي احدى العشرات ولا اعلمها ففي ط تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند
اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلاثة من العشر الاول والعشرة مشكوك فيها تفعل ما تفعله
المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت
الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الا
ولى فالاربعة من اول الشهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين
وما بقي من العشرة مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف
وقت انقطاعه فتغتسل عنده لكن الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت
في العاشر حائضا فمن المحتمل ان يكون ابتداء وانتهاء فلا يتحقق لها حيض سواء وتغتسل اخر العاشر للحيض
وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل صلوة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله
عدا العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي صوم العادة التي تعلمها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته
فرع في التشريك مع ذكر العدد لو قالت حيضي عشرة وكنت اشرك من كل عشرين من الشهر بيوم فانه
يحتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر واخره الحادي عشر وان يكون اوله العاشر واخره التاسع عشر ويحتمل

ويحتمل ان يكون اوله

ان يكون اوله التاسع واخره الثامن عشر ويحتمل ان يكون اوله الثاني عشر واخره الحادي والعشرون و
ان يكون اوله العشرون واخره التاسع والعشرون فالطهر اذا يوم في اول الشهر ويوم في اخره والباقي
مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر
والحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم عند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلوة لانها
اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجزي فيه نية القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان
حيضها عشرة من كل شهر وتشترك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهاية الثا
لث عشر ومن الخامس عشر ونهاية الرابع والعشرون فيحصل لها اثنا عشر يوما طهرا بيقين من اوله
ومن اخره ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه
وفي ط طهر تعمل فيه يوم الخامس عشر الى اخر اليوم السابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر
وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان
تسعة ونصفا وتشترك بين العشرين بيوم والكسر في الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين
تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي عشر وتغتسل ونصف يوم بعده طهر تعمل فيه ما
تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي بعدد كل صوم
اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين بيوم والكسر في
كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اتمته ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعمله
المستحاضة احتياطا وان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا واغتسلت للحيض في اخره و
ما تعمله المستحاضة فيما تقدم وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت الذي عرفت
حيضها فيه ان لم يزد على اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه
تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت
الوقت والعدد فان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك
فيه لان اقله ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهر بيقين
لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض لاخر الثالث وبعده
لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض و
تقضي الصلوة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح لحصول الامر بها في ظاهر الحكم وفي الشيخ في
ط وقد روي في هذا انها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتعمل في الباقي ما تعمله
المستحاضة وتصوم وتصلي ذلك والاول احوط للعبادة ولما الاحكام فمسائل الاولى لا تنعقد
للحائض صلاة ولا صوم وعليه الاجماع وروى البخاري عن النبي عم انه قال اليست احداكن اذا حاضت
لا تصوم ولا تصلي وقوله عم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق
الاصحاب ما رواه حفص بن البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه
عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض مسألة ولا يصح منها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسياتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها
حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضا وتذكر
الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام مسئلة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
اولنا ولحاجة اما القعود واللبث فلانه هو الجماع ولما روي ان النبي صم قال لا احل المسجد لحائض
ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى يرفعه عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عم اذا كان
الرجل نايما في المسجد او مسجد الرسول عم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا
في ساير المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن
ولان الحايض مشاركة للجنب في الحدث وتختص بزيادة حدثها فكان تحريم الاغلظ فيكون
اولى بالمنع واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد صرح به كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما
على غيرهما من المساجد وتشبيها الحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما الاجتياز
في غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسايل الخلاف انه مكروه مع اتفاقهم انه ليس بحرام وذكر الاباحة
الشيخ في ط والجمل والمفيد في عه وعلم الهدى في المصباح وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته
كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه فرع لو حاضت
في المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى التي
سلفت لكنها مقطوعة ولا تنهض الاستحباب اما الوجوب فلا فرق لا وفقوا على موضع الدلالة في الجنب
ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحايض فانها لا سبيل لها الى الطهارة
وقال ابن الجنيد فان اضطر الجنب او الحايض الى دخول المساجد تيمما مسئلة ولا تضع الحايض في
المسجد شيئا ولها ان تاخذ منه ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها
الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغيره محرما مسئلة ويحرم عليها قراءة العزايم وهذا مذهب
علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القران كله لما روى ابن عمر ان النبي صم قال لا تقرا القران
جنب ولا حايض ونخص بالعزايم السور الاربع التي تتضمن السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود
والعزيمة الواجب لنا اجماع العلماء وما روي عن النقل المستفيض من اهل البيت عليهم منه رواية زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قلت له الحايض والجنب يقران القران قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب فثبوته في الحايض اولى لان حدثها اغلظ واما احتجاج
ما عدا الاربع فيستند التمسك بالاصل وقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على
الكراهية توفيقا بين الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام
واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما و
الذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان وعلم الهدى في شرح الرسالة

عندنا لو يحل الاستمتاع منها الا بما فوق الميزر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيختص ما عداه بالاصل ولا يقال المحيض هو الحيض
كقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لانا نقول
لا نسلم ان في تسمية الحيض محيضا بل كما يسمى الحيض كذلك يسمى به موضع الدم لكن يجب تنزيل
الاية على ما قلناه اما اولا فلانه قياس واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال
النساء في زمان الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ لا يتقدر اعتزال
النساء في نفس الامر فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار
ولما ذكر في سبب نزول هذه الاية من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسال الصحابة
النبي صم عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي عم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وروى
ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عم عما لصاحب
المراة الحايض منها قال كل شيء على الفرج بعينه وعن هشام بن سالم الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
تاتي المراة دون الفرج وتجتنب ذلك الموضع احتج الخصم بما رواه عن امير المؤمنين عم انه سال النبي
عم عما يحرم على الرجل من امراته الحايض فقال ما تحت الازار وروي بن عمر قال سالت رسول
الله صم عما يحل للرجل من امراته قال ما فوق الازار واحتج علم الهدى ايضا بما رواه
عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب اما المروي عن علي عم فجاز ان يكون كنى عن موضع الوطي
بما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل لما روي عن علي عم انه في الجنب منها شعار الدم وما رواه
عن بعض نساء النبي صم قالت كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه
دلالة على التحليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دلالة الخطاب وهو متروك وكذا خبر عبد الله
الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي تلوناها المتضمنة للتصريح بما روينا من الجواز فانا اذا فرقنا
امارة الرجحان ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل
من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال اذا حاضت المراة فليات زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم فاذا تعارضت الا
حاديث جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه اذا تاكد كراهيته اطلق عليه
لفظ التحريم مجازا والمجاز يصار اليه مع دلالة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الا
جماع مسئلة ولا يصح طلاق الحايض مع دخول الطلاق بها وحضوره او كونه حاضرا بل لا خلاف بين اهل
بيته وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسياتي تحريره في باب الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويجب عليها
الغسل عند النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة يجب عند وجوب ما لا يتم الا به كالصلوة والطواف
لكن لما كان الحدث سببا لوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب
موقوفا على الشرط كما تقول تجب على الحايض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر اذا تحقق
هذا فنحن نريد بالوجوب هنا الوقوف على وجوب ما لا يصح الا بالغسل ومن اوجب غسل الحايض عند النقاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولمادة الصلوة اوغيرها عما الطهارة شرطا فيه لاجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة
وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا وحتى
اصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اطهرت ليلا من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند
النقا ما روي عن النبي صم قال لامكية قد كان يجب حيضك ثم اغتسلي وصلي ومن ابن عباس
ما رات الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما روي
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تقعد ايام حيضها ثم تختلط بيوم او يومين فان رات طهرا
اغتسلت وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب فقهاء اهل الاسلام ويؤيده ما روي ان معاذة سالت
عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسالك فقالت كنا نحيض
على عهد رسول الله صم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الحائض فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي الصوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صم كان يامر بذلك فاطمة عم و
المومنات مسلة واذا سمعت سجدة القران جاز ان تسجد السجدة الواجبة على القاري والمستمع
السجود عندنا الطاهر والحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب على السامع
فان السجود في حقه مستحب وكذا قال علي الاربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في النهاية وهو اعتبار
الشافعي وابي حنيفة واحمد وحكي عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومي
براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي فيمن تسمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث
كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلقا واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها
احتج المخالف بقوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط
فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف بين اهل الشرع يابا هذا
ثم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمنا لم يلزم وجود الحكم هنا لانه يحتمل ان يكون اشتراط
الطهارة هناك لانه سجود يحتمل ان يكون جبرا للصلوة المفتقرة للطهارة فصار حينئذ كجزء
من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع
وليس بمستمع فان السجود مستحب في طرفه سواء كان من العزائم الاربع او غيرها وهل يمنع منه الحائض
والجنب فيه روايتان روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحائض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا
ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى بالجواز وذكره في ط ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت

سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزائم وجبت على القاري والمستمع ولا اعتبار
بالطهارة وان كان سامعا لم تجب عليه لكنه يجوز ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته سامعا لها او يصلي بصلاته
فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد ومراده عم الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود
للسجدات الاربع على كل حال مسلة في وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض روايتان احدهما
الوجوب مذهب الشيخ ره الوجوب وبه قال المفيد وعلم الهدى وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى
الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او التحريم لم تجب عليه وتجب على العالم بهما
واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ ره في النهاية يتصدق بدينار في اوله
ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره وجعل ذلك ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما روي عن
ابن عباس عن النبي صم قال الذي ياتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير
في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واما احتجاج الشيخ وعلم
الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم
انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه وقد قال ابن بابويه في المقنع
يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى رواية والمخبر ابن عباس فقد رده
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم نطرحه واما خبر داود بن فرقد فمطعون في
سنده لان الراوي له محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد
ذكر النجاشي ان محمد بن احمد وان كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا انه كان يروي عن الضعفاء
ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وروايته مقطوعة و
ضعيفة وهو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل واقع
امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت ان فعل عليه كفارة فقال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله ويروي ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عم قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره
الشيخ في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه انما المال المعصوم على صاحبه مع علم اليقين
بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن احمد بن الحسن لا يعمل لانه فطحي قلنا نحن نقابل به
ما رويته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا هو ثقة والخبر
المرسل مجهول الراوي فلا نعلم عدالته ويبقى خبرنا الاخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه قلت ولا اقدام على تاويل هذه الاخبار تصلف غير سائغ والاولى الجمع بينهما بالاستحباب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعدم الوجوب وعن احمد قولان كالمذهبين ولو كانت بعيدة لا يتضمن الفاظا من النقل والى هذا المعنى
اشرنا بقولنا الحوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة مسألة والكفارة دينار في اوله
ونصف دينار في وسطه وربع دينار في اخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية
وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار وعنه روايتان احديهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان
كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ذلك ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال النخعي الدينار لاوله والنصف لاخره لنا رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يضعفها ضعف
طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا
او استحبابا فنحن في التحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لو تخلل الامرين يلزم خروجها عن
الارادة وهو منتفي بالاجماع وقال ابن بابويه من جامع امته وهي حايض تصدق بثلاثة امداد من
طعام وكذا قال الشيخ والوجه الاستحباب للبراءة الاصلية فرع اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ في
تكرار الكفارة تمسكا بالاصل والوجه انه ان كانت الحال واحدة فلا تكرار وان تعددت الحال بما
تختلف به الكفارة تكررت ولا تكرر بتكراره في الحالة التي لا تختلف كما لو وطي مرتين في اوله
فرع الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستا فاليومان الاولان
اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس اخره وكذا الحال في من يحيض فانه يقسم اثلاثا
مسألة ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها هذا لفظ الشيخ
في به وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد
لنا ما روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند
وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اعمال التشبه
بالمصلين سبب لاعتياد الدين الترك فينبغي تطلبه عند الوجوب فشرع التمرين بقدر الامكان
لقوله عليه السلام الخير عادة مسألة ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت
عليهم السلام فمن ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روي عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها
فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة
وهي طامث قال نعم فالتوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهية مسألة ويكره لها قراءة ما
عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه اما الكراهية فيما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون
فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة
وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرءان ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله على كل حال واما حمل المصحف ومس هامشه فقد تقدم البحث فيهما في ذلك الجنب وقال
في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهية وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل
الحل فيخرج منه موضع الاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى قيصر آية في كتابه اليه مع مباشرة الكافر له غالبا

نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا يمسه الا المطهرون
وانما نزلنا هذا على الكراهية نظرا الى عمل الاصحاب مسألة لا بأس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت
الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما
وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف
ما كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وما نقلوه عن النبي عليه السلام قال اجتنب
منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها
ثوبا بخرقة على فرجها واما حجتهم فنحن نسلم بيانها والجواب عنها واذا سقط التحريم ثبت الكراهية
باتفاق الباقين مسألة واذا انقطع دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلاثة واتباعهم
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشرة حل الوطي وان انقطع قبل
العشرة لم يحل الا ان تغتسل او يأتي على الحيض من غسل وتيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل
الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فا
عتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل ولقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ولو قيل
وقد قرئ بالتضعيف يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي
لا يقال يلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة
بالشرطين انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالطهر الغسل بل لانا نمنع ان يراد بيطهرن
طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو قيل المرأة يصح ان تغتسل فيحمل على ارادة
فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما يقال في
اسماء الله تعالى المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة الثناء عليه لقوله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين قلنا هو كلام مستأنف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين
عن الذنوب فان الطهارة في اللغة النزاهة فتنزيله على التنزه عن الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك
انسب بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض
ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا بأس وبعد الغسل احب الي وهذا صريح دال على
الكراهية وما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ
من غير ان تغتسل ازوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا
بين الروايتين مسألة ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم وطئها ومن الاصحاب من
اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية علي بن يقطين التي تقدمت
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شبق
فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية مسألة واذا حاضت بعد دخول الوقت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم تهاونت مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء والا وجب قضاء
ضابطه ان المرأة اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ولو
ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر ولو ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت الصلوتان
ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم تجب الظهر ويجب الصلوتان لو طهرت قبل الغروب وكذا
يجب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت
الصلوتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح ثم قال ثانيا يجب
لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر
وقال علم الهدى اذا رات الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رات طهرا في
وقت صلاة ففرطت حتى دخل وقت اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون
دخول الثانية ومضي وقت الاولى لم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه
فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة وقتها وضابط ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا
تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد وهما كالمفيد اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفرضان ولو طهرت
قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله
بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل
غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن حمران الفقيه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس
لنا ان التكليف بالفعل يستدعي وقتا يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم تكليف ما لا يطاق
ومع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت
الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات
الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج
الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا
تقضي وعن ابيه قالت كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت
الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط وكان يامرها
ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه
اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت ما يماثله روى علي بن الحسن بن من
فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت

المغرب

المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي نعول
عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر
لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ في الاقدام
على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول بناء على ان وقت الاختيار ينتهي الى
اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضمن هذا انه لا يوجب على الحائض
قضاء صلوة الا ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها والذي يبين من هذه الاحاديث
دخول وقت ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل الاخرى لزمها
القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا للمنقول لها لا تقضي من الصلوة اذا رات الدم الا ما تمكنت من
ادائه في حال طهرها واهملته مسئلة وتغتسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها
فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على
ما قرئ بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فقد روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله
وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها
الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع عن العشرة لما ثبت ان الحيض لا يكون
اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ومثله روى سماعة عنه عليه السلام قال فان
خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج الدم فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى العشرة
ايام وان كان عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول ليس هذا بمناف لما قلناه من الاستظهار
بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك منزلا الى المبتدأة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على
جواز الاغتسال عند انقطاعه وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فتفتقر الى النية و
كيفيتها وحكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب ان تستوعب جسدها بما يسمى
غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض اذا بلل الماء من شعرها اجزاها وان ترتيبه
على ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء
فيه قولان اخرهما الوجوب لما سلف من قوله عليه السلام الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الا
كثر وعرق الحائض اذا لم تلاق النجاسة وكذا لا يجب ما تناثره من الماء لما روى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي عليه السلام تسكب عليه الماء
وهي حائض ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيده ايضا ما رواه معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام سألته عن الحائض تعرق في ثيابها تصلي فيها قبل ان تغتسلها قال نعم لا باس به
الثاني غسل المستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة
اصفر بارد والرقة ذكرها الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا
راته في العادة وانا قلنا لكن ما نراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا الا انا ما قررنا وصف الاستحاضة وكانت في
هذه المواطن مستحاضة وان كان دمها فيها اسود عبيطا افتقرنا الى استدراك الاطلاق واما نظرنا
في ذات العادة الاستمرار لكن دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى العاشر حيضا
وقد سلف تقرير ذلك كله واما كون ما زاد على العادة حيضا اذا لم يتجاوز اكثر الحيض واما ان الدم
في هذه المواطن استحاضة فقد تقدم تقريره واما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر لما بينا من ان
الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه قولا آخر للجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين
لان الحيض يتولد فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادر فلا اعتبار به فرع قد
ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بوضع الولد مسألة ويجب عنايته فان لم يظهر الدم على باطن
القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وهو مذهب الخمسة وقال ابن ابي
عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وبمثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ للوقت
كل صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه
حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وعن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا
كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فتستبيح بالوضوء ولا بد منه
من الصلوة الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل
صلوة والجواب المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها مفسرة لا اجمال فيها ولو قيل روي
في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام مثل اخبار ابي حنيفة روى الشيخ في الصحيح عن الصحاف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم ينقطع الدم عنها فتقضي الايام التي كانت ترى فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ولتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة قلنا هذا ليس بمناف
لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف للوضوء مسألة وان غمس دمها
القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء للصلوات
الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد في النهاية ولو كان الدم قد يمتد على القطنة الا انه لم
يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة تماما عدا ما يتغير القطن والخرقة
وبمعناه قال في المبسوط والخلاف وكذا قال الصدوق وابواه وقال ابن الجنيد في المختصر
دمها ان تغتسل والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل
ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين
الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل والكلام معه
في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر

عندي ثلاثة اغسال وعند مالك غسل واحد للصبح والثلاثة تجب لو ظهر وسال الكرسف اما الاول فقد سلف
واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
فان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل
حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهرت اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن
في السند فان القاسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان ضعيف ذكره الكشي واعلم ان ذلك
الطعن كما يتطرق الى هذه فالروايتان الاولتان ايضا كذلك فان رواية زرارة الحديث فيها
مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا تخريج لا يساعد عليه النظر بزرارة على
صفة العدالة فلا يتبين الا توقيفا قلنا صحيح لكن وانا الخبر فلا عهدة على الخبر اذ الحكم الوارد
وان لم يعلم صدقه ولا حجر عن عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية
مرسلة لا يعلم القائل بها فاذن يتعين التوقف والذي ظهر لي انه اذا ظهر الدم على الكرسف
وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة
وستأتي الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء مسألة
وان سال الدم فثلاثة اغسال وهذا متفق عليه عند علمائنا وخالف الجمهور والذي قاله الغسل
ومنهم من اشترط الوضوء ومنهم من لم يعتد به لنا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعا وعشرين ليلة
واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا وروى الجمهور ايضا انه عليه السلام امر حمنة وسهلة بنت سهيل وروى الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض قال فاذا لم ينقطع الدم عنها بعد الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم
او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعشاء ، وروى فضيل وزرارة عن احدهما ان المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط
بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين
الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
ثم اختلف الاصحاب فقال المفيد تصلي بوضوء وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل
مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ ره على الاغتسال وكذا علم الهدى وابنا بابويه ومن
تابعهم من المتأخرين انه يجب عليها مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد
من طائفتنا ، وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في مسائل الخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين
فرضين بوضوء فظن انسحابه على سواها وليس كما ظن بل ذلك يختص بالوضوء الذي تقتصر
فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد هو لازم الشيخ ابي جعفر لان عنده كل غسل لا بد معه
من الوضوء الا غسل الجنابة فاذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء
اما على المرتضى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى
الغسل هنا ، ويحتج بما رواه معاوية وقد قدمنا خبره ، وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت [illegible] التفصيل
دليل قاطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغتسال ليس بمانع من ايجاب الوضوء مع كل غسل
بتقدير انه لا يكون كافيا بل قوله عم كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة ، وهو
يتناول موضع النزاع فرع قال بعض المتأخرين اذا اجتمع عليها الوضوء والغسل توضأت للاولى(?)
ولتغتسل لرفع الحدث وقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون حدثها باقيا فلا يرفع
وضوؤها الرفع للحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تأخر الوضوء يكون الحدث مرتفعا
بالغسل وهو قول ضعيف لان الوضوء والغسل انما شريكين في رفع حدث الاستحاضة
فما [illegible] في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر فكل واحد اثر في رفع حدث
الحيض به مسئلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرا [illegible] على انا الجمع لان المستحاضة
حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلا او الاغتسال
ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث لا محالة وتجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر
من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطؤها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها
باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في ط
اصحابنا ان عليها القضاء وعلى خبر على زوجها وطؤها اوحى الاصحاب الا ذلك ولو تجردوا
ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد
وبمعناه قال علم الهدى والشيخ ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها
اما لو اخلت فعل جرم فيه تردد والمفيد له يقول ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل
ما ذكرناه من نزع للخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط في زوال التحريم غير
ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن

الزوجة اولى ويدل على رخص للمفر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن فا
توهن من حيث امركم الله يريد اغتسلن من الحيض ، وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ، ما رواه الجمهور ان حمنة
بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها ، ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها
لان الوطؤ لا يشترط فيه خلو الموطؤة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان
الاصل الحل وهو سليم من المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من الاحاديث دال على
جواز وطؤ المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فلم المانع ان يكون كما تضمنه
من جواز الوطؤ مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه
زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين فاذا حلت لها
الصلوة حل لزوجها وطؤها قلنا اذا اعتبر الشرط فينبغي حل الوطؤ عند انتفاء حل الصلوة ، وما
رواه عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى
يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطؤ فيها لان المنع في
زمان الحيض لكونه كما قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، والجواب قوله
فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها الظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان
حل الصلوة بالخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حل معناه
زوال المنع الغصبي وان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل
ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض
وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل مسئلة ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء ، هكذا ذكره
الشيخ ره في ط وهو اختيار الشافعي واجازه ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضأت لوقت
الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان تصلي بكل وضوء
صلاتين مما تنفلت لها غسلا ، وما ذكره الشيخ ره يريد ان كانت مستحاضة قليلة توجب
الوضوء او متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه لا يجب مع الاغسال الوضوء فلا يكون مثل ذلك
مرادا من لفظه فرع وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي فيما سلف من الاحاديث
الدالة على وجوب الاحتشاء فمن ذلك رواية معاوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر ، وفي
رواية زرارة قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها ، و
روى الحلبي عن ابي عبد الله عم سألته عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان
كل واحد مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان ، وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عم اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم فاذا كان في الصلوة اتخذ كيسا ثم جعل فيه قطنا
ثم علقه عليه او دخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فرع ولا يجب على السلس ان يجرح

من و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غسل النفاس

لا يرى ان يغتسل الا عند كل صلوة وان يجب ذلك في المستحاضة لاختصاص اصل المستحاضة
بالنقل والمتعدي قياس. الرابع غسل النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة
وهو ماخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض نفست بفتح
النون لا غير والولد منفوس. وفي الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا ولا يكون نفاس
الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي في قول. لنا ان النفاس هو الدم المخصوص
لم يوجد. ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطء وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية
فتنتفي في موضع الدليل. مسئلة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها على مذهب الشيخ
بلا خلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال الشافعي وقال اهل العراق النفاس هو
الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس
لان ما قبل ذلك حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه. ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه الرواية وان كان
سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها. ويؤيدها الاصل. ومثله روى السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا
معارض لروايته هنا ولو وضعت مضغة كان نفاسا كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل اما
العلقة والنطفة فلو تيقن معها الحمل فيكون حكم دم الحامل. مسئلة ولا حد لقليله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض اما ان الاقل لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن
الحسن فانه حكي انه حده بساعة. ومن حدها قال يوم وليس بشيء لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الو
جود وقد حكي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف. واما ان اكثره لا يزيد
على اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد في [illegible] لا نخرج عما قلناه. والاخر ثمانية عشر
يوما وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في
كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول ع ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع
دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم
او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
ومن تعرف ذلك لابن علي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقال الشافعي
ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما. لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل
به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضة حبسها لاحتياج غذاء الولد فا
نطلق تماما بالاستغناء عنها واقصى الحيضة عشرة. ويؤكد ذلك النقل المستفيض عن اهل
البيت ع منه ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة. ومثله روى يونس بن يعقوب
وروى مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها

قال نعم اذا مضى لها منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها ان اراد
احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة ليلة. وعن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع كم
تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ما ذكرناه
[illegible] ان النقل به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة وانسب بمقتضى الدليل ولان
الخبر الاول لا يدل على تقدير المدة وغايته اتفاق السؤال. والجواب عند انقضاء ثمانية عشر ولاثنا
لا يدل على التحديد. وقد روى ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير. روى زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر فاحرمت بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. واما ما ذكره ابن ابي
عقيل فمتروك والرواية نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ثلاثين يوما واربعين وخمسين
فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها اربعين الى ان
تطهر معلولة كلها لا يفتى بها الا اهل الخلاف. واحتج ابو حنيفة بما روته ام سلمة قالت كانت النساء
يجلسن على عهد النبي ص اربعين يوما واربعين ليلة. وفي حديث انس وقت النساء اربعين ليلة
والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل واذا كان
كذا فانفراده به متطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه به مستلزم خصوصا
وقد خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره لصحة تركه على ضعفه والحديث
الثاني موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يوصل اليه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول
بل يمكن ان يقوله اجتهادا انه قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض وعدة احتباسه لاجل
الحمل وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان اثني عشر
واربعة اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح
الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس
بل يتغذى به الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج ما كان ينصرف اليه للتغذية فتكون حيضة
واحدة. واما الشافعي فانه تعلق بالقياس وهو ضعيف والقياس عندنا باطل فلا يشتغل بجوابه
مسئلة وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت وان لا
توقعت النقاء وانقضاء العشرة. يدل على ذلك ان هذه المدة اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس
لان النفاس حيضة. ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت
فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام اقرائها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ولو قيل تستظهر
بيوم او يومين قلنا هذا يختلف بحسب عوائد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن
عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة
فهي مستحاضة. فروع الاول ما تراه بعد اكثر النفاس محكوم بالطهر ولو اطبق صبيبا لان الحيض لا يتعقب
النفاس ما لم يفصل بينهما طهر. الثاني لو رأته عقيب الولادة ولحظة فهو نفاس فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان الدمان نفاسا وما بينهما من النقا
نفاسا ايضا وتقضي صومها ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو لم تر الا العاشر وكان
ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقا لان النفاس مشتق من النفس تنفس الرحم بالدم ولم يحصل
الثالث لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما رأته بعد العاشر ثلاثة فهو
حيض وان رأته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثة فان قلنا برواية
يونس كان الدم حيضا وما بينها ايضا وان اشترطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة لفوات الشرط
وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا ولو لم يتم ثلاثة ايام في عشرة كان الدم حيضا
على الرواية وما يتخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة الرابع لو كانت عادتها في الحيض خمسة مثلا
ونفست عشرا ثم طهرت شهرا تاما او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم ينتقل
تنقل الطهر الخامس لو ولدت توأمين فما بعد الثاني ابتداء نفاس تستوفي العدة منه لانه دم يعقب
ولادة وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشأه ان الحامل لا تحيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه
نفاس لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني
تعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر السادس لا ترجع النفساء الى عادتها في النفاس
مع تجاوز الدم ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة
حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بثلثي
ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة مسئلة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره
في ط وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا مسئلة وغسلها كغسل
الحائض وهو مذهب اهل العلم كافة وتوبيه الحديث الذي سلف في اكثر النفاس ولا تستبيح النفساء
الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وبتخيره في تقديم
الوضوء على الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال الشيخ في ط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء
في غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرائع لنا رواية محمد بن مسلم عن حماد او
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل اللفظة في على ظاهرها فربما تحمل على
امر يصح رفع الصفات لاحتمال المعنى ومع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان العدول لمتفق عليه حصول
الطهارة بهما مع تنا وبهما في البعد مع عدم النص على تقديم احدهما تحقق التخيير واما استحباب
فبرواية ابن ابي عمير ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى
الرواية ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة
الاول استقبال الميت يجب على الاحوط النزول هذا مذهب المفيد ره وسلار لما روي عن علي عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه سنة مستمرة بين المسلمين والصحابة والتابعين وظاهرها
الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل به القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب

فانه اكره واعلم ان ما استدل به على الوجوب ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة
الدالة على الفضيلة مع انها في واقعة معينة فلا تدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن
اهل البيت ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذا ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة
في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما الوجوب لان موضع احتياط
في التعبد واستظهار في البراءة مسئلة وكيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة
ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان اضجع
على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يجعل به في الدفن لنا ما رواه ابراهيم الشعيري عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام تستقبل بوجهه القبلة وتجعل باطن قدميه مما يلي القبلة مسئلة
والمسنون في هذا القسم نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج تلقينا بالسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت
موته قرب الى المصلى الذي يصلي فيه ولان مواطن الصلوة مظنة الرحمة وهو مقام استرحام
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند
الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
كلام ابي جعفر مثل ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك باس كذا ذكره ولا
يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون
اعانة على موته ويقرأ عنده القرآن روى سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول
لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال
له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت الا عجل الله راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القرآن
ليخفف الله عنه بقراءته ويقرأ يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا لما علم
ان قراءة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل عليه الموت ويخرج روحها استقبل
عنه مسئلة وان تغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب وروى احمد بن حنبل عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروي عن علي عليه السلام انه قال لولده اذا رأيت رعبه وقلبت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما في قضم كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ويطبق فوه وبرد
على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر
عم وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه ثوبه ومثله روى
زرارة مسألة ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم يتعرض لذكر ذلك الشيخان
وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل
للمدرج مسألة ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا و
روى سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عم امر ابو عبد الله
عم بالسراج في البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم ثم امر ابو الحسن عم بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عم وسهل ضعيف وعثمن بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال
لكنه فعل حسن قال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان علة السراج غايتها
الى الصباح مسألة ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده روى ذلك ابو خديجة
عن ابي عبد الله عم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه
مسألة ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ وبه قال الحسن وقال الشيخ في الخلاف واما النعي فلا
اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النعي وقال ابو حنيفة لا باس به لنا ما روي عن النبي
انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن ابن عمر انه لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون
ان تصنعون قال نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات المدينة ليشهدوا جنازته قال
نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدوا جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم
مما اكتسب لهم والاقوى انه لا باس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها وخلوه من منع
شرعي مسألة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه لا يحفظ له ان
يتغير وهو قول عامة اهل العلم لقوله عم لا ينبغي لجيفة المؤمن ان تحبس بين ظهراني اهله ومن
طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا مات الميت اول
النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق الخاصة عنه عم عن رسول الله صم ولا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى
تظهر علامات الموت وهو قول العلماء وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم روى اسمعيل بن عبد الخالق
قال قال ابو عبد الله عم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
والمدخن وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كيف يستبرئ الغريق قال يترك
ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه
مات ولم يمت وكذا في رواية هشام بن الحكم وفي رواية علي بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق
ثلاثة الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني انه دفن ناس كثير احياء فقال
نعم دفن كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم مسألة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة

ايام لما من طريق الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تقروا المصلوب
بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن مسألة ويكره ان يحضر الميت جنب او حائض اما الحكم وهو متقدم
في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداة في كل قسم بالواجب واتباعه بالمندوب وتاخير المكروه
فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم واما كراهية ذلك فقال اهل العلم روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وروى علي بن ابي حمزة
عن علي ابي حمزة قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى
بذلك والحديثان وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على
بطنه حديدة انما قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت به نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة من
الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيئا يمنع من
ربوها مسألة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء
كافة واولى الناس به اولاهم بميراثه لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال يغسل الميت
اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومضمون الرواية متفق عليه وسيأتي له
تفصيل في باب الصلاة ان شاء الله تعالى الثاني الغسل والواجب امامه ازالة النجاسة عن
بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل ولا
ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب النية
على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشاء
التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط
ما ذكره الشيخ مسألة ويجب تغسيله ثلاث مرات اولا بالسدر ثم بالكافور ثم بماء القراح ولا يجوز
الاقتصار على الواحدة الا عند تعذر الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر في الوجوب
على المرة بماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان ابا
حنيفة لا يجب الكافور والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان رسول الله صم حين
توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلاث فتثبت الثلاث وجوبا
وفي حديث ابن عباس ان النبي صم اغسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت ما رواه الحلبي قال
قال ابو عبد الله عم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات
لجسده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله مسألة الترتيب في الغسل واجب عندنا
يبدأ بالراس ثم بالجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عم وقال الباقون بالاستحباب لنا ما روي
عنه عم لما توفيت ابنته قال للنساء ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت عم ما رواه حماد عن الحلبي

الثاني التغسيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستر عورته اما قميصا او
غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ثم بك
من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت من ثلاث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف وكيفية الامر المطلق
فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجب هنا فا
لفرق منفي بالاجماع فرع ولا تزاد على الغسلات الثلاث وقال الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمسا
ولم يتقدر ما قاله لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل مسلة لو تعذر السدر والكافور
كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور
تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا
فائدة في تكرار الماء مع حصول الانقاء مسلة في وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
قال الشيخ وقد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد
رحمه الله ثم يوضئ الميت ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصا
ر بالاستحباب لنا ما رواه حريز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ و
ضوء الصلوة وما رواه الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله و
الحديث الى ان قال ثم توضيه وضوء الصلوة وانا حملنا ذلك على الاستحباب لما روي ان
النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل
يديه الى غسل رأسه وجسده من غير ذكر الوضوء روى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ولا ينافي رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب
اشبه مسلة ان قلنا باستحباب الوضوء فلا تمضمض ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه
وذلك اهانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فيخرج في اكفانه وهو اذى فاجتنابه اولى
مسلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف
من ذلك لكونه مجدورا ومحترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من
الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد
الميت محظور فتعين العدول لما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير

الذي

الذي به القروح يصب عليه الماء صبا واما الثانية التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء
قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول الشيخ تكون المسألة اجماعية لان خلاف الاوزاعي
منقرض ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا
النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وفي هذه
الرواية وان كان سندها ضعيف الا ان الاصول تؤيدها فان الطهارة اذا لم يوجد للميت ماء اما
لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضرا قائم بالتراب وكذا ان منع من
استعماله كضرورة الحي الى شربه يمم الميت وعن الحسن لانه حالة ضرورية والتيمم بدل من الماء في ازالته
مسلة وسنن الغسل تشتمل مسائل الاولى ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة وفي هذا
الكلام حذف تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب وانما استحب
المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال في ط يجعل على ساجة او سرير وما ذكره حسن لانه احفظ
لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل
بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة مسلة ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان
ولعل ذلك لئلا يخرج ما يفسد به وكذا استحباب جذبه من اسفله لئلا يكون فيه ما
يلطخ اعالي بدنه ولا يقال يلزم لو خلي من النجاسة ان لا يكون من الكيفية لانا نقول
العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شأنه
ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان استظهارا
ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله بان قال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا لم يكن
ما يستر به عورته والاقرب ان ينزعه كذلك اذا اريد ستر عورته به في حال الغسل
ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مسلة وتستر عورته مثلا
بمئزر وجوبا ولان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او يبصر واثق من
نفسه بكف بصره عن العورة بحيث تنقل السلامة من الرطوبة والغلظة لم يجب لان
الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن
من زلل الطبع والغفلة قال الشيخ في ط تنزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها وكذا في
يه وقال في الخلاف ويستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او تنزع القميص و
يترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يده من القميص ويجمعه خلفا
الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري على العورة روى يونس عنهم عليهم السلام قال
وان كان عليه قميص فاخرج يده منه واجمعه على عورته وارفعه من رجله الى فوق الركبة
وقال الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة يغسل عريانا مستور العورة
بخرقة افضل واما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله ثم اغسله اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فيكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص يغسل من تحت القميص • وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا
يغسله في قميص يدخل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من
كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات • وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل
الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره • واما ان تجريده افضل فلانه امكن
في التطهير ولان الثوب لا ينجس بالخروج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل
واحتج الشافعي بان النبي غسل في قميص • والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن من تطرق من
تلطخ الثوب ونعني ذلك في غيره فرع وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه لا يجب وجه
ما يجوز للنساء تغسيله مجردا الا ان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل مسلة ثم
تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عم وفي تليين المفاصل ثم
تلين مفاصله وبه قال احمد وبه قال اصحاب الشافعي وانما تلين عند الموت لنا ان الانقباض
كونه يمنع من التمكن من تطهيرها فيلينها مع التمكن لتنبسط ليحصل التطهير ولا تلين اصابعه
ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الغسل مستفادة من صاحب الشرع ومع عدم الدلالة
فلا توظيف قال في ط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف مسلة ثم يجعل الغاسل
على يده خرقة ويغسل بها تحت السرة ويتقي عورته وهو اجماع • ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال
يغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان يده من الجنابة الى نصف الذراع ويغسل فرجه
وانقه • وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عم ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض ثم اغسله
ثلاث غسلات مسلة ويغسل راسه ولحيته برغوة السدر • وهو مذهب فقهاء اهل البيت
عليهم • وممن روى ذلك معاوية بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عم انا وضيته ثم اغسله بالا
شنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده مسلة
ويبدا بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدا بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه
ثلاثا وهو مذهب فقهائنا اجمع • ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال ثم تحول الى
راسه فابدا بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم تثني بشقه الايسر وعلى تكرار الغسلات على كل
عضو في كل غسلة ثم عليه اجماع الاصحاب • ويؤيده رواية الكاهلي ورواية يونس وفي الطريق
الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة فضعفها اذا تحقق لكن
عمل الاصحاب على مضمونهما ظاهر • ويمسح بطنه امام الغسلتين الاوليين الا الحامل المقصود
بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مسح بطنه فيخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها
عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك ليلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة
وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المسحتين باتيانه على المطلوب فا
الثالثة كلفة ولا المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق • ويؤيده رواية يونس عنهم فانها

تضمنت

تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حاملا لانه لا يؤمن معه الاجهاض
وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحية • ويؤيد ذلك ما روته ام انس بن مالك
عن رسول الله صلعم قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا
ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها مسلة ان خرج شيء من الميت بعد كمال الغسلات فان لم يكن
ناقضا غسل وان كان احد النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما يعاد ذهب اليه ابن ابي
عقيل الخارج من الدبر نا طاهرا والاخر لا يعاد وتغسل النجاسة حسب وهو الذي يظهر من
كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدث الحي لا يبطل به الطهارة
السابقة نظرا عنا ولان الحي اذا مات وجب عليه الغسل من الموت فوجوب الاعادة منفي
بالاصل • ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال
ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى في
شرح الرسالة ولا نعرف اصحابنا الخضاب اللحية بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه
الفقهاء لنا ان الاختضاب عبادة تتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال
ان ذلك لرفع الرائحة الكريهة لانا نقول ليس الرائحة داعية في كل ميت ولان ذلك قد
يندفع بغيره وكما يسقط اعتبار العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور
فان الميت بمنزلة المحرم • وعن ابي حمزة عن الباقر عم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسلة
اذا مات الجنب والحائض والنفساء كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل يستحب • وهو قول
اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي للحي وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من
طريق اهل البيت عليهم • منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عم في النفساء اذا ماتت كيف
تغسل قال مثل الطاهر وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا • وما رواه زرارة عن
ابي جعفر عم وابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية
العيص عن ابي عبد الله عم يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في يمكن ان يكون
الامر بالغسل بعد غسل الجنابة للغاسل لمكانه الميت • وروى ذلك العيص في رواية
اخرى عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد
قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي
مسلة ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد • وروى ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك
اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا • وعن عائشة قالت اتانا رسول الله
صلعم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا • ولعل الحكمة كراهية ان تقابل السماء
بعورة الميت • ومن طريق اهل البيت ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن الميت
يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي • وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وطلحة بن زيد
عن ابي بكر لكن تنجبر روايته برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب مسلة قيل يغسل الميت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عم ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه
الثاني يبطل غسله من غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم كم
حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحايض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد
فوقع حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ولان التقدير ربما قصر عن الغسل ولان القصد
الانقاء مسئلة يستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله ويتاكد بالدعاء المأثور رواه
الاسكاف عن ابي جعفر عم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
مسئلة قال الشيخ في الجمل يستحب ان يقف الغاسل على جانبه الايمن وقال في النهاية ولا يركب الميت
في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن وقال في المبسوط بكراهية ركوب الميت في حال غسله
بل يكون على جانبه الايمن وما ذكره في المبسوط اولى وكراهية ركوب الميت اختيار ابن بابويه في
كتبه وفي رواية ابن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تجعله بين رجليك وان
تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ولان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه
قال في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا ليس
على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت ويعارض الذي
يتضمن رواية عمار عن ابي عبد الله لا تجعله بين رجليه في غسله بل تقف من جانبه ويستحب ان
لا يخبر الغاسل بما رآه من مكروه روى سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من غسل ميتا فادى
فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رآه ويستحب ان يتخذ
لماء الغسل حفيرة لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي تنزه وهو اختيار الشيخين لما
رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان
ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع الفساد اليه مع الدفن مسئلة يكره اقعاد الميت
وعصره قاله الشيخ في الخلاف لا يقعد الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران
بن اعين وعن النوا قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تغمز
له مفصلا وفي رواية العباس عن ابي عبد الله عم قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ
في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل به الاخبار بعيدا ولا
معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على
ما اتفق على جوازه مسئلة ويكره قص اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد
قولي الشافعي وهو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره
مع القول بوجوب دفنها معه ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق راسه

قال في الخلاف وهو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في حلق
شعر العانة والابط وحف شعر الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز
تسريح اللحية والذي اراه في ذلك كله الكراهية لان التصرف الخاص بالميت وقوفه على
الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عم
افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعرايسكم دفعنا الرواية فانا لم نستثبتها من طريق يعتمد بل يجب تركه الظاهر
عند الجميع اذ العروس تطيب بالممكن من انواع الطيب والميت مقتصر في طيبه وكذا المرأة
يصنع وجهها بالزينة وتحلى بالحلي وكل ذلك ساقط في الميت فلا يبعد ان يشبه النبي عم شيئا
بشيء وهو لا تساويه بل لا يدانيه مسئلة ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة
وهو مذهب الحنفية واتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم هل
يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع الثالث
الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار عند علمائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على
ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب ما يواري به عورته وما يستحب للشافعي ثلاثة
ابيض يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلاثة اثواب ازارا وقميصا
ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج
فيها ادراجا وثوبين وقميصا وان لا يعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان
صغيرا يستر به العورة لنا ما روي ان النبي صم كفن في ثلاثة اثواب سحولية وما رواه ابن المعقل
ان رسول الله صم كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عم قال كفن رسول الله صم في ثلاثة اثواب او ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبري
واختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان ومنع المرتضى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد
من التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص مع ثوبين لنا اختلاف الروايات
من غير ترجيح فيثبت التخيير وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال الكفن المفروض ثلاثة
اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل قال للحيب (؟) ذلك لكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس
والقميص احب الي لا يقال روت عايشة ان رسول الله صم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
لانا نقول يعارضه ما رويناه انه صم كفن في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح
من النافي ولان الرجل اقرب الى معرفة اكفان الرجال من المرأة لاشتغال النساء بالمصيبة
ومباشرة الرجال تكفين الميت ومع الضرورة تجزي باللفافة الواحدة كذا قاله ابن الجنيد
وعلم الهدى في شرح الرسالة لانه حال الضرورة فيقتصر على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن
عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا مما يجوز الصلوة فيه عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف
الا على المنسوج اما الجلود فلا وبقي الوبر والصوف قال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر ولست ارى من
ذلك مانعا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع العلماء ولانه اتلاف لمال الغير فيكون حراما

كفن الميت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحرير وهو اجماع العلماء سواء كان الميت رجلاً او امرأة وكره من علمائنا ذلك ولم يحرموه لنا
اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف لما لم يؤذن به. ويؤيده ما رواه الحسين
بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ووجه الدلالة انه
شرط في رفع البأس ان يكون القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان القز اكثر لم يجز والرواية وان
كان المسؤول فيها مجهولاً فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي
بذلك لانه يصنع بالعصب وهو نبت باليمن مسألة امساس الكافور مساجد الميت
واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل
على ذلك باجماع الفرقة. واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه
وزن اربعة مثاقيل واكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث. روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونقل الحسين بن مختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط
ثلاثة عشر درهماً وثلث وفي الروايات كلها ضعف لان سهل ضعيف والحسين بن مختار وا
قفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فاذاً الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال وتحمل ما
ذكر على الفضيلة مسألة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقتها نجاسة بعد
التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل المرأة وتكفينها كغسل الرجل وتكفينه
فيهما مستويان في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سيأتي
لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة فكما تناول الرجل باطلاقه فهما تناول المرأة والطفل
مسألة يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب. الحبرة من التحبير وهو التحسين
والتزيين ويمنية منسوبة الى اليمن وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي. وهذا
مذهب علمائنا وانكرها من عدا علمائنا لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال
الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد
احمر حبرة لا يقال ذكر لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكن
لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل البرد الذي رد غير الذي كفن فيه
وانما شرطنا ان لا يكون مطرزاً بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر
الفتوى بذلك الشيخ مسألة وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً
في عرض شبر الى شبر ونصف وتسمى الخامسة يلف فخذيه بها لفاً شديداً بعد ان
يحشو الدبر قطناً وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرز
في الموضع الذي شد فيه واستحب احمد ذلك في المرأة دون الرجل لنا ان الوجه في
استحباب ذلك في المرأة موجود في الرجل. ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا تزر عليه ازار

وخرقة

وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفاً شديداً. وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف
وعرضها شبر ونصف وهذه الرواية رواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا
رواية يونس عنهم. مسألة وعمامة تثنى عليه محنكاً ويخرج طرف العمامة من الحنك
ويلقيان على صدره. وقال الحنابلة الثلاثة واتباعهم ولم يستحب الشافعي العمامة وقال
هي مباحة. اما الاصحاب فمتفقون على استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت والعمامة
ساترة ولانها مما يستر بها الحي ويستحب طرحها في الملة والميت يحب ما يحبه الحي. ويؤيد
ما اخترناه ما رواه عثمان النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسلت ميتاً فارفق به ولا تغمزه
ولا تمس مسامعه كافوراً واذا عممته فلا تعممه عمامة الاعرابي. وقال خذ العمامة من
وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره. وما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال امر النبي عليه السلام بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث ابو عبد الله
معنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطاً فعملنا وقال العمامة سنة واما التحنيك
فعليه الاصحاب وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت
قال حنكه. مسألة يستحب ان يكون الكفن قطناً ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتاناً
لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في القطن الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض
وكفنوا فيه موتاكم. ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان. مسألة ويستحب ان يغتسل الغاسل
امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلاة ذكره الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز
لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجباً او مستحباً وكيف ما كان فان الامر به على الفور
فيكون التعجيل افضل واما غسل اليدين ان لم يتهيأ الوضوء فلانه استظهار في التطهير. ويؤيده
ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ثم يغسل الذي غسله يديه
قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. مسألة ويستحب ان يطيب الكفن
بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبت يعرف بالقمحان وهو خلاف بين العلماء
وقد اتفق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها. ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتبسط اللفافة طولاً وتذر عليها من الذريرة. وعن سماعة قال تذر على
ثوب الميت شيئاً من ذريرة. مسألة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله كذا ذكره الشيخان وابنا بابويه في كتابه وزاده سم واسماء النبي والائمة عليهم السلام والذي
رواه ابو كهمش قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بكفن ولده اسماعيل فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا
اله الا الله. وهذا القدر الذي ظهر نقله غير ان ما ذكره الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء
وقال الشيخان بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع. مسألة ويجعل بين اليتيه قطن. وقال في
الخلاف ويستحب ان يجعل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وقال بعض الاصحاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشافعي من الغلط وانما يعمل بين الاليتين وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم قال واحش القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويدخل في مقعدته من القطن ما
دخل مسألة وتزاد المرأة عن الرجل لفافة اخرى لثدييها ونمطا ولفافتين ذكره الشيخان روى
سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه
يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة ان كانت عظيمة ففي خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتان واما النمط فثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائف مسألة وتبدل المرأة
بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكفن المرأة في خمسة
اثواب احدها الخمار وهو القناع لانه يغطى به الرأس مسألة ويسحق الكافور بيده وان فضل
منه جعله في صدره وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام اعمد الى الكافور فامسحه فضعه على جبهته وموضع
سجوده وامسح بالكافور جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته اما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان
ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل عن المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب فمن ذلك رواية الحلبي
قال اعمد الى الكافور وامسح به اثار السجود ومفاصله ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة
سواء واعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها اضطراب ومنافاة لبعض ما نقله الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام
الامر بمسح المساجد بالكافور وكان القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل مسألة
اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم
ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها مسألة ويجعل معه جريدتين وهو
مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قوله عليه السلام خضروا اصحابكم اجعلوا جريدتين خضراوين وما رواه
احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتى على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير فقال ايكم يأتيني بجريدة فاتيته بجريدة فكسرها نصفين ووضع على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة فقال انه
يهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة وما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام كثير من ذلك
رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام يوضع للميت جريدة في اليمين واخرى في اليسار فان الجريدة تنفع
المؤمن والكافر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لاي شيء يكون مع الميت جريدة
قال يتجافى عنه ما دامت رطبة وروي عنه عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء وروى ابن بابويه في كتابه
عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من
الانصار مات فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة
قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقال علي بن بابويه فان لم يقدر على النخل
فلا بأس بكونه من غيره مسألة وتجعل احدهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى
مع ترقوته والاخرى عند وركه بين القميص والازار وفي رواية جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
توضع الجريدة واشار بيده من ترقوته الى يده يلف مع ثيابه والروايتان ضعيفتان لانا لا نعلم القائل في الاولى والمجهول والثانية

في الجريدة

موضع الجريدة

مقطوعة

مقطوع السند مع اختلاف الروايات والاقوى انه يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع
الميت كيف اوقع في قبره باي هذه الصور شئت مسألة وقيل فان تعذر النخل فمن السدر وان تعذر فمن الخلاف
والمفيد رحمه الله قدم الخلاف على السدر وروى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا جعلت فداك ان لم نقدر
على الجريدة قال عود السدر وان تعذر فمن الخلاف وهكذا ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف والقول لم يصح في اول الرواية
ساقطة وروى علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم توجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل
قال يجوز والجريدة افضل وهذه ايضا لا نعلم من القائل فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب وكل ذلك لم
فلهذا استند الى قول الفقيه الى قول الذاهب اليه لعدم العلم بالسند مسألة يكره بل الخيوط التي يخاط بها
الكفن بالريق ذكره الشيخان ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال لعدم الوقوف على الحكم
وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام وعلى هذا فتوى الاصحاب وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما اما اذا كان ثوبا لبيسا فلا
تقطع منه الا الازرار ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان مع ان الرواية مرسلة فهي اذا قاصرة عن افادة الحكم
لكن العمل عضدها بما قلناه اما هذا الفضل مسألة يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها
مثلة ويؤيد الكراهية ما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد وحسين بن
مختار هذا واقفي وعملنا ليس الا بقول الاصحاب لها مسألة لا تجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور
والذريرة ومعنى تجمر تدخن بالجمر بما يدخن به الثياب قال الشاعر لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا قد كسرت من يلنجوج له وقصا
وعلى كراهيته علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يأمر به الشرع فيكون فعله
تضييعا ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلام قال لا تجمروا الكفن وما رواه محمد بن مسلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولا
يعارضه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت لان الجمع بين الروايتين
بالجواز والكراهية مسألة يكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو حسن لان ذلك
نوع استبشاع ولان الوظائف تتلقاه توقيفا فتقف على الدلالة مسألة يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء
من الكافور وهو اختيار الاكثر منا لنا ان ذلك مفسد فيجتنب لقوله عليه السلام جنبوا موتاكم
ما تجنبون احياكم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضع الكافور في فيه وفي مسامعه وبين
بدنه على ضعفه فمحمول على الجواز وتلك على الكراهية مسألة قال في الخلاف يكره ان يكون في الكافور شيء
من مسك والعنبر وكذا قال في المقنعة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسوا موتاكم الطيب
الا بالكافور مسألة قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد يذكر ذلك الشيخان وقال في التهذيب سمعناه ذاكره
مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره
الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها للقبلة اما وجوب دفنه فعليه

الدفن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجماع المسلمين ولان النبي عليه السلام امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ
والمفيد في الرسالة العزية وابنا بابويه ❊ ولان النبي عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والصالحين
مسألة اذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه ونقل ليدفن في البر ان امكن والا جعل في خابية وشد
رأسها والقي في البحر وقال احمد يتربص به توقعا للتمكن من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا
ان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل على هذا التقدير والقاؤه بين لوحين تعريض له للهتك وهو ضد المقصود
بالدفن ويؤيد ذلك ما روي من طرق اهل البيت عليهم السلام ❊ رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء ولما
التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل على ستر الميت وصيانته عن تغاير بنيته اولى ❊ وروى ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر مسألة لو ماتت ذمية
حاملة من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد لانها محل في الاكرام دفنت
يعني انها تدفن مع المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين ومع حمل امه لم يسقط حرمته
ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين لم يصل له القصد حصل ويعني كيفية الدفن فيه لا في امه واستدل الشيخ في التهذيب
على ذلك بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية
او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد يدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ولست ارى في هذا حجة ❊ اما الاولى فلان ابن اشيم ضعيف جدا على
ما ذكره النجاشي في كتاب الضعفاء والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة
المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث لا تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها
❊ والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما
غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلنا نقل عن عمر بن الخطاب وقال ابن حنبل يدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى
ويستدبر بها كما قلناه في الاستدبار مسألة وسنته مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها
وهو مذهب فقهائنا عن ابي لا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي
واحمد ومالك المشي امامها افضل ❊ لما روي ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة ولانهم شفعاء والشافع متقدم لنا ما روي عن علي عليه السلام قال فضل الماشي خلف الجنازة
على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها متبوعة وليست
تابعة ❊ ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ❊ وما رواه الشافعي عن ابن عمر حكاية حال يعارضها القول
فيكون الترجيح للقول ولان فعله عليه السلام يدل على الجواز وليس البحث فيه بل التفضيل ونحن نساعد على الجواز
لكن التبع لها افضل وكذا المشي الى جانبيها ❊ يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها ❊ وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير مسألة يكره ان يركب المشيع دابته في تشييعه ولا بأس

برفي عوده

برفي عوده ولما روي عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ركبانا فقال الا
تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ❊ ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون ❊ وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة الا من عذر وقال يركب اذا رجع والراكب يتحتم عليه المشي خلف
الجنازة عند احمد وعندنا يتأكد لقول النبي عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها
وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها مسألة قال علي بن بابويه في الرسالة واياك ان تقول
ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام
نادرة لكن لا بأس بمتابعته تفصيا من الوقوع في المكروه مسألة تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل
ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ويمر عليه الى مؤخره
دور الرحا ذكره الشيخ وقال في الخلاف يحمل بيمانه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع
الى المقدم وهو المروي عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله حتى يرجع الى المقدم بل يحمل بياسر
السرير ثم يعود الى مياسره وقال الشافعي الحمل بين العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل
لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على
الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ في الحمل
الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا مسألة
يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في كتابه وقال الجعفي الى الصدر
وعن الشافعي قامة لقوله عليه السلام احفروا واوسعوا واعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه
من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق
عليه السلام حد القبر الى الترقوة ❊ وقد روى هذا الشيخ رحمه الله في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل
حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وقال السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يعمق
القبر فوق ثلاثة اذرع ❊ واما ما احتج به الشافعي فهو قول النبي صلى الله عليه وآله احفروا واوسعوا وعمقوا فانه
لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول ما هو منصوص ❊ وقد روي من طريق الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن الزيادة عن ثلاثة اذرع فان ذلك يجري بيانا وبه يسقط دعوى الشافعي
مسألة وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا
قدر ما يجلس فيه الجالس كما ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
❊ ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة
الانصاري وفي رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال في التهذيب في رواية عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجالس ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل
اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجعل الميت وسادة من تراب ويجعل خلفه مدرة لئلا يستلقي **مسئلة** يستحب لمن دخل قبر الميت ان
يحل ازراره وان يحفى ويكشف راسه وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قلت فالخف قال لا باس
مسئلة ويدعو عند نزوله وهو اتفاق العلماء روى ابن عمر ماتت له ابنه فقال حين وضعها في اللحد
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها
من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد اليك روحها ولقها منك رضوانا وسئل
عن هذا فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت
من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **مسئلة** يكره ان ينزل الرحم الى قبر ذي رحمه الا ان يكون امراة
اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المراة فيستحب الرحم لانها عورة
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ويدخل القبر من شاء
المولى شفعا او وترا روى ذلك زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانا نقصد لما عن
عن ادخال الميت قبره فيتقدر بقدر الحاجة **مسئلة** ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه
مما يلي القبلة ان كان امراة وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه
وتوخذ المراة عرضا هذا مذهب الشيخ وابن بابويه في كتابه وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم يواروه وقد روى محمد بن عطية
مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته
ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية مستندها
هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل الاصحاب بها
وقبولهم اياها وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية **مسئلة** ثم يسل سلا من
عند القبر ويلحده ثم يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه وقد روى الحلبي قال اذا اتيت بالميت القبر فسله
سلا من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل ذكر الدعا وعن النبي صلى الله عليه وآله
ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر

فلا يخرج

فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا وقال ابو حنيفة توضع الجنازة
على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا كما نقول نحن في المراة **لنا** ما رواه احمد عن
احمد عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحرث وصى ان يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فادخله
من قبل رجلي القبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل راسه سلا **مسئلة** فاذا وضع
في قبره لقنه الولي او من يامره التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك
الى اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اضرب بيدك على منكبه وقد ذكر ابو حنيفة انه يوم بها ولا وجه له
وفي رواية محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي وعلي
امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد القول **مسئلة** ثم تشرج اللحد باللبن وان سواه بالطين كان حسنا وهو
مذهب فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتقول
عقله عقولك وتضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر
وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين **مسئلة** ويهيل الحاضرون عليه بظهور اكفهم مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخان وابنا بابويه وعليه فتوى الاصحاب ويؤيده ما
رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام
فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا
يا ابن رسول الله نهيتنا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه وعن السكوني قال اذا حثوت التراب على الميت
فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير
المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول
اعطاه الله بكل ذرة حسنة ولا يستحب قول انا لله وانا اليه راجعون ودلالة استحبابه الاية **مسئلة**
ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب روى الحسين بن مختار عن ابي حمزة قلت
لاحدهما احل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
حل كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية تخالف ما عليه الاصحاب ولان ذلك
فساد للمال على وجه غير مشروع ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فلا يعمل
بهما والصواب الاقتصار على حل عقده اما وضع التربة فروى الشيخين واختلف قولهما في موضع

في وضع تربة للميت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعلها للاحسن تحت خده وقيل في كفنه وقيل قبالة وجهه مسألة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من
غير ترابه وعليه فتوى الاصحاب وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان
يزاد في القبر على حفيرته وعن عقبة بن عامر قال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن
طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد
على القبر تراب لم يخرج منه وعنه عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه مسألة ويرفع مقدار
اربع اصابع مربعا هذا فتوى الاصحاب باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن
الميت فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع
قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رفع قبره
عن الارض قدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر سطح مسألة ويصب الماء على راسه دوره فان
فضل صب على راسه وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ويؤيد ذلك ما رواه موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ
من عند الراس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ويستحب ان
يتوضأ اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا دخلت القبر
مسألة ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد النضح بالماء وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحسن عليه
السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفنوا الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم
على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على كل من لم يحضر الصلاة عليه وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
ووضعها وهو مقابل القبلة مسألة ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين
الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة لنا ما روي عن
ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات لاحدكم ميت وسويتم عليه التراب فليقم
احدكم عند راس قبره فليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي
قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله ويقول اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان منكرا
ونكيرا يتأخر كل واحد منهما عن الآخر فيقول انطلق فما يقعدنا عنده وقد لقن حجته قال يا رسول
الله فان لم تعرف اسم امه قال انسبه الى حواء ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان تدرؤوا عن ميتكم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع

في تربيع القبر

التلقين

قال اذا

فليتخلف

قال اذا دفن الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد
حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته مسألة يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة لانه اتلاف المال فيقف جوازه على
الضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني عن محمد بن محمد قال كتب اليه رجل انه
مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش الارض بالساج او نطبق عليها فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز مسألة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
سألته عن البناء عن القبور والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا
تطيينه وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام وقد اختلف
الاصحاب في رواية هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة ومعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء
ومعنى شقها من خد دفنت الارض اي شققتها فيكون النهي على هذا التحريم وقال محمد بن الحسن الصفار
بالجيم ومعنى تجديدها اي تجديد بنائها او تطيينها وحكي انه لم يكن يرويها وقال البرقي بالجيم
ولم يفسره وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر دفنا مرة اخرى قلت وهذا الخبر رواه محمد
بن سنان عن ابي الجارود فان الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروى محمد بن مسلم في
صحيحه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى فوقه وان يقعد عليه وقال
الشيخ انه لا باس به ابتداء وانما الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها روى يونس بن يعقوب قال
لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد قاصدا الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز
والاولى على الكراهية مطلقا قال الشيخ في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكئ عليه او يمشي عليه وبه
قال المعلا وقال مالك لا باس ان فعل ذلك للغائط كره ولغيره لا يكره لنا قوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية والمروي
لنا ما سبق من رواية علي بن جعفر فينبغي ان يقتصر في الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهية
ذلك كله لكان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة مسألة يكره حمل ميتين على جنازة
واحدة ذكره الشيخ لانه بدعة ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على
سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد مسألة ولو كان مع
الجنازة منكر لم يمنع الرجل عن الصلاة عليها اذا لم يتمكن من ازالته لانه لا يكاد يسقط عنه بالعجز فلا يسقط
الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من باطل مع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تركنا الحق لم نقض المسلم مسألة يكره دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما
ثم اريد نبشه ودفن الآخر فيه قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط واذا بادر وحفر قبرا فان لم يجد فيه
شيئا فالكافر احق به وان وجد فيه عظما ما رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على انه اراد بالكراهية
اولا التحريم لانه لما صار حقا للاول فلم تجز مزاحمته بالثاني مسألة لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة
لذمي كانت او لمسلم روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجنازة فقوموا ثم ترك ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقال له ما اقامك قال رأيت الحسين بن
علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رأيت وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها
فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي مسألة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع ومن
علمائنا خاصة من يجوز نقله الى مشاهد الائمة عليهم السلام بل يستحب اما الاول فلقول النبي عليه السلام عجلوا بهم
الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فعليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولا يقصد بذلك من اراده الا التمسك بالشفاعة
وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى ويلحق بهذا الباب الاول
كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة او معسرة وعليه فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم
من مالها ومن تركتها لانقطاع العصمة وزوال ما يوجب الانفاق لنا ما روى اسماعيل السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة
الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى حين
الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت له اختها
مثلا فسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم وهذا فانه يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من عصبتها
وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه لان عليا عليه السلام غسل فاطمة واشتهر
في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
ولولا علقة النكاح لما صح ذلك لانه يطلع على ما لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم او النكاح او الملك
ولان الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة بقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا بعد ان ترك
والتركة لا تتحقق الا عند الوفاة واذا ثبت تسميتها ازواجا لزمه كفنها لا سقوط احكام الزوجية انما تتحقق
عن الوفاة والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متأخرا مسألة وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب اهل
العلم الا شذاذا من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا
به كحمزة ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على قضاء دينه
ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه مسألة لا يجوز

نبش القبور

نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريمه اجماع المسلمين
الا في صور نذكرها الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية
اذا غصبت ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة
لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخف فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش
وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه
لا ينبش لان الصلوة يستدرك بالصلوة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به مسألة الشهيد
اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا
غسله وقالا لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا عبرة بخلافهما لنا قوله عليه السلام زملوهم بدمائهم فانهم
يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما وروي من طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكن صلى عليه ويجب الصلوة على الشهيد وقال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى بدر وقال صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله
وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه طلب رجلا من جهينة
فاخطأه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدر
الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله في ثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا
رسول الله اوشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد فاحتج الشافعي بما رواه جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولان الصلوة شفاعة في الميت
غني بشهادته عن الشفاعة ولانه حي لا يصلى عليه والجواب المعارضة بما رويناه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نقول خبرنا راجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقوله
الصلوة شفاعة ليس بحق بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم ينتقض
ما ذكره بمن عرف انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد ميت
الجسد وان كان حي النفس ولان الصلوة تجب بانقضاء الحياة سوى كان حي بعد ذلك في الآخرة او لم
يحي وهذا الحكم يثبت ولو اكل او شرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتل في سبيل الله فيلحقه حكم
حكم الشهداء فروع الاول لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكر ذلك الشيخ وبه قال مالك وقال ابو
حنيفة واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة بن الراهب
فان النبي عليه السلام قال ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة
فخرج الى القتال لنا قوله عليه السلام زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي
يوم القيمة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا
لم يغسلا وقال احمد يغسلان وقال لو قلنا في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الفصل الثاني هل يشترط في سقوط الغسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه
قال الشيخان نعم ولا اعرف اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً [illegible]
عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وما روي عن الائمة عليهم السلام من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وعن ابي خالد قال اغسل الموتى الا من قتل بين
الصفين فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص الثالث كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلماً او دون ماله وتسمية النبي صلى الله عليه وآله هذا شهيد مبالغة
في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابي عبد الله عليه السلام اغسل كل
الموتى الا من قتل بين الصفين ولان النبي عليه السلام لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهيد فيتبع
ولان علياً عليه السلام وعمر قتلا وصلى عليهما المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالطعن او الطاعون
او الغرق او الهدم او النفاس وعلى هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة
لنا التمسك بالاصل في وجوب الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها الرابع
حكم الصغير في ذلك حكم الكبير والمرأة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل
ويكفن لنا ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعركة ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة
بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله غسلهم الخامس من قتل بالحديد او
والصدم واللطم باليد او الرجل سواء في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم عملاً باطلاق اللفظ السادس
لو وجد غريقاً حال القتال او محترقاً او ميتاً ولا اثر فيه قال الشيخ حكمه حكم الشهيد لان القتل لا
يستلزم ظهور الاثر وقال ابن الجنيد ممن يغسل وما ذكره الشيخ اجود السابع لو عاد سلاحه عليه في
حال الحرب فقتله فالاقرب انه شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طريقهم رواية
داود وقد سلفت وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطئته خيل المسلمين فهو شهيد مسألة
ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله عليه السلام
ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه وجوب دفنه لانه
من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال الشيخ يدفن معه
جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا
الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وما رووه عن النبي عليه السلام انه امر بقتلى احد ان ينزع
عنهم الجلود والحديد لا يقال الجلد يسمى ثوباً لانا نقول المعهود في العرف هو المنسوج
فينصرف الاطلاق اليها فرع المنطقة لا يدفن معه ولا الفرو وان اصابهما الدم وفي رواية
اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفن معه والرواية ضعيفة رواتها رجال
الزيدية عن زيد بن علي عليه السلام مسألة لو نقل من المعركة مرتثاً وهو الجريح الذي به رمق
او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه والرمق بقية الحياة و

المعترك

حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم يأكل ولم
يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم يأكل
ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل والتكفين فترك العمل به في موضع الا
جماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حياته مستقرة و
كذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
مسألة يجب دفن الشهيد في ثيابه ولا يجوز نزعها عنه وقال الشافعي ليس ذلك حتماً
ويجوز نزعها والتكفين في غيرها لما روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبين
يكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن الاخر في آخر وجوابه ان البحث ليس في
انه يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك ويعضد ذلك رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده برداً
فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد
روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك برداً قلنا عليه ما رواه ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه كان جرد وان ما ذكره حكاية
فعل وهو معارض بقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل مسألة
من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان
علياً عليه السلام لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وروي عن احمد بن
حنبل انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا
دماً ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء
مات في المعركة او نقل وبه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه
باين المسلمين داراً وحكماً فاشبه الكافر وقال الشيخ في الخلاف يغسل ويصلى عليه
مسألة قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع من الاحكام
مسألة اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلي عليهم جميعاً بنية الصلوة على المسلمين
خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يواري من كان كميشاً اي صغير الذكر روى
ذلك الشيخ عن علي عليه السلام روى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي عليه السلام يوم بدر
لا تواروا الا من كان كميشاً يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض
الاصحاب استضعافاً للرواية وقال بعض المتأخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في
كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولو اطرد العمل
لبطلت البحوث الفقهية وجنح الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترجيح الجانب حرمة المسلم كان صوابا **فرع** اذا وجد ميت فلم يعلم اسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو حكم الكافر لان الظاهر انه لم يخرج من اهلها ولو كان فيه علامات المسلمين لانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر **مسئلة** ولذا مات ولد الحامل قطع واخرج وبه قال الشيخان وقال في الخلاف لم اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق له النساء ووهب عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت الام وبقي الولد حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد وذكر ذلك الشيخان واتباعهما وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ويخرج الولد بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تسطو القوابل عليها فيخرجنه ولو لم توجد نساء لم تسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم تدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي والولد لا يعيش عادة فلا تنتهك حرمة متيقنة لامر موهوم **لنا** انه توصل الى بقاء حي بجرح من ميت فيكون اولى كما لو خرج بعضه ونشب بحيث يحتاج الى الشق وجب الاسلاء عليه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما قلنا في رواية خلط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى **مسئلة** واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في م وقال الشيخ في ط ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في الخلاف اذا كان نصفه وما فيه القلب صلي عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلي على ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه وان كان من ميت صلي عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت **لنا** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الراس

لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان الصلوة لحرمته والنفس في القلب محل العلم وموضع الاعتقاد والموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه وبعض المتاخرين عاب على الشيخ رحمه الله حكاية القاء يد عبد الرحمن بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشان وهو اقدام على شيخنا ابي جعفر رحمه الله وجراة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري ابصر منه بل لا نقل غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلوة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وشيخنا اورد منقول الشافعي فلا ملامة عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما روي انها القيت بمكة روي انها القيت باليمامة ولا حجة في فعل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلوة على الغائب وسنبين ضعفه وروي في اخبارنا مثل اخبار الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي المعزا قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فاذا زاد فاما نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد بن خالد مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت تجب على الكل فلا يتبعض بتبعضه **فرع** قال الشيخ اذا وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب لم تغسل ودفنت من غير صلوة قال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت ودفنت من غير صلوة **لنا** لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت **لنا** التمسك بالاصل ولا نلحق بالميت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها **مسئلة** ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين **لنا** انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي ان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين **لنا** ما رواه الترمذي عن النبي عليه السلام قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي عليه السلام قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في
السند لان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر من انحرافه عن علي عليه السلام وقولهم انه حين ولاه الكوفة
القوي الفاجر مع انه قد روي عنه هذه بلفظ آخر قال والطفل يصلى عليه وبتقدير ان يكون اللفظ كذلك
يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان
الصلاة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل
ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين
ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب محمد
بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه
في موضعه مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع   هنا مسايل الاولى
الضرورة فان المراة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم والحلبي يجوز للمراة
ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في   الثياب
الخلاف وقال في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب واطبق الجمهور
على الجواز كما قلناه لنا ما روي عن عايشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وروي ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس
وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا
ودعت بماء فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امراته ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين تموت ويغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس انما
يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة محمولة على
الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب فروع الاول حكم ام الولد
حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته لنا ان بعض علق الكفن باق
وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لانه يجوز
الاطلاع في زمان الحيوة فلا يختص بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت
العصمة الثاني اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى
غيره فحرم عليه النظر اليها الثالث لو كانت الزوجة كافرة ففيه تردد ووجهان احدهما الجواز
لرواية عمار المتضمنة جواز ان يتولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع لان الغسل
عبادة تفتقر الى النية القربة وهي متعذرة في حقها مسئلة في تغسيل الرجل زوجته قولان   الثانية
احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وقال في التهذيب والاستبصار لا
يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة

ينقطع

ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما
روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
لا يقال يحتمل معناه لو مت بتغسيلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة
المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج الى السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة واستدلال
ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس فان
المراة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز لها ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا
غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله فرع
لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها
محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم الثالثة يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال
وكذا الرجال ويعني بالمحارم من لا يجوز نكاح واحدة منهن ويستوي ذات النسب والرضاع
ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال الكرخي يجوز عند الضرورة ومنعه
الجمهور لنا ان المراة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين
التطهير والستر ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل مع النساء غسلته امراته وذات محرم وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته
معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة الرابعة ولا يغسل الرجل اجنبية ولا المراة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم   مسلة
ويجوز ان تغسل المراة ابن ثلاث سنين مجردا اختيارا او اضطرارا وقولنا في الاصل الاولى التحريم وجه
ان الضرورة والاطلاع على عورته في حال تمييزه فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد وسلار مما يجوز ان يغسلن
ابن خمس سنين مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن عليه الماء صبا وقال احمد يغسلن ابن سبع وقال ابو حنيفة
يغسلن من لم يتكلم وقيل ولم يشبه وكذا الصبية لنا ما رواه ابن نمير مولى ابي الحرث البجلي
عن ابي عبد الله قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ولان
ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق فيكون اولى الخامسة قال الشيخ وتغسل الرجال بنت
ثلاث مجردة وبه قال الشافعي فان كانت لاكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء
صبا وقال ابو جعفر ابن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان
سنها اكثر من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس دفنت ولم تغسل قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية
مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها لانا لا نعلم القايل والاولى المنع والفرق بين الصبي
والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء في الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك لصبية والاصل حرمة النظر الخامسة اذا ماتت امرأة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو
حنيفة تيمم الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء ولاصحابنا فيه روايات احدها يصبون
عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام واختاره شيخنا في الاستبصار ورتب جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون
ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات
ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرا ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا يعمل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنونها
من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع
على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال في تلك
المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وقد دلت هذه
الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل كالمرأة فلا يحتاج الى
افراد البحث فيه بمسألة مفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع
من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره
السابعة اذا مات الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار ولا مسلم فيهم او المرأة بين رجال
اجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان يامر المسلم او المسلمة الرجال الكفار
او النساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج في التهذيب لذلك بما رواه
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية زيد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس
معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة
من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها ووجه الدلالة في الحديث انه نبه
على جواز تغسيل امرأة من اهل الكتاب فكان جائزا وعندي في هذا الحديث توقف
والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية
القربة واما الحديثان فالاول رواته الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني
رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب فرع هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت

فيه تردد والجواز اشبه لانه يصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة مسألة اذا مات
المحرم كان كالمحل لكن لا يقربه شيء من الكافور هو مذهب الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة
الاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي انه محرم فيجتنب ما يجتنبه المحرم
من المخيط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلوة والصوم
ولقوله عليه السلام خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر
ذلك للنبي عليه السلام فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة
من احاديث النبي عليه السلام ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في
يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع احرامه
وكذا المجنون وان خرج عن التكليف منعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطابقهما
وهو دليل بقاء حكم الاحرام وليس كذلك الميت ويدل على الثاني ما روي عن عطاء انه قال في
المحرم اذا مات تخمير راسه فانه بلغنا ان النبي عليه السلام قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود
ورواية ابن عباس يحتمل ان تكون قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان ذلك في صدر الاسلام
ذلك مشروعا في الموتى تبعا للشرع من تقدم ثم نسخ بقوله خمروهم واما تركنا الطيب لوجهين
احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا
بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم سليما عن المعارض والثاني رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن
العباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا راسه و
وجهه ودفنوه مسألة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة وقال
احمد ان كان اجنبيا وكذا الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله
ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته
لئلا يضيع به وقال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي تغسله وتتبعه وتدفنه و
لم يصل عليه لنا ان الكافر نجس فلا يطهر بالغسل واما المنع من الصلوة والدفن
فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه
منهم لا يقال المراد بالموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان
التكفين نوع من اكرام وليس الكافر موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادان من
الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا تغسله ولا كرامة ولا
تدفنه ولا تقم على قبره ولو كان اباه واورده علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه
ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للنبي صلى الله عليه وآله ان مثل الضلال فرمات فالذهب فواته وبانه يجوز ان يغسل جسده في حياته فكذا بعد
وفاته والجواب لا نسلم ان الصحبة في الدنيا بالمعروف يتناول ما بعد الموت لان الميت خارج
عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول
الحي فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب مؤمن
وليس بضال ولان في جملة الخبران عليا عليه السلام قتل من اقاربه وهو كما قرفنا على عدم من يواريه
اذا وعود قيل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضائعا واما
استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة على تغسيله وتكفينه فضعيف لان التغسيل
عبادة يراد بها التطهير فلا يجري مجرى غسل الحي الوسخ واماطة الدرن لانه ممكن في الحي
وان كان كافرا وليس التطهير ممكن في طرف الميت الكافر مسألة قال المفيد لا يجوز
لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة فيغسله غسل
اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر ره في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير
جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز وقال ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان
اضطر غسله غسلهم ولا يترك معه الجريدة فرع قال في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه
وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال
بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه مسألة اذا لحق الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في
القبر وقرضت بعد جعله فيه كذا ذكره علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا
ان قرضه اتلاف غير مشروع وهو مستغنى عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج
لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يغسل ويكفن فا
صاب الكفن قرض من الكفن زيادات عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي
صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا
الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حق المسلم على المسلم ان يرد تسليمه ويجيب دعوته
ويعوده في مرضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق المسلم على اخيه ان يسلم
عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويشيعه اذا مات النظر في امر الميت
اولى الناس بغسله اولاهم بميراثه من الرجال ثم النساء ويستحب للذي يمرض الميت ارفق اهله به واعلمهم
بيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى تحصيل الصلاح مسألة
يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا تبتل اكفانه وروي عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله
قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله مسألة اذا قصر الكفن عن الميت غطي رأسه وجعل على رجليه حشيش
او عروق يستر به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو كثر الموتى وقلت الاكفان فليجعل الرجلان او الثلاثة

في عيادة المريض

عن علي عم

ويعود امل

في الثوب

في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسألة ان طلب اهل الميت ان تردوه بعد تكفينه جاز لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب
عن وجهه وابكي ورسول الله صلى الله عليه وآله لا ينهاني ومن طريق الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه
اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته مسألة روى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القتيل في معصية
يغسل من الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بسرته ودبره وتربط جراحاته بالقطن والخيوط
واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه
الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الرأس غسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع
القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك فاذا صرت الى القبر فادخله اللحد
ووجهه القبلة مسألة ليس من السنة تضفير شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة وقال ابن سيرين
ثديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وضفر ثلاثة قرون لما روت ام عطية
قالت ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي البخاري جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة قرون بعد نقضه
وغسله لنا ان ضفره يودي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وصايا الميت متلقاة من الشرع ولم يثبت
عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتج بالحديث لم يسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضفروا
شعرها ثلاثة قرون ولا نفهمها بالخيال معناه فانه حديث لم يثبت مسألة قال الشيخ في الخلاف
يكره الاسراع بالجنازة ومراده كراهية ما زاد على المعتاد وقال الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة
ودون الخبب لنا ما ورد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في
جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم مسألة اتباع الجنائز فيها
سنة موكدة لما رواه البراء قال امر النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنازة ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ
بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر
فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد مسألة يكره اتباع الميت بمجمرة
لما روي عن ابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوني بمجمرة قالوا اسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان تتبع جنازته بمجمرة وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكره ان تتبع بمجمرة مسألة يكره ان تتبع النساء الجنائز لما روي ان النبي
خرج فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن
قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال ارجعن مأزورات غير مأجورات ولان بروزهن مناف للخفر المراد
في الشرع مسألة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وقال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما رواه ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال الشيخ دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة
وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض
بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن
ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده

يكره الاسراع بالجنازة

كذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا باس بالجلوس واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل
لا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي عم مرة او لا عموم للفعل مسألة اذا انزل الميت القبر هل يستحب
ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امرأة غطي وان
يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض المتأخرين ما وقفت لاحد من اصحابنا
في هذا على مسطور فخبت والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا
حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر رد للعلم فلم يتأمل واقدم على الحكم ونسبه
له الى متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الامر كما ذكره بل هو منقول عن اهل البيت عم ذكره
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وفي تهذيب الاحكام فقال سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لما حمل النبي الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدي وقال بعضهم فاقام الرجل جنب الثوب على راس من في القبر فهذا اللفظ يدل بسطه وفي
رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله عم قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عم شاهد
فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد وروى به رواية ذكرها الشيخ في ... عن جعفر بن
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد روي
عن علي عم انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي
اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء مسألة لا باس بتعليم القبر
بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عم حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمن بن مظعون وقال
اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها و
يكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسألة الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت
ذكره الشيخ لان النبي عم اختار ذلك لاصحابه ولانه اقل ضررا على الورثة واشبه بمساكن الاخرة ولانه
فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي ص فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لو قيل انه
قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او لما كان الانبياء يدفنون حيث يموتون او تمييزا له عن غيره ويستحب
ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة كذا ذكره الشيخ وقال الجعفي ان يكون
الانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها بالحيازة ولو
جاءا دفعة وتشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف
الاولياء بين دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا
في الكفن اقتصر على عادة مثله لانه تقدير الشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال
بعض اصحاب ابي حنيفة يجعل بثلاثة ثياب درعا والوجه تخمين ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال
احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة عن الاخر مسألة
من استعار من انسان ارضا فدفن فيها المستعير لم يكن للمستعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن
مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال ... فيها اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري
نقل الميت عنها والافضل ان يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم

وتغشيه القبر بثوب

مسألة اذا دفن قبل غسله وجب نبشه ليغسل ودفن فيه لان نبشه مثله وهتك لحرمته وليس في
تفرقة لاجزائه ذلك مسألة اذا مات في بير فان امكن اخراجه ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه
فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البير الى ذلك خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب
وان تقطع اذا لم يكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا بالتمثيل به والخوف على من
يرقيه في ريح البير فروى علي بن سيابة عن ابي عبد الله عم في بير وقع فيه رجل ومات فيه ولم يمكن
اخراجه ايتوضى من تلك البير قال لا تعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول
الله ص حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء مسألة اذا مات اغلف لم يختن وغسل وكفن ودفن
بحاله لان الختان ابانة جزء من اعضاء الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان
تكليف في حال الحيوة فلا يلزم بعد الوفاة ولو جبر عظمه بعظم لم ينزع ولو كان نجسا كعظم
الكلب والخنزير ينزع اذا لم يكن مضرا او كان حيا ويترك لو كان مضرا او مع الموت مسألة قال
في الخلاف اذا ابلع الحي جوهرا او مالا ومات ليس لهم انه نص ولا وجه له لا يشقون جوفه سواء كان له
او لغيره وفصل الشافعي لعموم قوله عم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق
جوفه فكذا الميت فيه ويحتمل ان المالك ترك لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم يا حرصا
المال غرمته او لم يكن للميت مال وتطاولت المدة حتى بلى جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال
لان مع فناء الميت لم يبق مثله ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة
او في يده خاتم اخذ فان صعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره لان في تركه تضييعا للمال من
غير عوض مسألة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك
فيرثه الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية
مستانفة لان تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط مسألة يجوز الدفن ليلا وهو قول
العلماء عدا الحسن لما روي ان النبي ص زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض
ولان عليا عم دفن ليلا وكذا فاطمة ورووا ان ابا بكر دفن ليلا وعثمن وعايشة واما حديث
الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع الجنازة واسهل للدفن
والحادة مسألة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كانا رجلا وصبيا
فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيخص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين
كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد ولو اتخذ لهم خدودا او جعل راس كل واحد عند رجلي الاخر
جاز لان مع ذلك يحصل القدر الواجب وهو الدفن وان كان الاول افضل على ما مر مسألة
لا يستحب خلع النعال لمن دخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان رسول الله ص
راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فلما عرف الرجل رسول الله
ص خلعهما ورمى بهما لنا ان الكراهية منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لا
حتمال ان يكون النهي لا لاجل اللبس بل لانه حكاية حال لا عموم لها ويحتمل ان يكون لما في السبتيتين من الخيلاء لانها
من لباس اهل التنعم كما قال عنترة يحذى نعال السبت ليس بتوأم فتكون الكراهية مختصة
بهذا النوع لهذا المعنى مسألة زيارة قبور المؤمنين والائمة مستحبة موكدة للرجال ويكره للنساء ولا يحرم

اذا ابلع المال

اذا اخذ السيل الميت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زيارة القبور

وهو مذهب أهل العلم لنا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الموت وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن بلال قال قال لي صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر وعن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وأما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نهى ثم أمر بزيارتها وأما النساء داخلات في الرخصة وأما الكراهية لهن فلأن الستر والصيانة أولى بهن مسألة وكل ما يفعله الحي من القرب يجوز أن يجعل ثوابها للميت لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لعمرو بن العاص لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الأصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف عنك بصلاة أخيك عنك وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف له أجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وبقوله عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والجواب عن الآية أن سعيه في تحصيل الإسلام بصيرة حال ينتفعه ما يهدى له من أفعال البر فكأنه فعله وأما الخبر فدل على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يهدى له مما يتجدد من عمل غيره مسألة

والتعزية

والتعزية مستحبة وأقلها أن يراه صاحب المصيبة وباستحبابها قال أهل العلم مطلقا خلافا للثوري فإنه كرهها بعد الدفن وقال لأن الدفن خاتمة أمره وروى عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وهو وعلى عمومه ومن طريق الأصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة وقال عليه السلام كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فأما رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس ينافي لما ذكرناه لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله وقال الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق لما رواه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه عزى قوما قد أصيبوا فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف مسألة قال الشيخ

تمييز صاحب المصيبة

يجوز أن يتميز صاحب المصيبة من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ فأما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتأخرين الذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لأن ذلك حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي وما ذكره المتأخر غلط لأن الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكل ما لم يوجبه الشرع أو العقل ولم يحرمه فإنه جائز فلا يجوز أن يعتقد إلا ذلك نعم لو طالب بدليل تحريمه على غير الأب والأخ وعلى الفرق بين الأب والأخ وغيرهما كان مأخذا والذي له استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الأب وغيره ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رأيت الملائكة وقد وضعت أرديتها فوضعت ردائي وما روي أنه موسى عليه السلام لما مات إسماعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف ثم لا يطرح رداءه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسألة قال الشيخ يستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره للرجال تعزية الشابات من النساء الأجانب ويعز لهن في لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي ولأنه يتضمن تسليه وجبرا لقلوبهم والفقه

في تعزية أهل الذمة

وأما الكراهية في طرف الشابات الأجانب فتوقيا من الفتنة مسألة تعزية أهل الذمة ليس بشيء لأنه يتضمن ودا وحنوا وهو منهي عنه لا يقال قد روي أن النبي عليه السلام أتى غلاما من اليهود وهو مريض وعادة في معنى تعزيته أهله لأنا نقول يحتمل أن يكون أرجاه لعلمه أنه يسلم فقد روي أنه قعد عند رأسه وقال له أسلم فنظر إلى أبيه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي أنقذه بي من النار مسألة والبكاء جائز قبل الموت وبعده إذا لم ينطق بما يحرم من اللطم ولا رفع قول نبي وقال الشافعي هو مباح حتى تخرج الروح ويكره بعد ذلك لنا ما رووه عن النبي عليه السلام قال لا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم ومن طريق الأصحاب ما رواه الحارث بن يعلى عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وعلي عند طرف الثوب فوضع يده على لحيته والناس في المسجد ينتحبون ويبكون وكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام وقال إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولأن في البكاء تخفيفا من الحزن وتسكينا من اللوعة فكان جائزا مسألة

الجلوس للتعزية مكروه

الاجتماع

قال في ط الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة مكروه إجماعا وأنكر هذا القول بعض المتأخرين واستدل بأنه اجتماع وتزاور فيكون مستحبا والجواب أن الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب أما إذا اشتمل على هذا الوجه واعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلالة والشيخ استدل بالإجماع على الكراهية إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ أن يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بقول وفضائله من غير خط إلى الكذب ولا اللطم والسخط وذهب كثير من أصحاب الحديث من الجمهور إلى تحريمه واحتجوا بما روت أم عطية قالت أخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة أن لا ننوح لأنه يشبه التظلم والاستغاثة بقضاء الله لنا ما روي أن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي عليه السلام وروي أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقالت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصايب لو انها صبت
على الايام صرن لياليا وقد عاث وايلة ابن الاسقع وابا ولعلكانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينقل انكار
احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي عبد الله عم قال لما مات ابن المغيرة فسالت
ام سلمة النبي عم ان ياذن لها في المضي الى مناحة فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي النبي عم وقالت
انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسموا المطلب لوتيرة قد كان غيثا
في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب النبي عم ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي عم لفاطمة
حين قتل جعفر ابن ابي طالب لا تدعين على بنتك ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد
صدقت وامر النبي عم بالندب على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قال
لي ابو جعفر عم اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى والجواب
عما ذكروه من الحديث انه يمكن اشارة الى النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا
واما قوله يشبه السخط والاستغاثة فنحن نحرم ذلك لكن ليس كل النوح كذلك وانما يحرم منه
ما تضمن ذكر خصايصه وفواضله وحكاية التالم بفقده وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد
روينا عن الصادق عم انه قال لا باس باجر النايحة اذا قالت صدقا ذكره ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه مسلة قال في ط يستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلاثة
ايام ويحمل لهم لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صم اصنعوا لال
جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم واما التقدير بثلاثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه فقال وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل
الميت طعاما للناس واحتج بما روى ان جريرا وفد على عمر فقال له هل
يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام قال نعم قال ذلك النوح والجواب
انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل لما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح
التقابل وبه سميت النوايح والنساء المتقابلات نوايح وان لم يفعلن شيئا فشبهه عمر بذلك
الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذ الطعام جاز اجماعا كما لو جاءهم
من اهل القرى من يحضر الميت مسلة قال في ط ويكره التابوت اجماعا ونعني بذلك دفن الميت
لان النبي عم لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسلة اذا اجتمع اموات بدي
بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في ط الاولى بالتقديم الاب ثم الابن ثم الجد ولو كان
اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما ويقدم اسن الزوجتين ولو
تساوتا اقرع بينهما ولست اعرف وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي اذ ليس هناك اشكال فيرجح
بالقرعة ولا مرتب تخير الولي في البداءة مسلة قال الشيخان من وجب عليه القود او
الرجم امر بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما ابنا بابويه في ذلك
وزاد تقديم الكفن على الغسل ايضا واستدل الشيخ في يب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال المرجوم والمرجوم
يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل

ويحنط ويلبس الكفن ويصلي عليه قال الشيخ وتلقى هذا الحديث محمد بن الحسن بن يحيى عن علي بن الريان
عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم وهذا كما ذكره ابن بابويه
والروايتان ضعيفتان اما الاولى فرواية سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف
وكذا عبد الله بن عبد الرحمن الاصم غال ضعيف وقال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فراويها عن
مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول لكن الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولا اعلم للاصحابنا فيه خلافا
ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المنفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد
العمل الا نادرا ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا وجب
تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله عم صلوا على من قال
لا اله الا الله فرع اذا قلنا بوجوب الغسل على من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد
اقربه انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب بدنه او ثوبه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا
اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال ان الغسل يكون بعد
الموت فيكون هو المراد لانا نقول لما كان الغسل في مسالتنا مقدم صدق عليه ان المس بعد الحد
والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا له لم يكن لايجابه فايدة معقولة فاذا لا معنى له الا التطهير
ولا يقال له يكون الطهر سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية
كما لا تطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن كما استند طهارته بالغسل الى الشرع كذا في موضع
النزاع ثم نقول ميت الادمي سبب لوجوب الغسل الموجب لشرع تقريبه فاذا اقدم منه ذلك الغسل
من تجرد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به ولذا نقول في التهمين لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسلة قال الشافعي الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة
وقال المفيد في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب
تطهيره بالماء وقال العلم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل لنا
انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن
العباس ان ينزح جميع مائها وكان هذا في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
وما رواه الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قالوا بالقياس على الميتات والعذرات
النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يستمران على
القياس ثم نفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالا تنقال لجوار ربه فيستحق التطهير
بالغسل كرامة وقد تكلم عن نجاسته على الرجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل
اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما يلاقيها ويدل على ذلك رواية ابرهيم بن ميمون التي سلفت ولما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

نجاسة الميت قبل الغسل

زوالها بالغسل وتعليله لحصول اجماع اهل العلم فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع فان ذلك
المايع ينجس ولو وقع ذلك المايع في الخروج بحكم بنجاسته الثاني وخبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى
جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله
على ذلك قياسا على الاصل في الاشياء الطهارة الان يقوم دليل لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات
قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف
بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من غسل ميتا ولو كان ما
لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء
النجس بملاقاة الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مايعا لم ينجس قوله لان الحكم بالنجاسة
يطلب دليلا من يستدل على النجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من جميع القولين نجاسة ذلك
المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاما ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد يجب
ان تجنب النجاسة لا خلاف ان من مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية
عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك ... فلا نوافقك
على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونمنع اثبات الدعوى بالمحاورات قوله
الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا متى فقوله فيكون الماء المنفصل عن ملامسة الميت
طاهر قلنا هذا الاطلاق ممنوع والتحقيق هنا ان من لامس الميت تنجس يده بنجاسة عينية ويجب عليه
الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما
لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة
طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة
كان ماء الغسل نجسا لملاقاة مخرج النجاسة اجماعا وكذا غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض
ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولم تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان
ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم الا ان يقول ان الميت
ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هو خالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر
ره فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه و
لو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ يجوز استصحابه
في الصلوة والطواف به لو كان كما زعم يلزم ان يكون الماء الذي يغتسل به الميت طاهرا مطهرا او
حينئذ يلزمك ان يكون ملاقاته موثرة في الثوب منعا وغسله وغير موثرة في الماء القليل وهو باطل

غسل مس الميت

السادس غسل من مس ميتا مسئلة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد
برده وقبل تطهيره بالغسل الاظهر وبالوجوب قال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب
قال علم الهدى في شرح الرسالة وفي المصباح وقال مالك وابو حنيفة بالاستحباب لمن غسل ميتا و
للشافعي مثل القولين اما الغسل منه فقد ذكرنا انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني الجمهور لنا ما
رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت وان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسه ومسحه وهو حار فلا
غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهر هذه الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها
عظم سواء ابينت من حي او ميت ذهب اليه علماؤنا واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف
وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور وذكر في ... رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما
فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت عندنا وقد بينا
ان علم الهدى ره انكر وجوب الغسل لمن مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعى
الاجماع في هذه فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ
ره والرواية والوضوء والرواية **مسئلة** كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة يعني انه يجب
عليه الغسل والوضوء قال ابو جعفر ابن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن ابي
عبد الله عليه السلام كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة **الاغسال المندوبة مسئلة** غسل الجمعة

غسل المندوب
غسل الجمعة

مندوب موكد للرجال والنساء سفرا او حضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود انهما قالا
غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن
المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة **مسئلة** ووقته ما بين الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال بعض المخالف الى ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي
وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجزه لنا قول النبي صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة واجب فاضافه
الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص الاستحباب
بما قبل الزوال فعليه اجماع العلماء ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في التهذيب ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان
لم يمكنه قضاه يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر وشرط العذر الشيخ واطلق الاستحباب ويؤيد ما ذكره الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت

عباس وابن ج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي معناه رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنهما
ثقتان بل نقل الطوسي فيكون حسناً وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم
الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ أو لا يتمكن منه وما ذكره ابن بابويه مناسب رواية الحسين بن محمد
عن الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فإن الماء غداً قليل ولا يجوز تقديمه
على طلوع الفجر اختياراً أما في الخلاف ولو قدمه لم يجز إلا إذا أيس من الماء واستدل بالإجماع
وبأن الغرض إضافة الغسل إلى اليوم. وغسل أول ليلة من شهر رمضان وهو مذهب الأ
صحاب ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل أول ليلة من شهر رمضان
مستحب وعثمان وسماعة واقفيان ولكن عمل الأصحاب يؤيده. وغسل ليلة النصف من
رمضان وهو مذهب الثلاثة ولعله لشرف تلك الليلة واقترانها بالطهر حسن. وقال الشيخ
في المصباح الكبير وإن اغتسل ليالي الأفراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل
كبير. وغسل ليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وهو مذهب
الأصحاب. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة وهي
ليلة التقاء الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي
أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة
القدر. وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين روى ذلك الحسن بن راشد قال إذا غربت الشمس ليلة
العيد فاغتسل فإذا صليت المغرب فارفع يديك وقل ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف
بالطفاوي ضعيف ذكره النجاشي. وغسل يوم العيدين وهو مذهب الأصحاب ومذهب الجمهور
أجمع وحكي الوجوب عن أهل الظاهر والوجوب منفي بالأصل وبما سيأتي في باب الاتفاق
على اختصاصه بالمصلحة الراجحة روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى ويوم
الفطر وإنما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة و
الأضحى سنة وليس بفريضة. وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرين
منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقاً
فلا بأس بالمتابعة فيه. وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة ورواه الشيخ عن عمرو
بن موسى بسنده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن
سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر وساق
الحديث إلى قوله قضى الله له ثلاث حوائج ثم إن سأل أن يراني في ليلته رآني وهذه أيضاً ضعيفة
والمعول على الاستحباب المطلق. وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلاثة قال الشيخ في التهذيب والغسل
في هذا اليوم مستحب مندوب إليه وعليه إجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بنصف ساعة
وساق الحديث إلى قوله من سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائناً ما كانت

وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكره الثلاثة والأربعة والعمل به مشهور وفي
رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم المباهلة واجب والمراد تأكيد الاستحباب.
غسل الإحرام والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة
منهم محمد بن مسلم عن أحدهما قال الغسل إذا دخلت الحرم ويوم عرفة ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة ذكر ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والإحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة
ودخول الحرم وفي الزيارة. أما غسل المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فقد روى الحسين بن سعيد
في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل إذا أردت دخول البيت وإذا أردت دخول
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولأن هذه الأماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال شاذ منا غسل
الإحرام واجب ولعله استناد إلى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض ثلاث غسل الجنابة ومن غسل ميتاً والغسل للإحرام ومحمد بن عيسى
ضعيف وما يرويه عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكر ابن بابويه مع أنه مرسل فيضعف
الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الإحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل هذا الحديث على أن
ثوابه ثواب غسل الفريضة. واختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا
احترق القرص كله وترك الصلاة متعمداً واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمداً وقال سلار بوجوبه
وما ذكره الشيخ في الجمل أولى لأن الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفياً مع عدم أحدهما
قال وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله وما رواه حسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض
وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل. أما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالأصل وكذا الاستحباب
إلا مع الشرطين. وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب وغسل المولود. والوجه الاستحباب تمسكاً بالبراءة الأصلية
واستضعافاً لهذه الرواية لأن عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين الاستحباب لو توافق الأ
صحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة. وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الثلاثة واستدل عليه
بأن قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمن ذكر أنه يسمع الغناء من جوار يغنين قم فاغتسل وصل ما
بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة وهذه مرسلة وهي في تلك الصورة معينة فلا تتناول غيرها
والحجة فتوى الأصحاب منضماً إلى أن الغسل خير فيكون مراداً ولأنه يقال تغسل الذنب والخروج
من دنسه. وغسل صلاة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الأصحاب واستدل الشيخ بما رواه زياد
القندي عن عبد الرحمن الغصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث وبما رواه عن ابن دبيل عن مقاتل بن مقاتل عن
الرضا عليه السلام قال إذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان ولا حجة
فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يعرق في يومه على ستين مسكينا لكل مسكين صاع لجماع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغتسل في ثلث الليل
الثاني ويلبس أدنى ما يلبسه قال وإذا رفع رأسه من الجمرة الثانية استغفر الله سبعين مرة وذكر الرضاء
واستدل برواية سماعة أيضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الأصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في
كتابيهما ورواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد به تأكد
الاستحباب باتفاق الأصحاب مع أن الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه روي أن من قتل وزغة
فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا العلة أن يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي أن ما ذكره ابن بابويه
ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لأنه لو صحت علته لما اختص الوزغة وقال أيضا وروي أن من
قصد إلى مصلوب لينظر إليه وجب عليه الغسل ولم يثبت عندي ما ذكره وقال أيضا وإذا اغسلت
ميتا أو كفنته وربما احتج برواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث
حتى قال وإذا اغسلت ميتا أو كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكر الحسين بن سعيد وغيره بغير
أن إيجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل **مسألة** الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب
كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الأصحاب وأكثر الجمهور وقال أحمد يجب **لنا** أن جماعة أسلموا في
عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل ولو أمر لنقل لأنه مما تقضي العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور
عن علي عليه السلام أنه قال لا يعرف بذلك لأنه مستحب ولأن وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب
نعم لو أجنب كافرا أو حاضت الكافرة ثم أسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا
والحيض كافرين ثم أسلما لم يجز لأن نية القربة شرط ولا يصح من الكافر فيتعذر **ومن لواحق** هذا الباب الجنابة
مسائل الأولى لا بد في الأغسال المندوبة من نية السبب فلو اغتسل ولم ينو لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة
إلى ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة لأن المراد بها رفع المنع عن بقاء الطهارة
شرط فيه **الثانية** لو اجتمعت أسباب متساوية في إيجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث أو الاستباحة
ولا يشترط نية الأسباب كما لو بال وتغوط ونام أو أجنبت المرأة ونفست وحاضت **الثالثة** لو جمع
غسل الجنابة وغيره من الواجبات فإن لم يشترط الوضوء مع غير الجنابة نوى الغسل الأجزاء بنية أيضا
اتفق فإن قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة أجزأ عنهما لارتفاع الحدث به
ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد أشبهه الإجزاء لأنه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي
وفي إيجاب الوضوء معه تردد أشبهه أنه لا يجب **الرابعة** لو اجتمعت مع غسل الجنابة أو غيره من الواجبات
أغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزأ غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قال الشيخ في الخلاف
وفيه إشكال ينشأ من اشتراط نية السبب أما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في الخلاف لم
يجزه لأنه لم ينو الجنابة فيكون محدثا باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لأن المراد به التنظيف وفيه إشكال
لأنه إن نوى الطهارة لم يجز عنها وإن نوى التنظيف دون الطهارة فقد أجزأ عن الجمعة إذ ليس المراد من
المندوبة رفع الحدث بل يصح أن يجامع الحدث كما يصح غسل الإحرام من الحائض ولو اغتسل ولم
ينو شيئا أصلا لم يجزه عن شيء **الخامسة** لو اجتمعت أغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فإن نوى الجميع
أجزأه غسل واحد لما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد
قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ...

به رفع الحدث بخلاف الأغسال الواجبة لأن المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وإن لم ينو السبب
مسألة لو حاضت الجنب لم تغتسل لأنه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم ترتفع جنا بتها
وقال أحمد بن حنبل ترتفع قال ولا أعلم أحدا قال لا تغتسل إلا عطاء **لنا** أن غسل الجنابة للطهارة ولا
طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا فقال قد جاءها ما يفسد صلوتها لا تغتسل **الركن**
الثالث في الطهارة الترابية والنظر في أمور أربعة **الأول** التيمم وهو في اللغة القصد قال الشاعر
تيمم السن كريم للحب وقال امرؤ القيس تيممت العين التي دون ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي
ومنه يممته برمحي قال يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق واختص في الشرع بمسح الوجه
واليدين بالصعيد بدلا عن أحد الطهارتين **مسألة** شرط التيمم عدم الماء أو
عدم الوصلة إليه أو حصول مانع كالبرد والمرض أما عدم الماء فعليه إجماع أهل العلم ولقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو
وجد بئرا لا تصل إليه إلا بها ولو بإرسال ثوب واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باستقائه بآلة
خارجة لم يجز التيمم لأنه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول إلا بالنزول نزل ما لم يخش فساد الماء
أو مشقة أو تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول أهل العلم إلا طاوس ومالكا
لنا أن في إيجاب التيمم ضررا حرجا وعسرا أو ضررا والكل منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وروى
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس أن لا يغتسل ويتيمم
وعدم الوصلة كعدم الماء وهو إجماع ولو خشي البرد الشديد ولم يتمكن من إسخان الماء تيمم وصلى
ولا إعادة وبمثله قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن أمكنه استعمال جزء من الماء وجب غسله
وإن لم يمكنه تيمم وصلى ثم أعاد إن كان حاضرا وإن كان مسافرا فعلى قولين **لنا** قوله تعالى
ولا تقتلوا أنفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل ويتيمم **الثاني** يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل
وهو إجماع العلماء إلا مالكا وحكي عن بعضنا اختصاصه بالطويل وعموما بما يقصر فيه الصلوة
لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وتعلق إطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في
جواز التيمم عملا بإطلاق الآية ولأنه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم الثاني
يصح للحاضر إذا عدم الماء كالمسافر ومن انقطع عنه الماء يتيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك
وأحمد وعن أبي حنيفة روايتان إحديهما يترك التيمم والصلوة لأن التيمم مشروط بالسفر **لنا** قوله عليه السلام
الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله
عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وما استدل به الحنفي ضعيف لأنا لا نسلم اشتراط السفر بل كما
يجوز التيمم للسفر لا يشترط المرض كذا يجوز مع الحدث لا يشترط المرض ولا السفر لأن العطف منافي
للشرط على أن ذكر السفر في الآية إنما خرج مخرج الغالب لأن عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر
غالب فذكره لا اشتراطا على أنه إنما نزل بدليل الخطاب وهو متروك وعلى ... يعيد إذا وجد الماء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي
وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فتكون مجزية وتؤيده ما رواه عبيد
الله بن علي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا امن الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها واللفظ على عمومه الثالث من
يمكن خروجه عن مصر كالحطاب والحراث لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولم تفت
مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزيه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا
للضرر ولا اعادة لان طهارته مشروعة وصلوته مامورا بها الرابع يستبيح المريض التيمم مع
خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه
مع خوف الزيادة في العلة او بطوءها او الشين قال علماؤنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي
قولان لنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله وان كنتم مرضى او على سفر ولان
التيمم جايز مع ترجيه الضرر في المال كما عند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا اولى ولان
المريض لا يتضرر باستعمال الماء كالحار وجب عليه كالصحيح وان تيمم مع الضرر على الاشكال وقال
داود يتيمم لظاهر الاية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل ولو زال المرض في اثناء الصلوة استصحب
كما لو وجد الماء وسياتي تحقيقه الخامس اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ان لم يجد ولو وجد
وخشي فوت الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز السادس لو كان الماء قريبا منه وتحصيله يمكن
لكن مع فوات الوقت وكان عند اشتغاله بفوت لم يجز التيمم وسوى اليه لانه واجد السابع
لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وقوعا
ولو كان خوفه جبنا وكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولعظ بعر وانيه وصلوته بان في
خلفه فلا اعادة وعن احمد روايتان احديهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي
الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية وحجة احمد ضعيفة
لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع الثامن اذا كان معه
ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك
بعد دخول الوقت وكذلك قال الشافعي واحمد وعنهما روايتان احدهما يعيد لانه فرط في
الصلوة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرايط فتكون مجزية ولا اراقة
للماء منافية فلا يترتب عليها لو لحق التفريط التاسع لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه
وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة والشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال
الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم تلزمه الاعادة ولان النسيان
لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط
بالنسيان ولانه مفرط فيلزمه الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال
والناسي ممنوع منه فلم تجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد
في الطلب وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بيرا فضلت عنه فان
الاصح التيمم والاجتزاء بالصلوة ولو ذكر ومع قوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى

ازالة

ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام يتوضأ ويعيد وفي سندها عثمن بن عيسى وهو
ضعيف فهي اذا ساقطة ولو كان بقربه بير لم يراها فمع الاجتهاد يتيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد
مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم
كافة لان التغرير بالخوف على النفس محرم فيتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنب
يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ان اغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا
اراد الوضوء فروع ويستوي في ذلك خوفه الحبل والمتطاول لوجود العلة ولو خاف العطش على
رفيقه او دابته استبقى الماء وتيمم لان حرمة رفيقه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة
الصلوة وللخوف على الدواب للخوف على المال وهو مبيح للتيمم الاول لو وجد عطشانا يخاف
تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان في نظر الشرع ارجح من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ
الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لها
الثاني لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر
على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بين ذلك في الوقت
وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الا
ستحقاق لانا نسلمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر
الثالث اذا وجد الجنب ماء لا يكفيه لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قو
لان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط
معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان
المراد وجود ما يطهره كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام يريد من لم يجد الطعام
عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب استعمال الماء وكذا لو كان محدثا بحدث اصغر ما لا يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه
استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنب معه من
الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم فقال يتيمم ولان الجنب في الحدث حدث الاصغر لو وجد ماء
لبعض طهارته اولى مراعاة للموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضايه بالماء لمرض تيمم ولم يغتسل الصحيح وقال
الشيخ في الخلاف لو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضايه نجسا ولا يقدر على تطهيرها
بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة ولو لم يجده الا ابتياعا وجب مع القدرة
وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو الاشبه اما الاول فيدل عليه انه
واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن
عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري او يتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير واما الثاني فهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار
ابن الجنيد وقال ابن الجنيد منا اذا كانت الثمن غالية تيمم وصلى ويعيد اذا وجد الماء وقال الشافعي
لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار بالطهارة لا يلزم مع الضرر كما لا يعقض الثوب من
النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لانها زيادة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يبتدعها ولا يتيقن نحو لها بين تقويم المقومين بخبرى وجود ما يجرى عن مها وجواب الشافعي
منع دعواه فانه انما اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر من
الضرر ليس معتبرا مع معارضة النفس وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال
وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه لانه من يخشى من لص او لجن ما يجحف
به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف اذا ساغ التيمم هناك دفعا لهلاك الغرض ساغ هنا وينبه
على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء
عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
فروع الاول لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت
ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلا يجوز التيمم وان لم يكن قادرا عليه لم يجب
ويتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا الثاني لو عدم الحبل للماء ولا الثمن فيلزمه
التيمم الثالث لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه لا
ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم الثاني لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا
منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه ممكن منه با بثمن ليس معه مجرد له
لعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة الرابع عادم الالة الموصلة كما لو كان مسافر
راكب البحر كالعاجز في جواز التيمم مع عدم الوصلة مسئلة لو كان على جسده نجاسة و
ما يكفيه لازالتها وللوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء لا اعلم في هذا خلافا من اهل العلم لان
للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة ولو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة و
الماء يكفي لاحدهما ازال النجاسة وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان
رفع الحدث آكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة
واجب ولا بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او وجد
من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب يتيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان
التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الخبث فلا ولان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه وهو مع
هو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء او خوف الضرر
كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من
الفاظ العموم بل هو مطلق يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين ارادة الكل فلعل المراد
به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله مسجدا وطهورا لا مطلق لا يدل على موارده ولان
المعول في جواز التيمم على الاية وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه واما
قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والغيبة متعلقة بمحلها
فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال العينية لما بينهما من الفرق الفصل الثاني فيما
يتيمم به مسئلة لا يجزى في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم
الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح

وظاهر

وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا فاسوا
كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبمعناه قال في جمله والخلاف وكذا قال ابن الجنيد
منا وعلم الهدى في مصباحه وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
وبه قال ابن ابي عقيل منا لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصل لما جاز ان يسجد عليه جاز ان
يكون مما يجوز التطهير به لانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد كما نصاعد على الارض
منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره احتج علم الهدى بقوله تع فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن اهل اللغة ذكره الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي
ويدل عليه قوله تع فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا صلبا بملاقاته ومثله قوله ع يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله ع جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وقوله ع للسائلين عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عن
جعفر ع في التيمم تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع لا ينزل الى الركية
ان رب الماء هو رب الارض فتيمم به واحتج علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا
يسمى به الارض بل جعله للارض احق اولا انه يلزم استعماله فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهي الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار
كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدليل الخطاب وهي متروكة في معرض النص
وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج
من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا وقو
هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت
انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر والذهب والفضة فانه يمنع من التيمم بذلك وان كان
خارجا من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمى ارضا
فروع الاول يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد
فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتهما ولونهما لا يخرجهما عن الارضية كالارض الحمرا
والصفرا اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما كان من الاشياء
المنسحقة كالدقيق والسويق وكذا المنخيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج
التراب بغيرها ما الى الخالص لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا
طيبا وهو لم يخرج عن الصعيد بالممازجة الثاني يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرنا
من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل الثالث
في التيمم بالخزف تردد اشبهه وهو اختيار ابن الجنيد منعا لانه يخرج بالطبخ عن اسم الارض ولا ايما
رض بالجواز لانه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالقرطاس وكذا الورق حتى صار كالتراب
اما الورق الحجر جاز كما يجوز التيمم به من غير مخرق الرابع ليس من شرط التيمم نقل التراب الى
اعضاء التيمم قاله علم الهدى في شرح الرسالة ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصا والاولى انه لا يكون

قاله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم
يشترط النقل ولان النبي صلعم نفض يديه من التراب فلو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يديه لانه تعريض
لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح في الطهارة
فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون من هنا للتبعيض
يحتمل لابتداء الغاية لامكانه ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل وجواب
قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالمائية ازالة الحدث وليس كذلك التيمم مسألة
يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق
بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهو ابعد من ملاقاة
النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده مسألة قال علم الهدى يجوز
التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي
ذلك لنا قوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في
المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل عن التيمم بالجص
فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون
والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفرا والحمرا مسألة الحجر الصلد كالرخام
والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد
يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه
الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله
حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب
الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين انتقض ذلك بمقابلة المواصيف
واما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقف لاصحابنا فيه على نص
والمفيد اجازه عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك مسألة اذا فقد الصعيد تيمم بغبار
الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب
ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو يوسف لنا ان هذا هو التراب الذي ينفصل من الصعيد
فيخرج به ويؤيده رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عم كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على
النزول فقال تيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عم ليسطر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر مسألة اذا فقد الصعيد
والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بممازجة الماء عن
كونه ارضا وصعيدا لما روي ان ابن عباس انه قال خلق ادم من اديم الارض حسنها ولينها و
احمرها واصفرها وطينها وسبخها ولذلك اختلفت الوانهم والسنتهم ولما رواه زرارة عن احدهما
عم قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد واما الفتوى
به فرواه رفاعة عن ابي عبد الله عم قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم ومثله روى

زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به و
حكي عن ابن عباس انه قال يطلي بالطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ عملا بظاهر الروايات
ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار لان الغبار مع القدرة على الارض مسألة قال علم الهدى في المصباح
من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب بيديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا
يعطي التيمم بالثلج واليه اوما ابن الجنيد في المختصر وقال ره ومن كان في ارض قد غطاها الثلج
لا سبيل له الى التراب فليكسره ويتوضأ به مثل الدهن ومن اضطر منه الى الوضوء الى التيمم
فيه منافاة للاصل وللاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ كما
تهاريه والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما
على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة
وكان التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة
لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة
المائية فلا يجزي استعمال التراب معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة
الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض
اذا بلها بللا يسيرا ولا يلزم من تسميته دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم
الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
الجنب ومن على غير وضوء ولم يكن معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يتمسح بالثلج
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم وبالجملة فانا نطالب علم
الهدى والشيخ الفتوى بدليل ما ادعياه فروع الاول الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والطيب الطاهر الثاني التراب المستعمل يتيمم به ما لم تعلم فيه نجاسة لانه لم يخرج بالاستعمال
عن اسم الصعيد الثالث تراب القبر يتيمم به ما لم تعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه معنى اطلاق
الرابع قال قوم منا ان دهن الاعضاء في الطهارة تمضي دون الغسل ومنع الاجتزاء به الا في حال الضرورة
وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما جاز الاجتزاء به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه
الضرورة ويدل على انه مجز روايات منها رواية زرارة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما الو ضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
مسألة فاقد الطهورين يترك الصلوة وهو مذهب الشيخين وابي حنيفة ومالك وقال الشافعي في احد اما ان يؤ
او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا قوله عم لا صلوة
الا بطهور وحقيقته نفي الصلوة فلا تتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي عم بعث قوما
لطلب قلادة عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي فذكروا ذلك له فلم ينكر عليهم
فنزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم تسقط بفواتها كستر العورة واستقبال القبلة
والجواب لا نسلم انه لا ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل
يمكن ان يترك النقل لعلم بنو فرد ما عليهم اليه سلمنا انه لم ينكر ذلك وعدم النكير لا يدل على عدم الخطر
ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم ما المانع ان يكون عدم النكير لعدم علمهم المنع من الصلوة من دون

قال في القاموس انقطع عقد عايشة في واد يقال له ذات الجيش وذات الجيش وهو قريب المدينة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك التكبير لاعبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس
من غير جامع ثم الفرق ان الصلوة مناجات للرب وتقرب منه لقوله عم اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب
من قدس الله وليس كذا السعي لانها كمال في الادب والله سبحانه لا يستدعي ادراكه نحو وكذا القبلة
وان الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق امكن استناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة
لكان استدلالا بالقياس في مقابل النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت
ذلك فعل نقض هذه الصلوة قال المفيد نعم ويبناه فلا شي به قال ابو حنيفة واشافعي وللمفيد
قول اخر انها لا تنقض وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها عرضت لعدم الطهارة فيجب ان تنقض
عند احكامها كالصوم الحايض لنا انها سقطت لحرمة لا تبطل الله فلا يكن عند زواله وخرج
وقتها كصلوة الحايض ولان القضا فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما
ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يخل له لتخيير كصوم المسافر وكذلك
الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استدلالا للقياس في مقابلة النص وهو متروك فروع الاول
الممنوع من الركوع والسجود برباط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي للركوع والسجود ولا
يعيد لعين ما ذكرناه الثاني المسافر اذا جامع زوجته ومعه ما يغسل به فرجه غسله بالماء
ويتيمم لصلاته ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء لا يكفيه لغسل فرجه تيمم وصلى على
حاله وكذا المراة وعلم بعبارات تردد في ط اولى في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة
وهو اشبه القولين لانه صلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية الثالث قال في ط ولو كان على بعض بدنه
نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عند كيف هذه كالاولى في
الاجزاء الفصل الثالث في كيفية التيمم مسئلة لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلوة وهو مذهب
علمائنا وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا الامر بالتيمم مشروطا بارادة القيام الى الصلوة وذلك
لا يتحقق الا بعد الوقت والتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف
بالواو يقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط
فيهما ولهذا لا ايجاب لطهارة قبل الوقت والجواب في المائية معلومة بدلالة لم توجد في الترابية
ويدل على ما قلناه ايضا قول الصادق عم اين ما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق للتيمم على ادراك الصلوة
فينبغي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة
اليه ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضييقه اطبق الجمهور على جوازه
لقوله عم اين ما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فلم تعوزها
بدلها البدل وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا ولم يذكر التاخير وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة و
الوجه في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي عم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان
وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والتمكث ولان الصعيد بدل
من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا مع خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت ترفع العجز

ما يمنع من الركوع والسجود في اماكن النجس

ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما عم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فروع الاول يتيمم
للفايتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها ودون الاوقات المنهي عنها او
يتنفل به في الفرايض ليتحقق الاستباحة ولقول الصادق عم الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء
عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتدأة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل
الاخر في كل وقت وقرانه بالتاخير يتحقق الثاني لو تيمم في اخر الوقت للحاضرة وصلى ثم دخل و
قت الثانية صلاها في اول الوقت وفيه تردد لقوله عم يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت الثالث
قال ابن الجنيد اذا وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او بغلبة الظن والتيمم في اول الوقت احب الي
وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت
وقوله هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة وعلى هذا لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء ويجوز
قال ابو حنيفة يستحب التاخير ان طمع في الاصابة وتخيير انا رة تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في
ب وقد دلت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل
به اشكال اما رواية البزنطي عن رجاله عن ابي عبد الله عم فليست صريحة في المنع لانه قال
وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل
استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم مرسلة لانه قال سمعته والسمع منه
مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذا اما قاله
ابن الجنيد جيد الرابع لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فا
ن قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير عنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصا
بة لم يسقط الخامس لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظا
هر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية وجوب الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر
طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم الضيق لانا نقول
لا نسلم بل لا يكون شرطه ظن التضييق وظاهر انه كذلك لان الشرط المحكوم على الضيق
دلالة على المحمول على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب
بن سالم عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال
ليس عليه اعادة ان رب الماء رب التراب والحديث لا وجه لها على القول بالتضييق الا ما ذكرناه
وما نا ولها به الشيخ رة في يب يعيد على الظاهر مسئلة وهل يجب استيعاب الوجه واليدين
فيه روايتان اصحهما لا يجب اختاره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن حنبل يستوعب
الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخر لا يجب بل يجب
مسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه
ويمسح جبهته وحاجبيه وجبينه وفي رواية عمر ابن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينه وكفيه
لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي تبعضه للتبعيض

اللوم لا الانتصار والتمكث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدها انه لولا ذلك لبطلت فايدتها اذلا وجه للزيادة والتبعيض ولو كانت زيادة لكانت
لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجوب التبعيض في
اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول جماعة من
الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عم وفي قوله كفاية الثاني انها
استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما
رواه انس ان النبي عم توضى ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه ولم ينقض
العمامة وعن سلمة ابن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان عمر يمسح اليافوخ وعن
احمد بن حنبل كانت عايشة تمسح مقدم راسها وحكي ان عثمن مسح مقدم راسه بيده مرة
واحدة ومن طريقنا ما اخبرنا الحسين حكى وضوء رسول الله صلعم و في قوله وقد امتثلت الامر الوارد
الاية فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هولاء واذا
ازيد بالباء هناك التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه
باء الجرانما هي للالصاق تقول ضربته بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله ويمكن ان يكون قوله
فامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالراس ولو ببعضه
كما مثلناه فليقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فان احتج على الثاني
برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تمسح بهما وجهك
وذراعيك فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف
جدا وليس كذلك روايتنا فانها سليمة السند فيكون ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم
كانه اذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة وبمثل ذلك اجاب الشيخ رحمه الله في يب وهو
تاويل بعيد ثم الاولى العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على
اقل من الجبهة وقد حكى عن ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه
لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليدين فقد قال الاكثرون منا المراد بهما ظاهر الكفين
وقال علي بن بابويه امسح بيديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكفين و
الذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
واليد من الكتف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع
منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي عم انه قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح جبهته وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رواه جابر
وابن عمر وابن الصمة عن النبي عم انه قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا
من وجهين احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا
لم يرو منها صاحب السنن حديثا الا رواية عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل عن ابن عمر لم يثبت عن النبي صلعم
بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر يرويه غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث
منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة

باحاديث منها حديث عمار المتقدم وهو اثبت حديث في هذا المعنى ولو قيل فقد روي عن عمار ايضا الى
المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم فالوعاه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو المرفقين
غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز
ايضا عملا بالاخبار كلها لكن التقان على الوجوب وما رواه على الجواز لانه اخذ بالمتيقن مسلة
وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن الجنيد وقال علي بن بابويه
ضربتان فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلاث ضربات لرواية ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنع منها وانما قلنا ان الاحاديث مختلفة بالضربة
والاثنتين واطراحهما غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضي عليها بالتفصيل الذي اخترناه
لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء
مخفف الحكم والغسل مثله فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني نعني في بعض الاخبار
الاية التفصيل فيصار اليه لانه وجه الترجيح من ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عم
قلت كيف التيمم قال الضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبر ثم
بان يحمل ما زاد على المرة على الاستحباب وعلى القول بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال الخبر فيكون
القول بوجوب المرة اولى قال المص وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب
فيه لانا لا نعم في هذا الاصل وخبر الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا
حسن ايضا فروع وضع اليدين على الارض شرط فلو استقبل العواصف ولصق صعيد على وجهه
ويديه او كان على وجهه غبار فامره عليه لم يجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
لان الكيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا الثاني نفض اليدين
ونفخهما من التراب ليس بواجب بل مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض
والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب فلان النبي عم فعله الثالث يستحب
تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لعين ما ذكرناه الرابع لا يشترط ان يعلق على يديه شي من
الغبار لان النبي عم نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي عم انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما
عرضه للزوال لانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله
الخامس لو اغفل لمعة من محل المسح لم تجزه وان قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي واوجب
ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي
به كالاتيا بالتيمم المشروع السادس لو مسح بغير يديه مثل الالة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة السابع
لو يممه غيره لم تجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا الميمم الثامن اذا قطع كفه فان بقي منها
شي وجب مسحه وان استوصلت سقط مسحها واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الرسغ
لانه ليس من اعضاء التيمم مسلة النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليست شرطاً لنا الإجماع على أن الإسلام فإن خلاف المذكورين منقرض وما روي عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا عليه السلام لا قول إلا بعمل ولا عمل
إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة والنية هي القصد بالقلب إلى التيمم لاستباحة
الصلاة لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً أي اقصدوا والقصد النية بالقلب ولأن الطهارة
بالماء يفتقر إليها الصلاة فكذا التيمم لأنه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك
ويجب أن ينويه لله أي طاعة وامتثالاً لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا يتحقق الإخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامتها حكماً
حتى يفرغ من التيمم لأن الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها فعلاً شق أو تعذر فاقتصر
على استدامة الحكم دفعاً للحرج وليس التسمية شرطاً فيه خلافاً لأهل الظاهر والبحث
فيه كما قلناه في الطهارة المائية **فروع الأول** إذا نوى استباحة فريضة مطلقة أو
معينة صلى به ما شاء فرضاً ونفلاً وكذا لو نوى صلاة مطلقة وبه قال أبو حنيفة
والشافعي لا يصلي به إلا نافلة لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا
لم ينو الفرض فلا يكون له **لنا** أنه يكفي فيه نية الاستباحة للصلاة فلا يشترط ما زاد
لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ثم عطف به التيمم فيجزي الدخول في كل صلاة كالطهارة
بالماء ولأنه يؤدي الجنس الذي يشتمل على الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لأنا لا [illegible]
يشترط في استباحتها التيمم والواجب مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة
النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وهذا يتخرج جواب ما احتجوا به **الثاني**
إذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر بالطهارة شرط فيه وقال الشافعي في
نوى النافلة استباح قراءة ومس المصحف والطواف لأن النافلة آكد من ذلك فدخل
الأدنى في الأعلى ولو نوى شيئاً من ذلك لم يستبح النافلة وربما قلناه **الثالث** الصبي إذا
تيمم للنافلة ثم بلغ جاز أن يستبيح الفريضة لأن النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع
وهو متحقق مع نية النفل فيجزي ذلك ويجري التيمم للبول والغائط **الرابع** لو نسي الجنابة فتيمم للحدث
فإن قلنا بالضربة الواحدة فيهما أجزأ لأن الطهارتين واحدة وإن قلنا بالتفصيل لم تجزه وفي الخلاف
الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز أن ينويه بدلاً من الوضوء أو بدلاً من الجنابة **مسألة** من كان
فرضه عدم الماء لا يتيمم إلا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الإصابة والأمن وهو مذهب
فقهائنا واختيار الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب إلا مع العلم بالإصابة أو ظن الإصابة لما روي
في رواية علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام لا يطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في
بئر حملها الشيخ على الخوف وهو تأويل حسن لكن الراوي علي بن أسباط وهو ضعيف فيكون
الرواية ساقطة **لنا** قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً وعدم الوجدان لا يتحقق مع إمكانه إذ من
الممكن أن يكون الماء قريباً فيكون الطلب وصلة إليه ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزنة غلوة وإن كانت سهولة فغلوتين
لا يطلبه أكثر من ذلك ورواية زرارة عن أحدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فإذا خشي أن

يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت **فروع الأول** قال المفيد يطلب أمامه ويمنة ويسرة
في كل جهة غلوة سهم في السهلة أو غلوتين في الحزنة ولا يطلب أكثر من ذلك وقال الشيخ يطلبه في
رحله ويمنة ويسرة وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية
السكوني وهو ضعيف غير أن الجماعة عملوا بها والوجه أنه يطلب في كل جهة يرجو فيها الإصابة
ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على أنه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات
وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى **الثاني** لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه ولا عاده وفي
طلب بعد دخول الوقت أجزأت وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقدار مسافة كما في رواية
السكوني على ظاهر الرواية الثانية يطلب دائماً ما أمل الإصابة في الوقت **الثالث** لو تيقن عدم الإ
صابة سقط الطلب لعدم ثمرته **الرابع** قال الشيخ لو أخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم و
صلى أن يعيد وفيه إشكال لأنه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويجب التيمم فيكون مجزياً **الخامس**
إذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استعلام معهم الماء وقال الشافعي يجب **لنا** أنه
وقت يتضيق فيه الصلاة فيسقط الطلب **مسألة** الترتيب شرط في التيمم قال الشيخان وعلم الهدى
وصورته أن يبدأ بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي وأحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين
وسقط اشتراطه أبو حنيفة **لنا** أن النبي عليه السلام مسح مرتباً في مقابلة الأمر المطلق وبياناً وقال علم الهدى
كل من أوجب الترتيب في المائية أوجبه هنا **فرع** لو خالف الطبيعة وكانت من جهة مسح عليها
ثم على اليدين تحصيلاً للترتيب وكذا لو كانت على يد اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى **مسألة** الموالاة
واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالف فيه الشافعي وأبو حنيفة ومالك ومن أصحاب أحمد روايتان
لأن الواو لا تقتضي تعيناً **لنا** أنا بينا اختصاصه بآخر الوقت فتكون الموالاة من ضروريات صحة
الصلاة لآخر الوقت وعلى القول بالسعة احتج بفعل النبي عليه السلام فإنه تابع بين أعضائه مثبتاً
عند السؤال فتكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة إلى العادة **فرع** لو كان على
يده نجاسة فتيمم قبل إزالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قال في النهاية لأن التيمم
لا يصح إلا مع التضيق فلو تيمم قبل الإزالة أخل بشرطه **مسألة** التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء
كافة وقد اختلف في نسبة هذا القول فقوم ينسبونه إلى أبي حنيفة وآخرون إلى
مالك **لنا** الإجماع فإن الحكاية المذكورة لا تقدح فيه وقال ابن عبد البر من أصحاب الحديث
أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث ولأن المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء
بحسب الحدث السابق فلولا بقاء الحدث السابق لكان وجوب الطهارة بوجود الماء
إذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثاً بالإجماع ولأنه لو كان حدثاً لوجب استواء المتيممين
في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لأن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولأن
النبي عليه السلام قال لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فقال خشيت أن أهلك فلو ارتفع
بالتيمم لما سماه جنباً كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **فرع** لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به
الصلاة لأن النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ لو تيمم الجنب ثم
أحدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلاً من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى في شرح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم
لا يرفع الحدث فتكون الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة
السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لان حدثه باق و
الاستباحة زالت بالحدث الفصل الرابع في احكامه مسألة كل موضع حكمنا فيه بصحة
التيمم والصلوة لا يوجب قضاء عام وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس
لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء و
قول النبي عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله عم
التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن عم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احدهما الاجزاء وهو مذهب
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثاني يعيد وهو مذهب عطا والزهري وربيعة لنا
ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي صم فقال لمن
لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة والاجزاء رواية معاوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي
الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته او يعيد فقال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
وهنا مسائل الاولى من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجزه التيمم وان خاف التلف او الزيادة من اجنب نفسه مختارا
في المرض وقال في ط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا قال في المبسوط وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما
يقولون ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي صم بماء فاغتسل ثم قال
يا ابا ذر يكفيك التراب عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي عم لم ينكر
ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في الخلاف
برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم في رجل تخوف ان اغتسل فجنبه معنت قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة
قال يغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان
العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل
على اطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم
نفي الحرج ثم هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد
الله عم في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل و
يتيمم وعن البزنطي عن ابي عبد الله عم مثله وهاتان ارجح لخلوهما من احتمال انهما ايسر واليسر مراد
الله تعالى الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل
او اغتسل على ما كان يحتمل ان لا يكون مع الخوف على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع

فكنا اولى

فكنا اولى الثالث انا مع الفضل هاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ
في يب وان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه
ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم
قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتا
فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا
تتناول الجواز عند الخوف على النفس فتكون اخص دلالة فالعمل بها اولى واذا ثبت ذلك
فهل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ نعم ولعله استنادا الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال يتيمم واذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين
بان الاصل فيهما جعفر بن بشير يقول عمن رواه وتارة عن عبد الله بن سنان او غيره وهو
شاك وما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف
على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا اسقط القضاء لانه اتى
بصلوة متكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب
القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب المسألة الثانية من احدث
في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير
عدم التمكن من الخروج فيجزيه التيمم لقوله عم اين ما ادركتني الصلوة صليت ولانه نه
صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة الشرائط حال ادائها فتكون مجزية وكذا قال الشيخ وقال يعيد وكذا
ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم سأل عن
رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو جعفر بن بابويه
العمل لما ينفرد به السكوني مسألة المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة
نقض وهو اجماع اهل العلم لقوله عم اذا وجدت الماء فامسه جسدك ولو كان بعد
فراغه من الصلوة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء
الصلوة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال
سلار ما لم يدخل في صلوته مضى والقول الآخر يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حرام
وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين والجنازة او وجد سؤر الحمار لنا قوله عم ان الشيطان ليأتي
احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم
بدل من الماء وعند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة
بوجود الطول بعد نكاح الامة لا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل
الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم
لا يقال الصلوة تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك هاهنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالفصل

Margin notes (left page): الثاني — نه — يعيد وكذا — حرام — لفصل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولى ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وان احتج الشيخ بالروايات
الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية
واحدة ويعارضهما روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم
من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف وايسر ويريد الله اليسر الثالث ان مع العمل
بروايتنا يمكن العمل بروايته ايضا بان تنزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا
فيكون العمل بروايتنا ارجح فرع لو رأى الماء وهو في الصلوة ثم تعذر قبل فراغه قال الشيخ ينتقض
تيممه في حق الصلوات المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل
التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلوته
لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم فرأى سرابا فظنه
ماء قال الشافعي يبطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول
بالتضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الاخذ للصلوة فلا يتسع الطلب واما على القول بالسعة
فلان التيمم لا يبطل الا ان يجد او التمكن من استعمال الماء والكل منتف الثالث اذا صلى على الميت
ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل ويصلى على ذلك الميت هل يقطع صلوته الوجه لا لانه
دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه وجه اخر لان الغسل
مرتب على الصلوة فاذا بطل الغسل كان كما لو لم يغسل فيتعين استيناف الصلوة بعد الغسل مسئلة
لا ينتقض التيمم الا بما ينقض الطهارة المائية وبوجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب
اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كطهارة
المستحاضة لنا قوله عم يا ابا ذر الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه
حريز قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او
يصب ماء والجواب عما ذكره انا نسلم انها طهارة ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقدر
بما بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد فكان الا
ومن شان الحدث النقض ولا كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض فرع يجوز ان يستبيح
بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب علمائنا اجمع وقال
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل ما شاء وقال
لانها طهارة ضرورية فلا يستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة ولما رووه عن ابن عمر وعطاء
فلا يتيمم لكل صلوة لنا انه مع الاتيان بالفريضة الواحدة اما ان تبقى الاستباحة واما ان تزول ويلزم
من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين
الاول ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس ان
يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا تارة
وعن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عم تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة
حق

مهل

وقد ضعف هذه الرواية الشيخ في يب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الروايات
هذا على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف واما المستحاضة فحدثها متجدد فجاز انه يمنع ما زاد
على الصلوة الواحدة ولا كذلك المتيمم لانه لم يتعقبه حدث مسئلة لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة
وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابو جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله عم لا
صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كساير الادعية واطلاق
الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها لا تتضمن قرائة ولا تسليما ويؤيده ما رواه
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك بغير وضوء وجواب ما استدلوا انا لا نسلم تناوله لموضع النزاع
لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فلم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات
الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه
الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك
المتواطئ هو الواقع على امرين مشتركين في معناه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار
الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت من دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة
قال الشيخ يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد لا باس بالتيمم في
المصر للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة مع
اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوت الصلوة لو اشتغل بالطهارة المائية
وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا تقضيان
والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلوة وتقدير الفوات يسقط اعتبار الطهارة لانه لا بدية لها فكذلك
التيمم ولا كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها ولا صلوة الفريضة لان الجمعة
تقضى ظهرا والفريضة يؤدي ما يدرك منها في الوقت ويقضي الباقي فيحصل للطهارة ثمرة على هذا
التقدير واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط فيتيمم وبحكم ما ذكره الشيخ انه ان اراد الاجماع فلا نعلمه كما
علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في
الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في
الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا
لان الطهارة لما لم تكن شرطا او كان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان
حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
ما يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به وقال الشيخ ان كان الماء للاحدهم
فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص وكذا قال في جنب وميت وحائض

labir.abbas@yahoo.com

Contact: jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير
وايضا الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير وروى الحسن التفليسي
[illegible] قال سالت ابا الحسن ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ويكون معهم
جنب ومعهم ماء يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي
عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى
قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير انه لا يكون الماء لاحدهم
لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله
ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث من الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم
ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجر له ذكر قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث
يتيمم **فروع الاول** هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة الوجه لا لان الطهارة
تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتعذر عدمه ويؤيد
ذلك رواية وهيب بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوم كانوا في سفر واصاب
احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤن ام يعطونه الجنب قال يتوضؤن هم ويتيمم
الجنب وذكر الشافعي وجهان ووهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة **الثاني** لو كان مع غيره
والتمس الاولى بان اوصى بصرفه الى الاولى فعن قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة
الصلوة وطهارة بدنه والميت لحصول الغسلين ولانه متعين بالغسل والميت سقط بغيره ويؤيد
ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارة
والميت لا استدراك لطهارته قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والمتيمم مطهر مع العدم
الثالث انه كان اذا استعمله احدهما امكن الاخر جمعه واستعماله فالمحدث والجواز استعمال
ما به رفع الحدث ولا كذا الغسل للجنب بل هو لنا غير مطهر او مكروه فيبدأ بالمحدث ثم يغتسل به الجنب
الرابع اذا كان الماء مباحا فالسابق احق به ولو توافوا دفعة فهم شركاء ومن زاد في الشركة
ولو تناولوا فالمالك الاخر ويكره القاهر لانه سابق عليه **مسئلة** من صلى بتيمم فاحدث في اثناء
الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متروكة في الكتب باسانيد ثلاثة واصلها محمد بن مسلم وفيها
اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بتأويلها
الى تنزيلها على الحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة
فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع لا ينافيه الرواية
ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا
فجاءه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد
رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة **زيادات مسئلة** يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل
اذا عدم الماء وكذا لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود

لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روي عمران بن حصين ان رسول
الله صم راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال ما اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك
بالصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي صم فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل [illegible]
ثم تصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد ماء
ومن وجب عليه الغسل والوضوء يجزيه تيمم واحد ان اشترطنا الضربتين في الغسل ولو
اجتزانا بالضربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كما لو
بال او تغوط فانه يجتزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه يفتقر
الى نية انه بدل عن الوضوء والاخرى انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان **مسئلة** المرتد
لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن
من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة و
حيث لا دلالة فلا نقض **مسئلة** الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليه من
الجبائر ويطهران لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما يصليه بتلك
الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه لم يات بالغسل
وهو شرط **لنا** ان الغسل سقط بتضمنه الحرج ومع سقوطه لا يكون شرطا وروى عن
علي ع قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله صم ان امسح على الجبائر وما رواه الا
صحاب عن ابي عبد الله ع عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الو
ضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن سورة بن كليب
عنه ع في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة فمنفية بالاصل وبانه ادى
وظيفته على الوجه الشرعي فكان مجزيا **فروع الاول** لو وضعت الجبيرة زايدة على الكسر لحجز
الصحيح السليم ثم لو انتزع وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة الزايد موضع الكسر في
ضرره **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح بدل من الغسل وكما ان
الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع الجبيرة على طهر خلافا للشا
لان النبي صم امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لرفع الضرر بالنزع
فتستوي الحالات التي تساوي السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة
فيستدام مع فرضها **الخامس** لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على قرحته او
جرحه او موضع الكسر دواء او قيرا او مصطكا او حنا وتضرر بالازالة مسح
عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم
السادس لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي يغسل
الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله **لنا** ان
غسل الجرح سقط لمكان الضرورة وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما ذكره احمد حمل على تقدير الامن على الجرح مع المسح اما لو خشي من المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويدل على ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسله ان خشي على نفسه

الركن الرابع في النجاسات **مسئلة** البول والغايط مما لا يؤكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سوى كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة وفي قول للشافعي طهارة البول من الرسول عليه السلام فان ام ايمن شربته فلم ينكر ولما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما طاهر وبه قال ابو حنيفة و لعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله والاخر ما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل ذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب محمد بن الحسن الشيباني **لنا** ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل يتناول موضع النزاع لان الخرو والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرو ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرو ما لا يؤكل من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن بول يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك وهي مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهي بترية فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قررناه اما رجيع ما يؤكل لحمه فبوله طاهر باتفاق علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول وقوله عليه السلام ويل للاعقاب من البول واتى بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى بالروثة وقال رجس **لنا** ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا باس ببوله ولان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب البان ابل الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا تنفك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصاب ثوبك شيء منه او لثوبك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال امثال الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقد روى الناس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي عليه السلام يستعملون البقر في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر وجواب حجتهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا تدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون امتناعه عنه دلالة

البول والغايط

على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان احدهما التنجيس وهو مذهب المفيد وبه قال ابو حنيفة والباقي الطهارة ما لم يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في المبسوط وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احدهما عن فارس قال كتبت اليه قال الشيخ في كتاب الرجال فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن لم تكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير الافادة فالمسئول غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا قلنا بتقدير ان يكون محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان مرج علفه فانه يستحيل اما عنها او عن غيرها فلا تتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بغلبة النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهة وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب **لنا** ما رواه علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداهن برجلها او بيدها فينضح على ثيابي فاصبح وارى اثره فقال عليه السلام ليس عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتحفظ من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحرج وقد نبه على هذا الوجه قول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن ازالة ارواثها فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله [...] ما تطابق اخبارنا على طهارة ونصا دونها على البول يقتضي الكراهية عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يتم الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون مطرحا لرجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرم [...] بول الجلال فيكون رجيعه نجسا اما تحريم لحمه فياتي واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا واحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ويحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ومنعنا قال المفيد [...] يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا قال الشيخ على ما يراه متردد في دلالته فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحايض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا **مسئلة** المني نجس من الادمي وغيره الذكر والانثى وبه قال ابو حنيفة

ذرق الدجاج

ارواث الخيل والبغال والحمير

الحيوان

المني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي مني ما لا نفس له تردد اشبهه الطهارة وقال الشافعي مني الادمي خاصة طاهر وفي ما عداه من الحيوانات
قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عم انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن
عايشة انه عم قال ان كان رطبا فاغسليه وان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابن ابي يعفور الحلبي عن ابي عبد الله عم في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم ولا
محالة عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول
الله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه باجزة او بخرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ولانه لو كان
نجسا لما اجزى الفرك ولانه بدو خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك
ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية بان يفرك ويغسله وليس في لفظها انه صلعم
يقوم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس بحجة لجواز ان لا يعلمه النبي عم و
خبر ابن عباس يدل على النجاسة لقضائه باماطته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية فلعله راى رايه
فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التنبيه على ... ولا يلزم
من التنبيه عموم الشبه وقوله لو كان نجسا لما اجزى الفرك قلنا لا نسلم لا بد لهذا من دليل فان
احتاج الى استقراء لم يفد لاستقراء اليقين وان قال الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب
بدليل حملناه على خبر الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك ويجب مع الفرك
الغسل والغسل المغني عن الفرك واما قولهم بدو خلق ادمي فكلام حق لكن لا يكفيه حتى
يقول وبدو خلق الادمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين
طاهرا لكونه بدو خلق بل لما المانع ان يكون طهارته لا لذلك والاتفاقيات لا تقتضي العلية و
ايضا فان النطفة تنتقل علقة وهي عندنا نجسة ويتكون منها الادمي وطهارة التراب ما يكون اقرب
الى تصوير الادمي اولى مما بعد لان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم
النجس وبالجملة ان العلقة تزيل متعلقهم مع اتفاقهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسألة
المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو
الذي يخرج عقيب البول طاهران سوى خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا كان راس الحليل
طاهرا وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال بنجاسته ما ينقض الوضوء منه ما
يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن
بابويه المذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعده والوذي ما يخرج بعد البول
لا يغسل منه الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية بن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل والمذي
يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والوذي من الادواء لا شيء فيه وبالجملة كيف كان
فهو عندنا طاهر خلافا للفريق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق وما
روي عن علي عم انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب

مارواه

ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلعم عن المذي
فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينتقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج شيء ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
والجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج المخالف بان النبي
عم امر بغسل الذكر منه ولان النبي عم قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت وكيف بما
اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب
ان الغسل المامور به على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما تعم به البلوى
فلم يكن يخفى على مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من
الاصل فلا تتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفها لانها معارضة للاصل واما ثانيا فلما روي
عن سهل بن حنيف انه يجتزى برشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا
لوجب غسل الذكر ولما اجتزا بالرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزيها له
وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي يصيب
الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء فروع الاول رطوبة فرج المراة ورطوبة الدبر طاهران اذا خلتا
من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى
الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد
سلفت حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجه
من المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج له مقر يتحلل فيكون نجسا قياس ضعيف
لانا لا نسلم ان له مقرا يتحلل فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة وغلبة الظن لا
يفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا الغائط يختص بريحه استقذارا لا يجوز ان
يكون مستندا الى الفارق او الى المجموع او البهائم ثالث الثاني القيء والقلس والنخامة وكل ما يخرج
من المعدة الى الفم او ينزل من الراس طاهر عدا الدم وقال الشافعي القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس وقال
والصديد والقيح ان ما عري في الصديدين تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح خالطه يسير
دم ولو خلى من ذلك لكان طاهرا وخلاف ... يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما
القيح فان مازجه دم نجس بالممازجة وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل من
الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة و
جوابنا كما تقدم انما على ذلك كالعرق والبصاق والدموع تمسكا باتفاق الجميع على طهارته من
الانسان الثالث كل ما هو طاهر من الانسان او الحيوان من الحيوان الطاهر الماكول اللحم كذلك ومن
الحيوان النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي ليس بماكول بوله وروثه ودمه وميتته نجس
اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها الا ما استثني من بين طاهر ولانا قد
بينا طهارة سورها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك في ابواب المياه مسألة الميتات مما له نفس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سايلة نجس وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره
من ذوات الانفس السايلة وقال الشافعي في الاخر عنده وهو طاهر تكرمة له لانه لو كان نجس العين
لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان طهارته توجب كرامته بل لم لا يكفي في كرامته بالغسل ولا استبعاد
في طهارة عين الخمر النجس بالانقلاب لان التطهير من النجاسة [illegible] لم الشرع كما
طهر من الجنابة بالغسل ولم يطهر بالوزرة ولا الدم

الدم

مسألة الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله
وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وانما للحصر ولم يرد حصر الجواز
ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب فكأنه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب
روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي
وعن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله قال يغسله ويصلي
ولا يعيد الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما ينجس كثيره فقليله نجس ويدفع
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطير يتوضأ مما يشرب منه فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روي عن عائشة انها قالت ما كان لاحدانا الا درع
تحيض فيه فاذا اصابه قطرة من دم فقصعته وفي رواية بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ولو كان نجسا لما طهر بالريق
لان الريق ليس بطهور ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في حكك جلده فيخرج منه دم
فقال اذا اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالجواب لا نسلم دلالة ما ذكرتم على موضع النزاع لان قصعها بالظفر
لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قولها بلته
بريقها لان ذلك يوصل الى ازالة ما يلحق بالثوب من غير الدم وكذا لاستحبابه في الصلوة واما ما ذكره الخصم
فانه لا ينفي الغسل والوجوب يتعلق بالدرهم معه على انه مخالف لما قدره وسياتي تحقيق ذلك

دم السمك

مسألة دم
السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل
دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بنجاسته
لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه يتخلل فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا
لم يقف اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله بدمه
ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت الى الرجل هل يجري دم
البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم
السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة دفعا للحرج ولان عمل
المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستقراء احوال الناس

العلقة

مسألة العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قال
الشيخان في الخلاف واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس سائلة فيكون نجسا وكذا العلقة
التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه مسألة الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وابي حنيفة واكثر
اهل العلم وقال محمد بن بابويه وابن ابي عقيل ما ليس بنجس وتصح الصلوة مع حصولها في الثوب فان كان [illegible]

لنا

لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاية
دالة من وجهين احدهما ان الرجس وصف بالرجاسة ووصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني في
انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى
اجتنبوا كونوا في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وبما رواه [illegible] عن ابي
موسى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس و
الجواب عما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح بما يطابق القرآن اما لان شرط العمل في الحديث
مطابقته القرآن واما لان اطراح ما طابق القرآن يلزم اطراح دليلين ثم الوجهان الاخبار المنافية
اليهما من الطرفين ضعيفة اما الاول فعن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر
الرابع ليس بصريح في موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال على
موضع النزاع لان خبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع من النجاسة
بل التحريم فاذا امتزج الحلال بالحرام حرم كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فانما يمنع منه للتحريم لا للنجاسة
والاستدلال بالاية عليه ايضا اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط

الأنبذة

في الدين مسألة والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيثبت له حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر
سميت بذلك لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواه في المسمى ساواه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن

حرام

الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى
عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع
فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف
النجاسة على الاشتداد اما الفقاع فقد قال الشيخ في المبسوط والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في
التنجيس وهذا انفراد الطايفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه واما انه خمر فلما ذكره علم الهدى
قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله
عنها هي الفقاع وقال عن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم
الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة
ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر
مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر واستصغرها

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن صرآبه ابا آية اذا كر فيه العمل لعينها المطهرين
السكر وهو ستر العقل ولا يستر به الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل
فيكون حقيقة في المشترك وهو ما نحرم المشيشه وعليها نه ولانه اذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا
حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك **مسألة** اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفارة والوزغة
فقال علم الهدى في المصباح لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون
كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة و
الوزغة ومثله قال الشيخ في ط في باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين وقال في
موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال في ط في لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في الثوب
الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته والوجه عندي على الكراهية
الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون يابسا لا يتعدى نجاسته الى غيره بعد على حكمه بالنجاسة
وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير
والارنب فقد تحقق ما قلناه من الاضطراب والكراهية اظهر لنا ان الطهارة مقتضى الاصل
والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه تكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل على طهارة
العين وقد بينا طهارة سورها عدا سور الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الزكاة عليها
دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع من ظهور اثر الزكاة اجماعا ويدل على وقوع الزكاة
عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر عم الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
وجواز لبسها دليل على وقوع الزكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدل على الفارة
بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب
بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم سألته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره لكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فيعارضه
ما رواه الحسين بن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج
حيا قال لا باس باكله ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب
لم يكن له في النجم نصيب اما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد فقال
يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا بعلمه ومع هذه الحالة لا يكون حجة واما
الوزغة فنقل الجميع فقهاء وناقل كثر على الجمهور انه مما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما
لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل والنضح محمول على التنزيه لا على الوجوب

احكام النجاسات

مسألة كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلا يأتي
قال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي
المخففة يعفى عما لم يتفاحش يجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها
عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش وقال ابن الجنيد يجب ازالة ما كان درهما
فصاعدا في النجاسة كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى

وثيابك

في الثعلب والارنب والفارة والوزغة

احكام

وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان
طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو
عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على
وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن
موضع النجو والجواب ضعيفان اما الدم فلا يمكن ان يكون المعفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان
لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او قرح او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو
فيما عفي عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجو امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء فلو
يتوقف فاقتصر فيه على الاستحباب وعفي عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من هذا التخفيف في غير
المحل ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء **مسألة** الدماء النجسة
اقسام ثلاثة الاول دم الحيض قال الاصحاب يجب ازالة قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير
قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء لكن
الراوي لهذا الحديث ابو سعيد عن ابي بصير وهو ضعيف والفتوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله
حجة لكن نقل الجملة على الاصحاب بمضمونه وقبولهم له ولان ابا جعفر ابن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما
ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم
لقوله عم لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم عن الحائض
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل به في بعض الدماء لوجود المعارض فيجب العمل به
في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل
واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض
فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما
غير معفو عنها **الثاني** دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانه لا تجب ازالته وان كثر ويصلي فيه
حتى يبرأ فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب
ازالته مع الاتصال لحلف منه غالبا لان التغيير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك
روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف
يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عم قال ان قائدي اخبرني انك
تصلي وفي ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وكذا لو كان بحيث ان لو غسله
لا يسع فراغها الاداء الفريضة **الثالث** ما عداهما من الدماء المتنجسة مثل دم الفصاد والرعاف
فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد على الدرهم وفي وجوب
ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي بغليا نسبة الى قرية
بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد
الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواية جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال لا باس ان تصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان يراه ما
لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في الدم يكون في الثوب

الدماء

عنهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من الدرهم وراه ولم يغسله وصلى
فليعد صلوته والجواب وجوب ازالة ما بلغ درهما اما اولا فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل
النجاسة وكثيرها لقوله عم انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وعمل اللفظ باطلاقه
يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما يقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم
وقد روي عن النبي صم انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم ولا يعارض ذلك بما روي عن ابي
هريرة عن النبي صلعم انه قال من صلى وعلى ثيابه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نشاء على ان دليل الخطاب
بناء الخبر فنحن نقول بموجبه **مسئلة** وان كان الدم متفرقا ولو جمع لكان درهما فصاعدا
هل يجب ازالته قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته وتردد في المبسوط واوجب ازالته احتياطا ما
لم يتفاحش وفي الوسيلة يجب ازالته **لنا** ما رواه زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض
ولان العفو المقتضي للعفو عن يسير الدم حاصل **فرع** التفاحش ليس له قدر شرعي وقد اختلف قول الفقهاء
فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقال ابو حنيفة بربع الثوب والوجه
المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا
مسئلة قال الشيخان في المقنعة والمبسوط طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده شرط في صحة
الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي
وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال مالك ليس على ثوبه
ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم يزله وسال ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه
اذى فقرا على الاية الخ فيما غسل الثياب **لنا** على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء وان خلاف
المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امراة تسال رسول الله صلعم كيف تصنع احدانا
بثوبها اذا رات الطهر افتصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرضه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل
فيه وقوله عم تنزهوا عن البول وقوله عم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
كذلك البول وعن ابي بصير عنه عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى
فيه فعليه الاعادة **فرع** لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون
لو قام اقلها من الارض ولا عبرت بحركة لحركته لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي
عليه ويدل على اعتبار طهارة الجسد اجماع العلماء وقوله عم للمستحاضة اغسلي عنك الدم وصلي
ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب يصيب جسد الرجل
قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه عم قال اذا اصاب البول الجسد يصب عليه مرتين ويدل
على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من يعتبر الطهارة في الصلوة يعتبر طهارة
موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه واما سقوط الحكم فيما عداه فالاظهر انه ليس بشرط تقديرا الا ان تتعدى

طهارة ثياب المصلي

نجاسته الى ثوب المصلي وبدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واشترط الوضوء ولم يشترط زيادة فيكون منفيا لعدم
ما يدل عليه وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتني الصلوة فصليت ويؤيد ما قلناه
ما روى علي عن ابي عبد الله عم وقد سال عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس
وقد يستدل على اعتبار طهارة المكان بنهيه عم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي
مواطن النجاسات فالنهي عن الصلوة فيها دلالة اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عم خلع نعليه
في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة
لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما اختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهر انه
كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه وتعالى واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة
دالة على مهانة نفس مؤثرها واذا اختصت بمزية الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة
فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا تحرم الصلوة فيه بل تكره فلا
يلزم من كراهيته لما يتضمن من مزيته والغدران لكراهية غير المحل من ذلك لم لا يكون النهي
لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى المنع الى
ما يؤمن تعديته واما خلعه عم نعله فانه حكاية فعل فلا يجب متابعته الا مع العلم بوجه
الفعل ونحن لا نعلم فاعله فعل ذلك تنزها **فرع** ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه
شيء طاهر جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن ابي عبد الله عم قلت المنازل التي تنزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرقين تدخلها اليهود والنصارى كيف نصل بالصلوة فيها قال صل على ثوبك
فرع اخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز كما لو اتصلت
الارض بموضع نجس **مسئلة** كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالجورب
والجوارب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك **لنا** ان الطهارة تشترط
في صحة الصلاة فتكون مختصة بما له اثر فيها فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض
ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان نجسا فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي عبد الله عم والحق ابن بابويه
العمامة قال الراوندي يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها **مسئلة**
يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يقتضي العصر ومع عدم العصر يكون صبا والبدن
تجتزي فيه بالصب مرتين وانما قلنا في الاصل يغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجتزي
في ازالة العين بصفة ازالة الحكم لانه الابلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا
بعد ان ذهب عنه وبنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عم قال سالته عن البول
يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن
ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ

المكان

غسل الثوب والبدن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه ولا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان
احدهما يكفي الصب والاخرى لابد من غسله واظنه وهما بل الروايتان في اصابة البول للجسد اما الثوب
فلابد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله
عم في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة مسئلة بول الصبي لا يجب غسله ويكفي
صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم ياكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد
قال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله عم انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي عن
عائشة قالت اتي رسول الله صم بصبي فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى داود
باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صم فبال عليه
فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي عم قال قال رسول الله
صم بول الصبي ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عم عن بول الصبي قال يصب عليه بالماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا مسئلة المعتبر ان
يطعم ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواء في الفرد من النزرة ولا يقع الوهن بتعلق الحكم في
الحولين فانه معارض بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل مسئلة ويكفي في طهارة
محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة وعليه
اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده
قول النبي صم في الدم لا يضرك اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
سالته ام ولد لابنه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه
بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجتزى بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عم الثوب
يصيبه البول قال ان غسلته في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة و
يمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتعاقب المياه به على الثوب فكانه غسله اكثر من مرة مسئلة
لبن الادميات طاهر لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا ان لبن البنت نجس لانه يخرج من
مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بوله
خلاف وقال علي بن بابويه بول الصبي والصبية سواء وفي رواية الحلبي الغلام والجارية شرع و
الاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الا
زالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب مسئلة اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع
ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا و
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفيت تحرى مكان النجاسة فغسله وقال
عطا وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين
الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب ثوب الرجل مني فليغسل
الذي اصابه وان لم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم يعلم مكانه
فليغسل ثوبه كله ومثله عن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال في
الثوب يصيبه المني اغسله اذا عرفت مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كان

لبن الادميات

نجاسة الثوب

النجاسة في احد الكمين لم يجز غسلهما وكذا لو قطع احد الكمين تعين غسل الثاني ليكون على يقين
من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها مسئلة لو نجس احد الثوبين ولم يعلم تعينه قال
الشيخ في المبسوط والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في ط وقد روي انه يتركهما ويصلي
عريانا والاول احوط قال في الخلاف وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب اصحابنا لنا ان ستر
العورة شرط في صحة الصلوة ولا تحصل الصلوة مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد
منهما فيجب تحصيلا للواجب وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
عم في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على الانفراد وقال بعض المتاخرين يصلي عريانا
متخبطا في استدلاله بما لا ثمرة فيه لكنا نشير الى زبدة ونبين وهمه قال شرع شاكا في طهارة
ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متاتيا
عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا
يسقط مع التمكن والتمكن هاهنا حاصل فيجب الصلوتان تحصيلا للستر المشترط في الصلوة
فحينئذ يكون كل واحد من الصلوتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله هو شاك في
طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي
عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن النجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه
المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلوتين مقارن لكل واحد
منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما يقتضي وجوبه وهو ستر العورة وذلك
وجه مقارن لفعل الصلوة كما ان الامر لصعود السطح بما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه
نصبه وان كان الصعود متاخرا الا انه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود
لا يتم الا به وكذا الصلوة هاهنا لما وجب معها ستر العورة بالساتر الطاهر لان تحصيله موقوفا
على الاتيان بهما كان ذلك وجها مقارنا للاتيان بهما فرع لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة
صلى الفريضة بعدد النجسة وزاد صلوة مسئلة اذا لاقى الكلب والخنزير والحكم بنجاسة عينه
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة او الموضع الرطب موجب نجاسته فتلوث
الرطوبة بنجسة محله ولو لم تتحقق النجاسة يستحب ازالتها بالرش فيصب عليه الماء كما
ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا اغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب ثوب
الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير قال ينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم في مصافحة اليهودي قال من وراء الثياب قال فان صافحك بيده فاغسلها وعن
محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده قال في ط سوى كان الكافر اصليا او كافر
ملة او كافرا فرده وعلى هذا كل ثوب قصره كافر او صبغه او غسله او غسل غزله او سداه او بله عند

نجاسة احد الثوبين

في مصافحة اليهودي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الول فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره فرع قال الشيخ كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب مسلة من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسايل الاولى سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكرا لها لم تصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة الثوب والبدن شرطا الثانية علم النجاسة ثم جهلها وصلى ثم ذكر فروايتان احدهما يعيد الصلاة لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ في ط وبه قال في الخلاف والنهاية والمقنعة وعلم الهدى في ح لانه اخل بالشرط متفرطا فيلزمه القضاء ويؤيد رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي رواية عنه ع اذا نسي ان يغسله حتى صلى يعيد كي يهتم عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذا ساقطة قلت لكن لم نر البيان في الاصل الثالثة لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت في ثوبه او بدنه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم الهدى والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياه من كتابيه وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي ع خلع نعليه في صلوته فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم على رأينا فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مأمور بالصلوة على هذه الحال فالامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فرع لو علم النجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلوته فاستقبلها بعد طرح النجاسة وازالتها وبه قال الشيخ في ط وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف ان كان الوقت باقيا كيف كان الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا

في اصل الكتاب المنسوخ منه قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه ...

يعلم

يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستكمل الصلوة الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول او جروا لم تبطل صلوته لان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس وتردد الشيخ في الخلاف فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابو هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقها تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابي هريرة لا يعتد به وجزم في ط بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه لم يسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة به منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمناه من الخبر فنقول للجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا لنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تنجس الثوب والبدن مسلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب اجتزات بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخان ورواية سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فيجري مجرى دم القروح والسلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فكما يجب اتباع النص هناك دفعا للحرج كذا هنا تحقيقا للحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمن الخبر نطقا لانه اذا اجتزا في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن صبي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف فلا يعمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج مسلة من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احدهما المنع ويصلي عاريا موميا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي ايماء واختار ذلك الشيخ والاخرى يصلي فيه روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذا والاولى القول بالتخيير ولو قيل الرواية على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره فاذا تعذر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان احدهما يعيد ذكره الشيخ وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند

ثوب المربيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان رجا الحاطئ والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء مسئلة الشمس
اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن
الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه
قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ بما رواه باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم قال ويمكن ان يحتج بقوله عم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لانهما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال
لان غاية ما فيها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط
طهارة موضع الجبهه ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز عليها والسجود
يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة و
تصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها للمحل والباقي يسير تحيله الارض فيطهر
لقول ابي عبد الله عم التراب طهور قال الشيخ ط ولو وقع مايع غير البول كالخمر فجففته الشمس
لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول او
غيره فروع الاول لا تطهر الثياب ولا الاواني ومما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفي
عدا الارض مما لا ينقل تردد الثاني قال ابن الجنيد لا تطهر الجزرة والكنيف بالشمس وهو حسن
لطه اعيان النجاسة واثرها وقصور الشمس عن ازالتها الثالث قال الشيخ في موضع من الخلاف
اذا اطلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترط الا
مرين طولب بالدلالة وان جعل الريح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا مسئلة وتطهر
رض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد ولو وطي رجل الحد
ماهو وقاة لها نجاسة ثم وطي بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس النجاسة
برجله والوقاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما
مسحها به طاهرا وقال الطحاوي ولذا اذا اشتكى خفه او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر
بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال
الشافعي في الجديد لا يطهر الا الغسل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صم اذا جاء احدكم
الى المسجد فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه عم اذا
وطي احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عايشة عنه عم ومن طريق الا
صحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص ابن ابي عيسى عن ابي عبد الله عم قلت له وطيت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا باس وعن زرارة بن
اعين قلت لابي جعفر عم رجل وطي عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل
يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يتقذرها ولكن تمسحها حتى يذهب اثرها وتصلي ولان
محل الحرج من الخف والقدم معرض للاقاة النجاسة فلو اقتصر على تطهيرها بالماء لشق ولم يتناوب

لا انا ان منعنا غلا نبتطهيره والتراب من شانه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين فحكمه بالتراب
فعدد زالت النجاسة فرع لا يشترط جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا اطلاق
هذه الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب ولن يبقى شيء من قوامه لان احالته اسرع
ظهر ماله جرم فما لا جرم له اولى مسئلة قال الشيخ اذا بال على الارض فتطهيرها بصب الماء حتى
يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي
انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي
قال والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما
ذكره الشيخ يشكل لان الرواية المذكورة ضعيفة عندنا ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل
عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة وتعارضها رواية ابن معقل
عن النبي صم انه قال خذوا ما بال من التراب واهريقوا على مكانه ولو قالوا هذا مرسل قلنا
مع ارساله لا نعلم بطلانه ومع الاحتمال لا تسلم روايته عن احتمال المعارضة فالاولى اطراح
الرواية فالعمل بما قلنا في الاصل وقيل لا حاله الفضل قول الشيخ ره واذا تقرر هذا فيما يطهر الوجه
ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على اليقين
او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها او تغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى
اليه نجسا ولو كان ما بقي غير البول طهر بجميع ذلك عدا الشمس على ما مر ولو كانت ذا جسد
ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمايع فان استهلكت النجاسة
العينية في التراب لم تطهر الا بالازالة زيادات مسئلة اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم
الكلب والخنزير والكافر ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف واجزاته صلوته وقال
الشافعي يلزمه قطعه ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة
متصلة كالاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال
الحيوة جاز لان الموت لا يجري به عظم ولا شعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاه وجوب دفنه
وفي رواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه
قال لا باس مسئلة والصقيل لا يطهر بالمسح وان ازال العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ و
لست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة معلوم وزوال الحكم بها يفتقر الى مستند ومع عدمه
فلحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى اجزاء لاصقة لا يزيل حكمها الا الماء
لان النجاسة الرطبة تتعدى حكمها الى الملاقي فلو يزول عين النجاسة مسئلة لا يكفي صب الماء
على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصب مرتين ويجب
دلكه ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي روايتان احدهما يغسل مرة و
الاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجمع ذلك الماء فهو نجس على التقديرات اما
الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر لو كان لبالغ وقال ابن سيرين
لو صب على الثوب طهر هو والماء المنفصل لنا انه اخل بالعصر فلم يطهر الثوب والماء المنفصل
لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب النجس لم تسر نجاسة النصف الاخر اليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلافاً لابن القاص من الشافعية لانه مجاور لاجزاء نجسة فسرى اليه بما فيه من الرطوبة لنا ان
المغسول يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاص ليس بحجة
لان الملاقي له اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور
حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة محل لان بينهم اجزاء ارضية متصلة مسألة روى احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال طين الطريق لا باس به ان يصيب
الثوب الى ثلاثة ايام حتى يعلم ان شيئاً نجسه بعد المطر وان اصابه بعد المطر ثلاثة ايام غسله
وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله وفقه هذه ان الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة ما لم
يتغير احد اوصافه فاذا مضى ثلاثة ايام استحب ازالته لما يخرجه من الاشياء المستورة طبقاً
وان لم يا رحبه شيء فهو على الاباحة ولن تيقن ملاقاة نجاسة بعد المطر اي بعد انقطاع المطر
وجب ازالته مسألة الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر
وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحاً طهر لنا ان النجاسة قائمة
بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة
باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها ومنا بحث في مواطن الاول اذا احالت النار الاعيان النجسة رماداً
قال الشيخ يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص
يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فنحن اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية فمن
ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذاك لا يطهر اجماعاً والنار لم يصيره رماداً وصيرورة العظام
والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجص غير موثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم
التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره
الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفاً او آجراً طهر نظراً الى كونه محترقاً يجري مجرى الرماد عنده
الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة تراباً كالعذرة اليابسة والجيفة ففي طهارتها تردد وقال الشيخ في
التيمم يجوز التيمم بتراب القبر منبوشاً كان او غير منبوش وهذا الاطلاق يقتضي منه الطهارة
وقال في موضع آخر اذا انبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميماً واختلط بالتراب فلا
يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان
تصير النجاسة تراباً لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجداً اين ما ادركتني الصلوة صليت
وقوله عليه السلم التراب طهور المسلم فرع لو كانت النجاسة رطبة وما زجت التراب فهو نجس
فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحلة
ايضاً لاشتباههما الثالث اذا عجن الطحين بالماء النجس لم يطهر العجين اذا خبز وقال الشيخ في
موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يموت فيها الفارة
او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
وبرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس باكله لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه يدفن ولا يباع

طين الطريق

الاستحالة

وفي استحالة صيرورة النجاسة رماداً

وقال الشيخ في يب بمضمون الخبر الاخير دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي
عمير في الرواية قال عن بعض اصحابنا وما اسنده الا الحفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان
العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحيله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة
او بعضها تمتنع الطهارة وجواب ما ذكره الطعن في الرواية فانه من جملة رجالها احمد بن الحسن وهو
فطحي مع ان ما ذكرناه ارجح بل انه اشبه بالاصل الرابع قال الشيخ في يب والاستبصار اذا مضى على عظم
الميت سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت
قال اذا جاز سنة فليس به باس وكذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه
فلا باس وليس فيما ذكره الشيخ رة دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون امساسه بغير رطوبة فلا
تتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا تنفك
من بقايا اجزاء ميتة لاجة فيه وملاقات اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة وكذلك ان امر
عليه سنة لان الاجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذا العظم ليس بنجس
اذا لم يكن الميت نجس العين واما الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار
ليس بنجس وان مات لا يقال الاطلاق في اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقحه لانا نقول لاحتمال ما
ذكره لم تبق دلالته متناولة موضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقياً
وليحق بذلك النظر في احكام الاواني الاواني جمع انية والانية جمع اناء مسألة لا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب
والتطيب وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما
قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال لا تشربوا من انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهذا يدل بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقاً وقال عم الذي يشرب
في انية الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي
عبد الله ع قال لا تاكل من انية الذهب والفضة اما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف
ما يدل على مساواته لانية الذهب والفضة وقال في ط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه
الكراهية لان في استعماله فخراً وبطراً وتعطيلاً للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه وبما
رواه بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا التنزيه ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في ط واجب والاشبه الاستحباب عملاً
بالاستصحاب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع سال عن القدح فيه ضبة فضة
قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه فرع الاجرام الماكول والمشروب منهما وان كان الا
ستعمال محرماً لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله يجرجر في بطنه نار جهنم
قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مراداً وهو كونه سبباً في دخول النار بطنه وعلى التقدير لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يلزم ان يكون نفس المشروب حراما الثاني لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله
خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيجري مجرى الصلوة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع
الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله
هو استعمال في العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا تقع الطهارة الا
بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلوة ومثله
الصلوة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف جزءا لها
قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة في الآنية الثالث
تحريم الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب
الفقراء وهو باطل باستعمال اواني الزبرجد والبلور وغيرها من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن
من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما
انه هو العلة قطعا فلا الرابع اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قاله الشيخ وحكي عن الشافعي جوازه لا
ختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون
سرفا لعدم الانتفاع وما روي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وهو على
اطلاقه وما روي عن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي
اختص التحريم بالاستعمال قلنا لاحق لان تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فايدة في الاناء الا
الاستعمال فاذا حرم تعطيل المال فكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة
والنساء وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني الخامس اتخاذ اليسير من الذهب والفضة كا
لحلقة للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التي يشعب بها الاناء جايز فانه روي انه كان للنبي
ع قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر ع مرآة كذلك وغير ذلك مما ليس باناء فيه تردد
اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفايح في قائم السيف والميل لما يختص به من الانتفاع
وما روي ان العباسي عن حين عمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر
به ابو الحسن ع فكسر محمول على الكراهية لانه حكاية حال في واقعة السابع لا يحرم غير الذهب و
الفضة من المعادن غلت ثمنا او رخصت لان الاصل الاباحة الثامن يغسل الاناء من ولوغ الكلب الولوغ
ثلثا اولهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المفيد ثلثا وسطاهن بالتراب والسبع افضل
وقال ابن الجنيد يغسل سبعا اوليهن قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن النبي ع قال يغسل من الخمر سبعا
وكذا الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن النبي
ع انه قال الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط لحتم الزيادة وعن الطريق من
طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق ع سألته عن الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم
انه مع تعارض الروايتين يحمل الزايد على الاستحباب ليتحقق العمل بهما ويعضده ان ابا هريرة روى عنه ع انه
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسله ثلثا وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف في
الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بها بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التخفيف

مسبوق بالاصل والاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها فروع الاول قال الشيخ اذا لم يوجد التراب
اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزاه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكره
ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فالاشنان اولى وفيه تردد منشأه اختصاص التعبير
بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه بغيره على انه لو وجد كان جايزا مع وجود التراب الثاني
اذا تكرر الولوغ كفت الثلاث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها
لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاولى الثالث هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب بيده مثلا كان كغيره
من النجاسات وهو قول الشيخ وسوى ابن بابويه بين ولوغه ووقوعه وقال الشافعي حكم ملاقاة
اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد ولان اختصاص النص بالولوغ يقتضي اختصاص
الحكم ولا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمنا لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استعداد نشأ
من ملاقاة رطوبة لزجة تلج بالاناء وتلك الرطوبة لا تنشأ من لسانه عند الولوغ بخلاف بقية
الاعضاء الرابع ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة واحمد قال لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ
في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا
وبانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف لانه انه شر من الكلب فمسلم ولكن لا نسلم ان تلك الشرية
موجبة لما اختص الولوغ به في الحكم ثم ينتقض ما ذكروه بغيره من النجاسات المتفق عليها انه
يجزي بالازالة كالخمر ودم الحيض واستدلال الشيخ ايضا ضعيف لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا
ولو سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو سلمناه لم نشترط التراب ولعدم
الفارق فلا نسلم لان الفارق موجود وهو ابن القاص ويمكن ان عدم الوجود لا يدل على العدم و
في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن خنزير شرب من اناء قال يغسله سبع مرات لكن
حمله على الاستحباب الخامس لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفت الاتيان بما بقي
على ما انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة تداخلت في حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء
ولم يحتسب من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسله ويحتمل انه لم يشترط تقديم التراب ولو
وقع في جار وتعاقب عليه جريات قال في ط احتسب له بالثلاث وفي قوله اشكال ويحتمل ما ذكره حقا ان لم يتقدم
غسله بالتراب وكذا لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة اشبه السابع لو
اصاب الثوب او الجسد ما اصابه الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص مسألة
يغسل الاناء من الخمر ثلثا والسبع افضل هذا مذهب الشيخ رحمه الله وقال في ط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد
لنا ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في اناء
يشرب منه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزي حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث
مرات فان احتج برواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في اناء يشرب النبيذ قال يغسله سبع
مرات والجواب انا نحمله على الاستحباب جمعا بينها وعن التنافي مسألة ويغسل من موت الجرذ
ثلثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية يغسل من موت الفارة سبعا ورواه في ط والجمل
رواية وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعا والرواية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلاث في جميع
النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا تكون اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير
ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون عن الحكم مختص بالجرذ
فلا يتناول الفارة مسألة ويغسل الاناء من ساير النجاسات مرة والثلاث احوط وقال الشيخ وابن الجنيد
يجب غسله ثلاثا وروى المرة رواية واستدل على الثلاث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في اناء يكون قذرا
قال كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة
لما عرفه وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي عم يسأل حتى جعل الغسل
من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع روايته المرة وانا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي
لعاينتهم ما رواه عمار لان كلهم لم يروه ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية
فلا تنهض حجة ثم في معارضة برواية المرة على ما ذكره وتحمل على الاستحباب لانها مطابقة للبراءة الاصلية و
الذي يقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفي ما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء
بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واتباعه وانما اعتبرنا في
الخمر والفارة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ره والتحقيق ما ذكرناه مسألة واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقات النجاسة والضابط ان الانية في الاصل على الطهارة
فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود النجس وحينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول
فتكون نجسة او معلوم الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها
ويستوي في ذلك المجوس ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة
نجاسة عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمايع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم ينجسا الاواني الا مع اليقين
بملاقاة نجاسة غير المباشرة لما روي ان النبي عم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية
لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها يزول الخلاف ولما روي عن ابي ثعلبة الخشني
قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فناكل في آنيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما
يقتضيه الاحتياط للطهارة والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطا
لبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فتكون ارجح
والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه فعل والقول ارجح منه وما خبر عمر فيجوز
ان يكون رايا راه فلا يعارض المنقول عن النبي عم مسألة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وعلى القول الاول جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الشيعة واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل وعا
في احدى الروايتين عنها ومثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد

بما يؤكل لحمه واختلفوا في ما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد و
ابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة
ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج
الشاذ منا بما رواه الحسن بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
واشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و
لم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما روي عن النبي عم انه كتب الى جهينة كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح
عندهم وعدم الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه عم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عم الميتة ينتفع بشيء منها فقال
لا وما روي عن موسى عم انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة هو
الموت ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم من وجهين احدهما المعا
رضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما
عن المعارض الثاني ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا للوجهين احدهما ما روي ان كتابه
عم الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله عم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فا
ذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخير فيكون نا
سخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عائشة وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب كثير
والاحتياج الى الجلود دايما مطرد فلو طهر بالدباغ لما اخل به مع ذلك ولكانت مشروعيته ظا
بين الصحابة ولانه من باب ما لو كان لظهر وعن الجواب بتخريج خبر شاة ميمونة على انه قد
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عم قلت اشتري الفرو من سوق المسلمين فيقول لي
صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
وفي رواية علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عم الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت فقوله ما كان
على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها فقال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها
حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر
الضبيبة التي اوردناها وعنه عم انما حرم لحمها وجعفر الصادق عم اعرف بالنقل على ان الا
نتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يصدق بالجزء فرع وعلى تجويز الانتفاع بها في اليابس فيه
تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع بالكلب مع نجاسته ولقوله عم لا تنتفعوا باهابها
والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه البحث الثاني فيما يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة
كالسبع يقع عليها الذكاة وقال الشافعي لا تطهر الذكاة ما لا يؤكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله
تعالى الا ما ذكيتم والتذكية في الذباحة فيكون مطهرة باعتبار وقوع صورتها اذا كان المذبوح طاهرا
ولانها تخلي الحيوان من الفضل المقتضي للتنجيس ومن الصادق عم لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذ
ابح او لم يذكه وهذا دليل على ان الذبح مطهر وسياتي له مزيد بيان في باب الذبح ان شاء الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البحث الثالث ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى في شيء منه ولو دبغ الا ما استثنيه وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكاة تقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس بالدبغ بالقرظ والشب والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة ولو فعل تطهر قال ابن الجنيد لا والاشبه انها ان كانت مزيوجة تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه السياري عن ابي يزيد القزاز عن ابي الحسن علي الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها تدبغ بخرء الكلاب فانا نحملها على الصلوة فيها قبل غسلها وبالجملة فالرواية ضعيفة السند فتنزيلها على التاويل اولى مسئلة ما كان من انية الخمر صلبا كالصفر والرصاص والجر والمغضور يطهر بالغسل اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور ففيه قولان احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس ولان للخمر له حدة ونفوذ فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء فلا يناله الماء والاخر يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لم يعلم ولان ما استقر الخمر يستقر الماء فيغلب وصول الماء كما يغلب نفوذ الخمر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة جامعا كصلوة الصحيح وقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس ذلك صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذاك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وقال عليه السلام لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلام قال ما من صلوة يحضر الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم والكلام في الصلوة اما في المقدمات واما في المقاصد والمقدمات سبع الاول في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع

الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وهي تنقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير ذلك اما وجوب الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لاتفاق اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين واما الخلاف في التقصير هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وباقي الواجبات سترد مفصلة في اماكنها ان شاء الله وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب عنده واجب بتسليمة واحدة لا يزاد عنها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله عليه السلام الوتر حق التمسك بالاصل وما روي عبادة بن الصلت ان النبي عليه السلام قال خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة بان يدخله الجنة وما روي طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض الله علي من الصلوة قال الخمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث علي فرض وعليكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم انا هو سنة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركتها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانه زيادة لا تستلزم الوجوب فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انا نقدر صحة هذه اللفظة فنتأولها على الاستحباب بدلالة الاخبار الصريحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته ليس باطلاق وكذا كل ما ليس باطلاق يكون واجبا بل قد يكون حقيقته الاستحباب ولانه لو كان واجبا لما تفرد بنقله الواحد والبلوى به تكون عامة واما النوافل فتنقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة الى يومية وغيرها ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرائض والمشهور عندنا ثلاث عشرة ركعة قبل الفجر وقبل الظهر ثمان وقبل العصر ثمان وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم يعدان بركعة وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه قال ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشر ركعات وعن كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ومما رواه حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله
عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعا الأولى وثمانيا بعدها وأربعا للعصر
وثلاثا المغرب وأربعا بعدها والعشاء أربعا وثمانيا صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة
الغداة ركعتين. وأما الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواه جماعة منهم الحارث النضري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال وركعتين بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم
ولأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع
فبعض يصلي أربعا وأربعين وبعضهم خمسين فقال إني لأصلي واحدة وخمسين ثم عقد بأصابعه حتى
قال وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام. ومما رواه الأصحاب مما يتضمن نقصا عن ذلك
ليس بمناف لأن الأمر بالأقل لا يبلغ منع العدد لا نافي الأمر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فإنه وإن قصر
عن ما ذكرناه غير مناف له إذ ليس فيما يتعلقون به نفيا عما زاد عليه فيكون الزيادة في أخبارنا
سليمة عن المعارض. لا يقال لو كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما ذكرتموه لنقله لأنا نقول وهل تراد أكثر من
نقل أهل البيت عليهم السلام عنه ما ذكروه ولو لزم لما جاز العمل بأكثر أخبار الآحاد لأن الأكثر ما ينفرد الواحد
بها على أن النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليه السلام عليكم بالصلاة في بيوتكم
فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة رواه مسلم. وعنه عليه السلام قال صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي وعلى هذا ربما خفيت لذلك ولا تمنع جواز اقتصاره عليه السلام على
القدر الذي ذكروه لأنها ليست واجبة فأمكن أن يقتصر رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الأوقات على
ما نقلوه فتوهم المشاهد أن ذلك هو القدر هو الراتب ولكن الأفضل ما نقله أهل البيت عن النبي عليه السلام أما
صلاة الليل فالمشهور عندنا أنها إحدى عشر ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة يجعلها الوتر. لنا
ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو حنيفة يجمع بين الثلاث الأخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر
ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ورواه أيضا بلفظ آخر قالت كان صلاته في شهر رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا
الفجر وفي رواية منها الوتر وركعتا الفجر. ومن طريق الأصحاب ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثمان ركعات الليل
ثم الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر. وسأل سعد بن سعد الأشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام الوتر فصل أو
وصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام إن شئت سلمت في ركعتي الوتر وإن شئت لم تسلم وهذه الرواية
متروكة عندنا ويجوز التوقع للحاجة وأن يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة وروى نافع عن ابن عمر أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر قال افصل بين الواحدة والاثنتين بالتسليم إذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب حينئذ أربعا وثلاثين
ركعة تكمل إحدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة. مسألة وتسقط في السفر نوافل الظهرين وهو مذهب
علمائنا لأن الفريضة قد نقصت تخفيفا فيدل بالفحوى على كراهية التنفل. ويؤيده ما رواه أبو يحيى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة. ولا ينقض ذلك بالعشاء لأنا أسقطنا نافلتها ما قبلها ما قبلها
للمغرب وليس في المغرب قصر فكذا نافلتها. وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما فرض الله على المسافر ركعتين

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وهذه وإن دلت على الاقتصار على صلاة الليل
فالملحق بها أربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام
أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وهل يسقط الركعتان
من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ نعم وقال في النهاية بالجواز. لنا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات. وأما وجه الجواز
فلما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لأنها زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع. مسألة ركعتا الفجر أفضل
من الوتر وللشافعي قولان. لنا ما روى محمد بن مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا هما
ولو طردتكم الخيل. وروي عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشد معاهدة منه
على ركعتين قبل الصبح. ومن طريق الأصحاب عن علي عليه السلام في قوله إن قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا
الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار. وليس هذا حجة على الأفضلية فقد روي عن الصادق عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. ثم الركعات الأربع بعد المغرب لما رواه الحارث
بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل
ثم صلاة الليل لما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحسن بن حريز عن آبائه عن علي عليه السلام قال قيام الليل
مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته وقال النبي عليه السلام في وصيته لأبي
ذر من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة. ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه أبو
الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع التي بعد المغرب. وينبغي أن يسجد للشكر بعد
السابعة لا بعد الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة
ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن موسى عليه السلام أنه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها
فإن الدعاء فيها مستجاب. والتفصيل في النوافل التسليم آخر كل ركعتين ليلا كان أو نهارا ذهب إليه
الشيخ واختاره الشافعي وسوى أبو حنيفة بين الاثنتين والأربع والست والثمان ليلا واقتصر
على الاثنتين والأربع نهارا. لنا ما روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وبين
كل ركعتين تسليمة. وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
ولأن المنقول في تطوعه عليه السلام ركعتان ركعتان. وهل تجوز الزيادة على اثنتين من غير تسليم قال في
الخلاف لا وقال في الخلاف إن فعل خالف السنة وقال أبو حنيفة تكره فيما زاد على الأربع نهارا وأجاز الشافعي
ما شاء. لنا أن الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولأن النبي صلى الله عليه وآله مقصورة على الصلاة
مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه. وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الأشبه لا إلا في الوتر وبه قال الشيخ وقال أحمد
في إحدى الروايتين بجواز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة
فقيل له إنما صليت ركعة فقال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. لنا أنه خلاف المنقول للتقدير الشرعي
فيكون منفيا ولما رووه عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام نهى عن البتيراء الركعة الواحدة والجواب عما رواه أنه
حكاية فعل عمر ومن الجائز أن يكون رأيا له فلا يعترض به على التوظيف المسنون. ويستحب أن يقرأ في
الأوليين من صلاة الليل الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة فقد روي أن من قرأها انفتل وليس بينه وبين الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذنب ونعم في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي
الفجر صلى ركعتين وتر بهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر
وصلى الغداة وفي رواية يقوم صلاة الليل جميعا اذا ذره ثم لو تلبس من صلاة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم ولو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم اوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر و
افضل ما يقرا في ركعتي الفجر بالجحد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي
هريرة عن النبي عم ورويناه بطريق عن اهل البيت منها رواية بن سالم عن ابي عبد الله عم ويستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس ايات من سورة آل عمران والدعاء بالمروي ولو جعل بدل الضجعة
سجدة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على شقه الايمن وعن عائشة كان رسول الله صم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن و
من طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سالته عن ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر
قال ابو عبد الله اقرا خمس ايات التي من اخر ال عمران وتقول وساق الدعاء وعن حمزة بن ابي البلاد قال
صليت خلف ابي عبد الله صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ يجوز بدل من
الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه
قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اطال الفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عميرة عن
ابي بكر عن جعفر بن محمد عم قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع وعن ادم بن الحر عن صم لا
يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي يستدلون بها اطرحها المحققون منهم فتكون ساقطة
مسئلة صلاة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما رواه ابو هريرة قال وصاني خليلي بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وفعل بعض الرواة قال واكثرها
ثمان لرواية ام هانئ انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رووه عن عائشة قالت ما رايت
النبي عم يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عائشة ما كان رسول الله صم يصلي الضحى الا ان يجيء من
مغيبه ولان النبي صم حرص على صلاة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه
فلا تنفرد به الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة اناسا
يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صم ولا عامة اصحابه وقال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ما اخبرني احد انه راى رسول الله صم يصلي الضحى الا ام هانئ وروى الاصحاب عن علي عم انه
انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي عم صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان
في النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في شهر رمضان بصلاة الليل ولا تصلوا
الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه
ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عائشة فانه عم كان اكثر مقامه في بيتها
ويبعد ان يوصي اصحابه بما لا يعتمده ولان ما ذكروه من الوصية امر مطلق فيحتمل التقييد بالعود
من السفر وقد روت ذلك عائشة ولا ينافي ذلك رواية ام هانئ لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة
ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا لله على السلامة عند العود

ونحن

ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر لا يقال الصلاة خير موضوع فتكون مستحبة لانا نقول اما الاتيان بها
باعتبار كونها نافلة مبتداة فلا نمنع منه اما اذا فعلت مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية
فانه يكون معتقدا لبدعة والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد مسئلة السواك مستحب امام الصلاة بالليل
وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه
واله فتوضى وعن عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه واله سواكه وطهوره فيبعثه
الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضى ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة على الراتب
باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن ابن مالك في تاويل قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون ومن طريق الاصحاب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين يصلي في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه ثم يسال الله حاجته
وما سال الا اعطاه الله ما سال وروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين وان فعل في كل سنة
كان من المحسنين وان فعل في كل جمعة كان من المصلين وان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله
والتطوع جالسا جايز ويحتسب كل اثنين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قيام
بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو باتفاق العلماء روى مسلم باسناده عن النبي عليه السلام قال صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة وروى عنه ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن
عائشة قالت بينا النبي عليه السلام حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع
في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك كان لان مع سقوط القيام يسقط هيأته
وليس بحجة لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع اثنى
رجليه وقال يثني رجليه الا حالة السجود ولان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول
ويؤيده ما رواه حماد عن ابيه سدير عن ابي جعفر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم
والراوي بانه ما فعل ان لم ينا طابقه الاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة فقال ليس هو كذا انما هي لكم تامة ولا طعن
برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها والافضل من ذلك ان يقوم للركوع ثم يجلس لما روي عن عائشة
ان النبي عليه السلام كان يصلي الصلاة قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع وفي رواية اخرى كان اذا
قرا قائما ركع وسجد قائما واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن
عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم
واتمها واركع فتحتسب لك بصلاة القائم وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والوتر ركعة واحدة لما روي
عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة
وهو قبل الركوع باتفاق العلماء وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الوتر بعد من آخر الليل وكان يقنت قبل الركوع • وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع • ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي القنوت فذكره وهو يهوي للركوع فليركع قائما وليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلاته وليس فيه دعاء موقت بل اكره الاستغفار وقال الشافعي يقول بما رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء لنا ما رواه اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ما اقول فيه فقال ما قضى الله على لسانك • وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر الله لذنبك العظيم والحجة فيما ذكره الشافعي انه ليس فيه الامر تعيينا فيكون الامر به لكونه دعاء لخصوصيته • وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة • ويستحب الدعاء بعد رفع الرأس ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء • ويجوز ان يدعو في قنوته على عدوه وان يسأل ما شاء • ويدل عليه ما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك • وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثيابك

المقدمة الثانية في المواقيت

مسألة لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والآخر الاجزاء وقاله علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ الاول وقت من لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس • وما ذكره الشيخ محمول على الفضيلة يدل عليه قوله اول الوقت افضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر بسبب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين النقلين

مسألة واول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال اهل اللغة هنا هو الزوال خلافا لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض • وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال • وعن جابر ان النبي عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما روى بريدة ان النبي رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر • وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس • ومن طريق الاصحاب كثير • منه ما رواه يحيى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر • وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له افضل • وحكي عن مالك انه استحب تأخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا صلى لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والامر للوجوب ولا تراخي فيه [illegible] الصلوة فكان اولى • ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الخبر الذي تلوناه • وعنه عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن وقت الصلوة اولها افضل او وسطها او آخرها فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما

يعجل

يعجل والجواب عن خبر مالك المعارضة برواية جبرئيل وبما روي عن ابي برزة عن جابر انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة • وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال لي عجل الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من لم يصل النافلة فان المتنفل جاز له حتى يصير الفيء ذراعا واذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة • ويدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه • وعن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

مسألة والصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت وفيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه • وفي هذا الخبر نحو التضييق وقال في مسائل المواقيت ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابها لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب • ويدل على السعة قوله تعالى الى غسق الليل • وما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل صلى به عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت • وما روي عن الصادق عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله • وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع • وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر فاقول لهم فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول ان الاتيان بالتخيير بينا في الوجوب فانا بينا في توجيه الموسع اما المضيق فلا ما للعزم على ادائه ولا يتيان به في آخر الوقت وتحقيق ذلك في الاصول

مسألة وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر الآخر حتى الغروب بمقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وبهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ في المبسوط حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو قول الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ رحمه الله في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى وقال ابو حنيفة آخره اذا صار ظل الشخص مثله لانه امر بلالا ان يؤذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلام كما نقل عن ائمة اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية والبداة للصلوة ولصلاة لا يتقالوا لو كان ذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك ونقول بجواز فعل الظهر لما بينا في جواز فعل العصر بعدها من بعض نسبه وقت الاختصاص اليهما ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر • روي عن النبي انه قال للمؤذن ابرد حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحائض تؤدي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحاق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله وابن العباس قالا في الحائض اذا طهرت قبل ان تغرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ومثل ذلك لا يقال الا توقيفاً. ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام وداود الجرجاني عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء ولا
القضاء لان العذر يكون مستوعباً لوقته ولانه عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امني جبرئيل عند البيت مرتين
فصلى بي في الاولى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس
والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين برق الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين
صار مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية بريدة عن غياب الشفق ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل
وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين. ومثل ذلك روى اصحابنا عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد
الظل والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما
وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول وقت الظهر زوال الشمس
واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتا والصيف
الاخرله وبعلم الهدى. وما رواه ابراهيم الكرخي عن موسى عليه السلام قلت متى يخرج وقت الظهر قال من بعد ما يمضي
من زواله اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر. وما رواه يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لانها لم تطهر في وقت
وهي حائض وخرج وهي حائض. والجواب عن رواية جبرئيل ان وصف ذلك بكونه وقتاً وكون ما بينهما وقتاً
لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك على انا نتنزل على وقت الفضيلة لقوله عليه السلام هذا
وقت الانبياء قبلك لان من شان الانبياء الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والحث ليس الا في التاخير او فوات وقت الاداء والخبر لا يدل على احدهما
واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابراهيم الكرخي فانهما يدلان على كون ذلك اخر وقت الظهر مطلقا ولا يدل
احدهما على الاختيار فليس حملهما على ذلك باولى من حملهما على الفضيلة وكانه قال اخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر المعلوم ان ولم عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم تقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا حتى تغرب الشمس وهذا
اللفظ نص على الاختيار ولو قيل حمل على العذر بما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لكل
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتاً الا في عذر قلنا المراد من الكراهة
لا التحريم ودل على ذلك قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان
واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه اخف حكما. واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار التي
ذكرناها ارجح لسلامة سندها او لرجحان رواتها في العدالة. ولانه تضمن ما اكثر فقهائنا على خلافه فان الشيخ
رحمه الله قال في الخلاف من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق
اقل من ذلك لم تلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في التهذيب

ان العذر اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من الزوال لم يجب الظهر. قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس
وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن موسى وعن الرضا عليهما السلام ان الحائض اذا طهرت قبل
الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل به كثير والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر
الى تاويل فاذا الصواب ما قلناه. واعترض بعض المتاخرين على اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين
وزعم ان الحذاق واصحاب البحث ينكرون هذا اللفظ من حيث ان الظهر تختص بقدر اربع ركعات فلا يشترك الوقتان
الا بعد قدر ايقاع الظهر لانه ما درى انه نص من الائمة عليهم السلام او درى واقدم. وقد رواه زرارة وعبيد وابو
الصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن عبد الصالح عن ابي عبد الله عليه السلام ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء
بالتاويل لا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فاني لم يكن فيهم من يساوي هذا الطاعن
في الحذق. ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه احدها ان الحديث يتضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان
المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص. الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن
فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال
فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه
كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية احسن العبارات واحسنها. الثالث ان هذا الاطلاق مقيد في رواية داود بن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر حتى تغرب الشمس واخبار الائمة وان تعددت في حكم الخبر الواحد. مسألة واول
وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة والثوري انه لا يدخل وقت
العصر حتى يخرج وقت الظهر لما روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخرها
حين يدخل وقت العصر وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلام رواها يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي
يدل عليه ايضا. لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو
يصلي العصر فقلنا يا ابا حمزة ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلاة رسول الله التي كنا نصلي معه لا يقال لعلها انصاف
الظل مثل النخعي لانا نقول لو كان ذلك لما حصل التعجب ولا السؤال فان ابتداء الصلوتين من شانهم الاهتمام بالظهر
في اول الوقت ومقاربة فعل العصر لها اول عصر وقعت في وقت الظهر. وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الصلاتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها لان ذلك لا
يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يصح الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت
احداهما. وروي عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلاة رسول الله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع
بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. وما رووا
عن احمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف
ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته. ومن طريق اهل البيت ما رواه
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زالت الشمس في جماعة من غير علة ه وما رواه صباح وسفين بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فان قيل العصر هو العشي بدليل حديث
صلوة العصر ولا تقدم قبله قلنا العشي من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة
والعشي ه وقال الهروي العصر ما بعد زوال الشمس الى غروبها وصلوة العشاء وصلوة الظهر والعصر وقال الجوهري
ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما ورد من طرقنا وطرقهم مخالفا لما ذكرناه
محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث من التنافي مسئلة آخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير
الفي قامتين وللاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ اذا صار ظل كل شيء
مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وقال علم الهدى حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة
اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة الى ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
العصر ما لم تصفر الشمس ه قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكان احد طرفيه اوله منه يكون الطرف الآخر
آخر جزء منه ه وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة لانا نقول خلاف الظاهر
ولا يقال يحمل على المعذور لانه اول التشريع فلا يحمل الاطلاق على النادر وما روي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ه ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانه لا يمتنع ان
يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت دلايلنا عليه زيادة عن ذلك الوقت ولا منافاة ه فان احتج
الشيخ رحمه الله برواية الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال كما ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس
لم يقبل منه ه وما روى ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم ه فالجواب ما ذكره تمسك بخبر الواحد في تقييد
ما دل القرآن على اطلاقه والاخبار التي تلوناها ثم يعارض ذلك قوله عليه السلام في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر
ولا يريد مع العذر لان ذلك لربما الهلاك معه احد ولانه تعالى امر النبي باقامة الصلوة للدلوك الى الغسق
وهو ظلمة الليل وهو عليه السلام لم يكن مضطرا في حال هذا الخطاب فيسقط اعتبارهما ه وان احتج علم
الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف
فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع قلنا يمكن ان يراد تضييع الفضيلة
فان فضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل لكنا انما دل على ذلك اختلاف الاحاديث في الحد فان
منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف دلالة
الترخيص وامارة الاستحباب مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس وآخره للفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء ه وفي رواية الى ربع الليل ه وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر
ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطاء ومجاهد وقتهما الى طلوع الفجر وبه رواية عن
مالك وقال الشيخ آخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى وابن ابي عقيل وهو مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة واحمد لما روى عبد الله بن عمر قال ان النبي عليه السلام قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ه وروى
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ان للصلوة اولا وآخرا فاول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها
حين يغيب الشفق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والآخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل امّ
النبي عليه السلام في اليومين ان يصليها حين غربت الشمس ه وروي عن ابن عباس ه ورويناه نحن عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ه لنا ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس
قالا ان الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون
شاملا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء للمختار
فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب مساوقة لها فتشتركان في وقتهما كالظهر والعصر ولان
وقت الظهر ممتد مع العصر ما لم تتضيق فيمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ه ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل
الا ان هذه قبل هذه ه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل
هذه واثنتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ه والجواب عن ما ذكروه من
الاحاديث ان نحملها على آخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ه ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند
ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من
البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فلا يحمل على الضرورة اذ ليس هناك
امارة للاضطرار ولا يستحب تأخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا تؤخر حتى تظهر النجوم وقد انكرها
الصادق عليه السلام ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا متروكة والجواب عما احتج به الشافعي في احد
قوليه ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط
الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين
يغيب الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وقت المغرب حتى يغيب الشفق مسئلة اول وقت العشاء اذا
مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي ويكره قبل ذلك الا مع العذر
وهو اختيار علم الهدى واجمع من خالفنا لرواية ابن عباس ان جبرئيل امّ النبي عليه السلام ان يصلي العشاء
حين غاب الشفق وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ه ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل امّ النبي عليه السلام وقال مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل امّ النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة
ه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر ه وجواب ما ذكروه تنزيله على الاستحباب ولا منافاة على هذا التقدير
مسئلة آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم الهدى وابن الجنيد و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ في الخلاف الاظهر من اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت الضرورة الى طلوع الفجر
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على تبعيته فيقتصر
عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه واله العشاء الى نصف الليل
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه
الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق
الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل
اخرى فيحمل على صلاتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكره معارض بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث وحجة
شيخنا ابي جعفر ان نسلم ان الثلث على اليقين لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود الدلالة [illegible]
اليها واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ما روى الجماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما رواه عن ابي بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا طهرت المراة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الجرجاني عن
ابي عبد الله عليه السلام مسئلة واول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى
الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولهم صبح اذا امتزج بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى بذنب
السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروى
زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
وروى الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان رايت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب
فخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع
الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف المختار ان يسفر الصبح
وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل منا احرى ان تبدو الحمرة فان تجاوز
ذلك دخل الوقت الاخير لنا ما روي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام وقت الفجر ما لم تطلع الشمس
وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي عليه السلام انه بدأ فاقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف
وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وعن
النبي عليه السلام من ادرك ركعتين من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا كان الصبح كالقبطية
البيضاء قلت متى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس

فلا

فقال لا اعاد بها صلوة الصبيان وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة والجواب انا نحمل التعجيل على الفضيلة والاخر على الجواز توفيقا بين الحديثين وقد صرح
الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب
منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان استحق به ضربا من
اللوم مسئلة ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه وهو
اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك جزء منه لانها صلوة وجبت فوجب قضاؤها كما لو
امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها والا لجاز وسعها
الوقت والا كان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة وكذا قال
لو لحق من اول مقدار ما فيه ركعات لزمه الصلاة لانه لا اشتراك الوقتين ما لو ادرك من اخر الوقت ركعة
وجب اداؤه ومع الاخلال قضاه ولا يجب بدونها وقال ابو حنيفة يجب بها ولو بتكبيرة الاحرام وهي
احدى الروايتين عن احمد لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد دليل
الاقتصار مسئلة قال الشيخ اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فقد كان مؤديا للجميع وفي
الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا بعضها والاول هو الحق لقوله عليه السلام من ادرك من الوقت
ركعة فقد ادرك الوقت كله قال رحمه الله لو ادرك من اخر العصر اربعا وقد فاتت الظهر وتعين العصر
ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلاتين قال ويشترط السعة للطهارة قال ايضا المجنون والمغمى
الذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض قال متى افاق المجنون او المغمى قبل اخر الوقت بركعة وجبت عليه
الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت وعند انقضائه لم يلزمه القضاء الا ان يلحق جميع الوقت الذي
يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتمها وكان في
الخلاف يجب الاستيناف ان كان الوقت باقيا وان بلغ بما ينافيها استانف راسا مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال
حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية وقال في الجمل والخلاف
من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص وللعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في
المبسوط واختلفت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك واشهرها ما دل عليه [illegible] رحمه الله في الخلاف
يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال لا قال لمكان النافلة فلك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا
يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا
المجرى ويدل عليه ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ذراع
وعنه عليه السلام قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا فهذه الاعتبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعود كلام الشيخ لفظاً. اما ما رواه عمر بن حنظلة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان شئت طولت وان شئت قصرت. وفي رواية اخرى الا ان بين يديها سبحة وفي رواية
ذلك القامة. وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدم يحمل على
التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية تأخير القامة والقدم على ان الافضل الاقتصار وعليه
وان جاز ما زاد حتى يبلغ القامة. وفي روايات زيادة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في اوسطه وان شئت في آخره وهي في مواقيتها افضل
قال الشيخ في التهذيب تحمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه لو لم يقدمها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه
يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها اما في يوم الجمعة فتقديمها افضل لتقع الجمعة عند الزوال. مسألة معنى
الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد تناقصه ويعتبر
الذراع من حيث ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص ولو لم يكن
لا يبقى ظل بمكة عند الزوال يظهر الشخص فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن
العراقي بان يستقبل فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي
تزول الشمس عليه حتى يأخذ غايته ثم ينقص بالنسبة حتى يأخذ النهاية وقد ذكر جماعة من الفضلاء قال كما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي
النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول وآذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وعندي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عن ما دل
عليه الاعتبار. وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه تردد قال الاكثر
المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ المعتبر قدر الظل الاول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين. وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها
مضطرب لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر. ويدل عليه ما رواه يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر
انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر
الوقت ثم لا تزال في وقت العصر الى ان يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق. وفي رواية عن زرارة
عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك

مثليك

مثليك فصل العصر. مسألة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احداهما استتار القرص
اومأ اليه في المبسوط قال اذا غابت عن العين علم غروبها قال وعند بعض اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق
وهو احوط. روى جماعة منهم عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توارى القرص كان وقت
الصلاة والافطار. وروى اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها. وفي رواية حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت بالجبل فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت وليس
على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب ورواه
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم. وفي رواية ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ثم قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
ذهبت الحمرة من هنا وابن اشيم ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب
والاعتبار. وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس
افطر الصائم. مسألة قال الشيخ في الخلاف صلاة الوسطى هي الظهر واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن
ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي الوسطى العصر محتجا باجماع الشيعة وبه قال ابو
حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب. لنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وروي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر و
العطف يقتضي المغايرة لانا نقول العطف لا للمغايرة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول يجعلها
زيادة على خلاف الاصل ولا نصار اليه الا مع الموجب. ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط بين صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت يختص بالصبح
واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر. واحتج
من قال بالمغرب انها الوسطى بين اوقات صلاة فرضت. والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت يحتمل الدعاء
بل قد يطلق ويراد بها الطاعة والسكون سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره عموم
استحبابه في الصلوات ولو سلمناه لم يكن دالا لانا لا نسلم ان الامر بالقيام حالة القنوت يستلزم الوسطى ان
اختص بالصبح. وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان ذلك كان مع قرب عهده اطرحها ثم
هي معارضة بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوات فعلا لايقاعها في الهاجرة وفي وقت تنازع الانسان
الى النوم والراحة وليس كذلك العصر كانت بالتأكيد اولى. وجواب من قال بالمغرب ان يقال كما يحتمل ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون وسطى الصلوات يحتمل وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي الوتر او الوتيرة ما ذكرناه مسئلة وقت
نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير
العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد
ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي عليه السلام يصلي المغرب ثلاثا واربعا
بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع التنفل في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع مسئلة وركعتا الوتيرة عند امتداد
المغرب وعليه علماؤنا لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما
قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان اجزاء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل
لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه واله ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الاصحاب
عن فضيل عن احدهما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي
شيا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي عليه السلام
ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت
ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله تعالى وبالاسحار هم
يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته
عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته
مسئلة وركعتا الفجر بعد الفراغ من صلوة الوتر وتأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة
لنا انهما بعد الوتر مرتضى عند اهل العلم واما تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما انهما يعقبان
صلوة الليل وبه قال الشيخان وان لم يطلع الفجر وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت الركعتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وهو
قول علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاول على الجواز والثاني على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر
على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر الاول من الليل وقال الشيخ مثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام

جعفر عليه السلام قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر
فاذا استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان على صلوة الفريضة حتى
تطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سألت عايشة عن صلوة
رسول الله صلعم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي
ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساويها في الوقت
كالنوافل المقدمة واما ان اخر وقتهما طلوع الحمرة فلانه وقت يتضيق فيه وقت الفريضة للثمان غالبا فيمتنع
النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال
قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتذهب الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او
يؤخرهما قال يؤخرهما مسئلة لا تستفتح فريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس فيحكى عنه
عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل وبنحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به
ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له
ولا يعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير
وقتها لا يضرك لان الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضائها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل على انتصافه
الا للمسافر او لمن يخشى عليه النوم والقضاء من الغد بهاتان افضل وبه قال الثلاثة واتباعهم ويحكى عن زرارة
بن اعين كيف يقضي صلوة الليل قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى معاوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين
قال قرة عين له والله رخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجواري يحب
الخير ويحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
اذا ضعفن وضيعن القضاء ويفهم من فحوى الترخيص لمراعاة الترخيص للمعذور محافظة على السنن مسئلة
اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر وذكره الشيخ رحمه
الله ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال
الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء ولم يزاحم بما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها
لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت الفريضة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا تطوع. وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع مسألة وان تلبس
من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة محققة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر وما يكمل ركعتها بدأ
بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة
فيستوي ما دون الاربع وما لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل الاربع تبعا للمنقول. وقد رواه جماعة منهم
محمد بن النعمان قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل فيه روايتان احدهما يتم النافلة مزاحما
بها الفريضة. روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفرض صليتها
في وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل
ذلك عادة. والاخرى يبدأ بالفجر ورواها ايضا عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل و
الوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر ولاختلاف الفتوى دليل التخيير مسألة وتصلي الفرائض اداء وقضاء
ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا اما الفوائت فعليه اجماع اهل
العلم ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم تتضيق وقت حاضرة. ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما رويناه
من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة على ما بيناه مسألة يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب قال في الخلاف كل ما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له سبب
كقضاء الفرائض وتحية المسجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والنذر والكسوف والجنازة وبه
قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وعدا عصر يومه وكره
النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر. وقال المفيد رحمه الله تكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس
وغروبها واجازها قضاء بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا يوم الجمعة لنا ما روي
عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام قال يا بني عبد المطلب من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار. وعن عائشة قالت ما كان رسول الله
ص في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها. وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل. وعن محمد بن
فرج كتب الى العبد الصالح الي وصل بعد الفجر من النوافل ما شئت. وسليمان بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت. واحتج ابو حنيفة بما روي عن عقبة
بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث اوقات ان يصلى وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس

حتى

حتى ترتفع وحين تقوم واذا انصفت للغروب. ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه لنا ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان. وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب. وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس. والجواب عما تعارض الاخبار حملنا النهي على ما
تبتدأ لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح بالقضاء فيبقى اخر وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما نقل في
انها تطلع بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان مسألة والافضل
في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه
قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تأخيرها الى اخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد
فانه يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في الادبار فالتعجيل
افضل لزوال العذر الموجب للتأخير ولقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله. وقوله عليه السلام
ان اسبق من الخير ما يعجل مسألة ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم على ما حكيناه
ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل وهو فيها. وبهذا قال الشيخ وقال في النهاية من
دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من
خالفنا يعيد على كل حال. وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا
ومع الظن والنسيان ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المأمور. ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن ترك العمل بهذا الاصل لرواية اسماعيل بن رباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك والرواية تحمل على ظن الوقت لاستحالة تنزيلها على العلم او على رؤية العين انها لا تجزي الا على هذا
التقدير وتحقيق ما ذكره في المبسوط اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها اما ما
ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له مسألة لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه
مع عدم الطريق الى العلم ويمكن في يوم الغيم بالعصر مسألة لو اخبره عدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على
خبره ولو كان له طريق لم يبن الا على الظن بل على العلم فيشترط عدم الطريق اليه مسألة لو سمع الاذان من ثقة
معروف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده
لما حصل الغرض به مسألة لو اخر الصلوة حتى يبقى مقدار ما قل من قدرها اثم لانه تأخير لبعض الصلوة عن وقتها فروع
الاول قال في المبسوط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت الثاني قال اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال
بادر ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدأ بالفريضة وقضى النافلة الثالث قال الاعمى
يرجع في دخول الوقت فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة
الحاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت الرابع قال يكره تسمية العشاء
بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل. المقدمة الثانية في القبلة مسألة استقبال القبلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الصلوة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال لقيط فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا ويسقط اشتراطه
في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال عليه السلام اذا كان الخوف اشد فصلوا
مستقبليها ومستدبريها وركبانا ورخص في النافلة مسئلة القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها وهو قول علم الهدى
وقال الشيخ الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية
القبلة عين الكعبة على التقديرات لنا ما رواه اسامة ان النبي عليه السلام صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة
اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الاصحاب ما روي
عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى
الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة
فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف غير الشاهد العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول
في البيت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما
محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة وبان التحديد يلزم في استقبال عين الكعبة لانه لما وجب
جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل
واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد
وبمعناه روى الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن
القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم نحققه لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا
واحتمال المشاركة لهم في الفتوى ولا نسلم ان التحديد يلزم في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة
السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة
لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني كذلك والمعروف منه زيدي ورواية
الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه وقال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به مسئلة
لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في صلوة الفريضة في جوف الكعبة
فقال في النهاية والجمل بالكراهية وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وحكى ذلك عن مالك وقوله الاول اظهر لنا قوله
تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء
منها والا لبطلت صلوة من صلى الى الجبل او في مكان مستعل او مستقبل الى طرف ركن منها بحيث لا يوازي منها
الا جزء من جسده ولان البنية لو زالت كانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة
هي الكعبة لمن شاهدها ويكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن
احدهما لا تصل المكتوبة في الكعبة الجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهيته لا تقتضي التحريم
والبحث ليس الا فيه وكذا ان القبلة جملتها فلا نسلم بل وكل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن فان كان منها

بحيث

بحيث يكون مستقبلا ببدنه تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على ان استقبالها بأجمعها
مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية
لانه لم ينهض بحجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلوة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس
بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا محمد بن جرير اذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء
وهو اتفاق العلماء مسئلة قال اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة فلا بد ان يبرز بين يديه شيء ولو صلى
على طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقديرين لنا ما بيناه من كون
العرصة وكون كل جزء منها قبلة فما استقبله اجزاه مسئلة لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقال
ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط وان صلى كما
يصلي جوفها اجزاه سواء كان السطح سترة من نفس البناء او مغروزا فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا
ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز الشافعي على سطحها الا ان يكون لها سترة
من نفس بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل المعقود ولو كان عليه اثار وما ذكره في المبسوط احسن ويلزم
منه وجوب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان احتج
الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك الجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط ولو تحقق اجماع لما عدل
عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة
فان الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم
المقطوع برواية الواحد غير جائز فيسقط اعتبارها مسئلة وكل اقليم يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من
وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل العراق
يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابلا له والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس
مكان الفرقدين عند غروبهما والى الاثر القريبة القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف
والجدي في الطرف الآخر فاجعل القطب الشمالي خلف اذنك اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا
ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته الجدي امر باتيانه وحمله
على الوجوب ظاهر كلام الشيخ الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب ما قلناه بالاستقبال الى الحرم
لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل دالة على الاستظهار والاحتياط لا التحتيم
والانحراف الى يسار المصلي لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام سال لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال
لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار مسئلة
فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابداً اذا لم تعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت
الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق و
المغرب ويتحرى الوسط فلا يعيد لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خطأ ان تبين له المشرق
او المغرب ويؤيده ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن
تقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه ولان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل
الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان
هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت السماء علينا فاظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه فروع الاول لو لم يتسع الوقت الا لصلوتين او مرتين
او ثلاثاً ولو ضاق الوقت اقتصر على الممكن وكان مخيراً في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط
الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض الثاني لا يعول على الاجتهاد من لم يطرق العلم لان التعويل
على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره الثالث العالم بالعلامات اذا لم يقلد
اما فاقدها من لا يعرفها فقد قال في المبسوط يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف
على الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في الخلاف
ان له سبيلاً عن التقليد لان الوقت ان كان واسعاً صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان ضيقاً تخير في
الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازماً ولا
يرجع الى التقليد من له قوة الاجتهاد الرابع الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبياً قاله في ط وظاهر كلامه في الخلاف
التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة الى اربع جهات وما ذكره في ط اشبه لانه لا طريق له
الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقل برايه فاصاب قال في المبسوط لم يقلد وان اخطأ
اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت قال كانت صلوته ماضية وفي هذا الاطلاق ايضاً اشكال
الخامس اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا فالاقرب انه يمضي في صلاته ولا عمل على الثاني
لو صلى بقول بصير ثم فتح العين عول على رايه فان وافق استمر وان خالف عدل وان احتاج الى تامل كثير فعل ثم ابتدأ
فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصير فعمي استمر فان امكن الرجوع الى اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق
المسدد اتم وان تطاول الامد استانف متوقعاً فان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع
وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر مسئلة المتحير في الجهات اذا دخل في الصلوة فغلب على ظنه الخطأ مال الى
المظنون واستمر قاله في المبسوط ما لم يكن مستدبراً او الوجه الاستيناف اذا لم يكن بين المشرق والمغرب مسئلة لو
اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض وبه قال الشافعي في المبسوط لان كل واحد يعتقد خطأ الآخر كما لو احدث احدهم
ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك لان الصلوة
تبطل معه ولو صلى الامام والماموم الى جهة لظن الاصابة ثم تبين في اثنائها الخطأ مالا الى جهة ظنه وتبعه
الماموم ان ظن ما ظنه وان خالفه بقوا على ظنهم وانوا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه

وائم مع الامام

وائم مع الامام من وافق ظنه مسئلة اذا اجتهد وصلى ثم اراد اجتهاده لو اراد الصلوة ثانياً قال الشيخ نعم الا
ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار
الى القبلة ما كان منحرفاً والان ذلك فرضه واستانف لو كان مشرقاً او مغرباً او مستدبراً مسئلة لو علم مجتهداً فاتى
بالخطأ بيقين استدار ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف مسئلة من ترك الاستقبال متعمداً اعاد في
الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى ظاناً ثم تبين الخطأ وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار
لا يمكن من الاتيان بشرط الصلوة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء لقوله عليه السلام ما
بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يعيد مطلقاً وللشافعي قولان لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على وجه
ممكن فيجب كما لو اخل بشرط الواجب مع الطهارة ولا كذا لو خرج لان القضاء تكليف فكان يتوقف على الدليل
ما دل على المامور به الموقت ومع عدمها فلا دلالة فلا قضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في
وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه
ورواه عن ابي جعفر عليه السلام ويعقوب عن ابي الحسن موسى عليه السلام واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن
ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي عليه السلام في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وبحديث جابر ايضاً ولانه اتى بما امر فيخرج
عن العهدة والجواب ابو حنيفة الطعن في راويه عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث
وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر لانهم رووها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر
وهما ضعيفان ومع ذلك دال على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج
الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير عدمه
وقد روي في اخبار الاصحاب رواية منكرة رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير
القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل فيها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها وهو ضعيف السند احد روايته الشافعي والجواب ان في طريقه علي الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان
ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها مسئلة قال في
اذا صلى الى غير القبلة ناسياً او لشبهة اعاد ان كان الوقت باقياً ولو كان خرج لم يعد وكان الحق بالظان وفي ما
ذكره رحمه الله اشكال مسئلة لو صلى ظاناً او مع ضيق الوقت ثم تبين له انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان
الوقت باقياً ويقضي لو كان خارجاً وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضاء فرض
مغاير للاداء فيتوقف على الدلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب
فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قبل ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجواب الطعن في الرواية بضعف سندها فان عمارا فطحيا فلا يترك بخبره الخبر السليم ثم لا نسلم دلالتها على محل النزاع
لانها تضمنت انه لو علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ومحتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء
الوقت والنزاع ليس الا فيما علم بعد خروج مسألة لا تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة
ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة
فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالف فيه ... لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وهو يدل بمفهومه على الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تصلي الفريضة على الدابة الا مريض وروى عبد الله بن علي وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل فيه بتكبيرة الاحرام ثم ما امكن
من صلوته لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع العجز ويصلي النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان السفر
او قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل خاصة وهو ما يقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما روي ان النبي
صلى الله عليه واله كان يوتر على بعيره الفرائض وهو يدل بمفهومه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه واله كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة
نعم واما الفريضة فلا والمنع هنا من الفريضة محمول على مرض لا يشق معه النزول لما تقدم سبق قال الشيخ
ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق ما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة وروى
ابن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم صل اين ذهب بك بعيرك ويجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ وبه قال ابو سعيد
الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال ابو يوسف في النوافل
حيث يتوجه بك بعيرك اللفظ على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وانما خصصنا السفر في الاصل لانه
وفاق منا والخلاف في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان مختارا وفي الفرائض
مع الضرورة وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد طالب العدو اذا خاف فوته جاز في
الفريضة ماشيا على احدى الروايتين عنه لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم الله
سبحانه وذكر له فكان مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد
عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر
وسمعته انا من الحسين بن ابي المختار **المقدمة الرابعة في لباس المصلي** مسألة لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وقد تقدم

تقدم

تقرير المقدمتين
ولما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه
ولا شسع وما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
ويكفي في الحكم بذكاته ما لا يعلم انه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون
وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس مسألة وكذا لا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه
ولو ذكي ودبغ وهو مما لا يكتفي في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده
ولو دبغ خلافا للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع
والانتفاع منهي عنه لما روي عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام انه نهى عن جلود السباع والركوب
عليها والنهي المطلق ينطلق الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع بها ترك العمل بهذا النص في الاستعمال
في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا
عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر
عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه السلام كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان
الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم يؤكد بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام
ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة
ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده لا يقال الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم لذلك
لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانه منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل وكذا بالالة المغصوبة
فان الذباحة بمجردها لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح مستعدا لقبول احكام الذباحة
وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فيلزم من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا
نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة مما ليس موجودا في الصلوة فيثبت المقتضي الاستعداد لكنه ليس تاما
تصح معه الصلوة فيلزم من ذلك وجود الدلالة على الجواز هنا مع صحتها مسألة ما لا يؤكل لحمه وليس سبعا
كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلي في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة
عليها لا تقع والدباغ لا يطهر الميت وطهارة الثوب شرط في الصلوة مسألة الخنزير لا يصلي في جلده ولو دبغ
وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين لا تقع عليه الذكاة وقال ابو حنيفة وداود
يطهر لنا ان الكلب نجس العين فلا تطهره الذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب
نجس والميتة محرمة الاكل واللبس ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
لحم الكلب حرام هو فقال هو نجس اعادها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس اما المسوخ وهي التي ذكرها محمد
بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب اعرابيا والارنب كانت
امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسرائيل اعتدوا في السبت والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان وقد اطلق الشيخ في المبسوط في مسائل الخلاف فقال الممسوخ نجسة وتعلق اشارة
الى هذا وكذا قال المفيد وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي تلوناها شاذة وقد روي انه
لا باس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل ، والوجه الطهارة في ذلك كله وان كان حراما
ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسآر هذه الحيوانات وطهارة سؤرها دالة على طهارة عينها
فان قلنا بالنجاسة لم يقع عليها الذكاة قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاشبه انها
لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفاد من الشرع والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ
لما سلف فتعين المنع منها مطلقا مسألة كل ما لا يؤكل لحمه يحرم الصلاة فيه في شعره وصوفه ووبره الا ما
نستثنيه وهو قول علمائنا لنا ان جواز الصلاة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده مما لا
يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فلجواز الامرين الا في الادمي والخنزير واما عند
الشافعي فلجواز الصلاة في الجلد بعد الدبغ دون شعره لكن الثابت هو المنع من الصلاة في الجلد بما بيناه
فثبت المنع من الصوف والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ، ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت
وما رواه ابراهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه اصلي فيه من غير تقية ولا
ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ، وروى الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه ، وعن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه اسأله هل تجوز الصلاة في وبر الارانب
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيها وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف
لكن القوي بها اشتهارها بين علمائنا وافتاء اهل البيت عليهم السلام اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم ، فالكلام
في الثوب الذي يلي وبر الثعالب وفي الذي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة فلا بحث وان قلنا
بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته الا مع رطوبته لا مع يبوسته وقد اطلق المنع في النهاية وقال باحتياطنا وفيه
والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره مسألة وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد احدهما
المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اومى اليه في التهذيب تأولا لرواية جميل
عن ابي عبد الله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس عاصم بن حميد انه اراد اذا كان على
مثل القلنسوة وما اشبهه مما لا تتم بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل فللشيخ فيه قولان احدهما المنع
قال في النهاية ولا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ، والثاني الكراهية قاله في المبسوط لنا
على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في
القلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر
ذكيا حلت الصلاة فيه والجواب ترجح ما ذكرناه من المنع فانها تتضمن القول والقول ارجح من الكتابة ولو
سلمنا التساوي لكان ما يعلم مخالفة لما دلت عليه اخبارنا اولى لان الدليل على قلنسوة عليها وبر واخبارنا
تضمنت المنع مما عمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم يعارض ذلك زيادة عما ذكرناه برواية علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من

غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية
محتملا مسألة والصوف والشعر والوبر مما يؤكل يجوز فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وهو قول ابي حنيفة
واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت عليه ولان طهارته
موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له كالجز من الحي ، ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل
بذي روح ينمي بنمائه فيكون حيا ينجس بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان الشعر يحس
بما يعرض له من عرض وهو دليل الحيوة ، الجواب سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو
والحيوة ظاهر اما الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة اما الاحساس فانه يحتمل ان يكون لانضباب الجزء حريفه
او رطوبة حامضة يحدث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال به من الحي لا لان الحس فيه فرع اشترط الشيخ
رحمه الله في جواز استعماله الجز وكان نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا وهي نجسة فلهذا اشترط غسل ان
لم يجز ويقطع منه موضع الاتصال مسألة يجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة
بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن فرات عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل
من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس ، وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه
اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على
الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الصلاة في الخز فقال صل فيه وهل تجوز الصلاة في جلده فيه تردد اقربه الجواز ، ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا يلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط بوبر الارانب وغير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه ، ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص
لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي
قال سأله رجل وانا حاضر يقول سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاوليين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما
مسألة وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في كتاب الصلاة
من النهاية وقال في المبسوط فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلاة فيهما بلا خلاف ، ويؤيده رواية
مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في
ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ، وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال صل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان في حرام فالصلاة في وبره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وشعر وجلد وبول وروث وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة. احتجنا بان خبرنا خاص والخاص مقدم
على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر
بالصلاة مسئلة وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة فرواها محمد بن الحسين عن الرضا
عليه السلام سأل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها. واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا
السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين. وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلاة فيه. وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك و
الثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما الاصحاب
عامل جاز لكن على الاول عمل المتاخرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة مسئلة لا تجوز الصلاة في
الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب لانه محرم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلاة
فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على صحتها لنا انه
كون ساتر العورة ما نهي عن التستر به والنهي على فساد المنهي عنه بما عرف لا يقال النهي عن التستر به لا يرتفع معه
الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي كما قالوا لا تقم فالنهي لا يرفع القيام مع تحققه فيكون شرط الصلاة
حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلاة حاصل لانا لا نسلم ان الستر مراد كيف كان بل الستر المامور به والا لزم
كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد اتفق الاكثر
على بطلان الصلاة وعن احمد فيه روايتان ان الصلاة محرمة فتكون باطلة لما تقدم فلما رواه الزبيدي
باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرما واما البطلان فلما
ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض. وعن ابي الحرث عن الرضا
عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام سألته عن
الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وتاولها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويحل
لبسه مع الضرورة وفي الحرب باتفاق علمائنا اما الضرورة فلانها مما يسقط التكليف كالبرد الشديد ودفع القمل
اما في الحرب فقد ذكره الشيخ في التهذيب والنهاية وبه قال عروة وعطاء وتردد ابن حنبل لنا ما روي انه كان
يلبس من ديباج بطانته من سندس يلبس في الحرب جمع من التابعين ولم يكره ولانه يحصل به قوة القلب
ومنع لضرر البرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة واقفي لكنه

واقفي لكنه ثقة فاذا سلم خبره عن المعارض عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير شكوا الى النبي ع القمل فرخص لهم في قميص الحرير وقال الراوندي في الرابع لم يرخص لبس الحرير
لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بعلة
القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ويقوى عندي عدم التقييد ولا باس ان تلبسه المرأة اختيارا وهو
قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلاة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم واجازه الثلاثة واتباعهم لان
الامر بالصلاة مطلق فيكون التقييد منافيا لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة
وقال ابن بابويه النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه. والجواب المنع لما ادعاه
من اطلاق المنع النهي عن الصلاة في الحرير والروايات التي تشير اليها الا ما سلم حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية
وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ ووجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير وما رواه محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلاة في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث قضى بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على
الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشاء التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضا
كالممتزج بالقطن والكتان وغيرهما من الحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق عليه انه
ابريسم وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي ان
كان الحرير الاكثر لم يجز ولو تساويا فللشافعي فيه قولان لنا ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه قال انما
نهى عن الثوب المصمت من الحرير اما العلم وسدى الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب
انه حرير مع المزج فيكون الاصل. ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال. وما رواه زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خزا او كتانا او قطنا وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف به يريد بالكف
ما يجعل في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال وحول الزيق قاله الشيخ. ويدل على جوازه ما روي عن عمر ان
النبي عليه السلام نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا او اربع. ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج مسئلة ما يخاط من الحرير
بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي مسئلة الخنثى المشكل
لا يرتفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرفع لانه لا خلاف وليس بوجه لانا لا نسلم ان التحريم للخلاف
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة الترف او لمنع النفس عن الملابس الفاخرة الرائقة فاما رواية محمد بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
وقراته لا باس بالصلوة فيه فالرواية ضعيف لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث
وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماعز لا قز الابريسم **مسلة** يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله
عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي
الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان يحمل على التنزه والطلب الفضل في النوع
مسلة لا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلوة قال
الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه محرمة
وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها لا يقال
لا نسلم ان النهي يتناول الصلوة ولا جزئها ولا شرطها بل يتناول اللبس لانا نقول النهي عن المغصوب نهي عن
وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو
جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف على نص لاهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ
الثلاثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة
لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم
مغصوب **مسلة** لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي **مسلة** لو صلى وفي يده خاتم مغصوب
من ذهب ففي فساد الصلاة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشاء التردد رواية
رواية ابن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على المسلم لبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو وقال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنيع اذ لا احد من طوائف المسلمين ينجس الحديد
فاذا هو ساقط لا عبرة به **مسلة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان
ومستند ذلك فعل النبي عليه السلام والتابعين وقال في المبسوط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي
ولا باس فيما له ساق كالخفين والجرموقين والخف واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه فعل
النبي عليه السلام والتابعين ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن
الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابراهيم بن مهزيار
قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال تصلي فيه ويستحب الصلوة في النعل
العربية وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك فانه
يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما
قط ويكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب روي عن النبي عليه السلام قال
البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة
الراجحة فيكون ما يضاده عن مشاركته في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق

الاصحاب

الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاث العمامة والخف والكساء
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما روي عن عبد الله بن عمر قال راى النبي عليه السلام علي ثوبين معصفرين فقال
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وروي عن النبي انه نهى الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه علي
بن المغيرة عن جده عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع والمضرج بالزعفران
ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة وروي في اخبارنا كراهة المترع لحمرة فانها مترع ابليس
وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره الصلوة في ثوب واحد
للرجال وقال الشيخ يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقال علم
الهدى وقال احمد بن حنبل في ثوبين لما روي عن النبي عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروي ان
راى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال لو ذهبت الى الدار كنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال الله احق ان
تتزين له ام الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي في ثوب
واحد فقال اذا كان القميص صفيقا فلا باس وقال في الخلاف ويجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه
سواء كان واسع الجيب او ضيقه روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام ويكره في الثوب الذي يصف
ما تحته وفي الذي لا يحكي تحته وهو يبني على طهارته والكراهية تخلص من الخلاف ولو حكى القميص ما تحته لم تجز
الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذا حكى لون العورة فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر
ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يتزر فوق القميص ذكره الثلاثة لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت
للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعن موسى بن القسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي والوجه ان التوشح فوق
القميص مكروه اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ويدل على كراهية التوشح رواية ابي بصير ويؤكد ارادة الكراهة
ما روي في جوازه في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو نفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري نهى النبي عليه السلام عن اشتمال
الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يلبس الرجل واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه تدعى تلك الصماء وقال
بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد ان يجلل
جسدك بثوبك وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن ثم يغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد. وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي ردائه على يساره
فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق ويتحقق الكراهية وان كان تحته غيره لعموم النهي
ويكره عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو
ان لا يدير طرف العمامة تحت ذقنه. ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه. ويكره ان يأتم
بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين ويستدل بما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها.
ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ. وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل
في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان ضاع فقال لا
باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس
بالصلاة فيه وهنا نحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية
فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره دفعا بالكراهة على موضع الاتفاق
كرهه. ويكره في ثوب يتهم صاحبه يعني يتهم بعدم التوقي من النجاسة احتياطا للصلاة. ويكره في ثوب فيه تماثيل
وقال الشيخ والثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا يجوز الصلاة فيه. ويمكن ان يحتج بما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة من الشيء يؤذن بكراهته. وفي رواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا. ويكره في خاتم فيه صورة
روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه
هذه ما نعتمد لكن لا باس بالاجتناب كراهية لا تحريما. ويكره للمراة في خلخال المصوت وربما كان تحاشيا عن اشتغالها
به. ويكره لها متنقبة والرجل متلثما هذا اذا لم يمنع سماع القراءة وان منع لم يجز. وقال المفيد لا يجوز للرجل
لنا ما روى زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف
عن فيه كان افضل قال وسألته عن المراة متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت
كان افضل. وما ذكره المفيد الظاهر انه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب
ولم اشترط الثاني حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده وهنا مسايل ثلاث مسلة ما تصح الصلاة فيه يشترط
خلوه من النجاسة وان يكون مملوكا او مأذونا فيه وقد سلف البحث فيه مسلة عورة الرجل قبله ودبره وستر
ما بين السرة والركبة افضل وستر الجسد كله مسلة ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلاة اما الوجوب فعليه
علماء الاسلام واما كونه شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم

شرط

شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس بشرط بل هو واجب غير مختص بالصلاة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم
قول النبي عليه السلام لا تقبل صلاة حائض الا بخمار ولا قايل بالفصل. ومن طريق الاصحاب روايات منها
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سألته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة قال ان
اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا اومأ وهو قائم. وعورة الرجل قبله
ودبره وهو قول الثلاثة وبه قال ابن ابي ذيب وداود واحد قولي احمد بن حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة
ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد الروايتين عن احمد لنا ما رواه البخاري ان النبي عليه السلام
حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام. وعن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبة من العورة. ومثل معناه روى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايتين بالوجوب والاستحباب وليست الركبة من العورة
باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة لما روي عن النبي عليه السلام قال الركبة من العورة لنا قوله عليه السلام
فوق الركبة من العورة ولانها حد فلا تدخل في المحدود كالسرة. اما المراة فجميعها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام
ولقول النبي عليه السلام المراة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما
عورة لنا ان العادة ظهورهما للاخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان. اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ لا يجب سترهما لنا انهما يظهران
غالبا فكانا كالكفين لا ظهورهما ليس بفاحش كظهور الوجه. ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس. والمراة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا. ووجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة
وهي للراس فدل على ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان تغطي جسدها بثلاث اثواب درع وقناع وازار. رواه
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها. وعن ابن يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار. فاما رواية
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة الحرة مكشوفة الراس فطرحها لضعف عبد الله
بن بكير ولا يترك لها الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ يحمل على الصغيرة مسلة تبطل الصلاة بظهور
شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلاة ولو انكشفت ولم يعلم لم تبطل صلاته ولا تبطل مع عدم العلم ومن ليس معه
الا ازار او سروال يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء. وعن بريدة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساتر العورة
فلا يجب ما زاد. ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايتهم محمولة على الاستحباب. ويدل على الاستحباب
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا مسلة الصبية والامة
يجزيهما ان يسترا الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس وهو اجماع علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب عليها الخمار اذا تزوجت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لنفسه ولا جزية بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال عطاء يستحب الباقوت لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي بالحرائر وما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه **مسئلة** المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة **مسئلة** لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يفسد الصلوة وقال في الخلاف تستتر المعتقة واطلق **مسئلة** لا يجوز كشف ما عدا رأسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة **مسئلة** لا يسقط فرض الصلوة مع عدم الساتر وعليه علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش تستر به راجحا وكذا لو وجد طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه ليس بثوب ولا نبات ولا تستر منه الحلقة **مسئلة** انه نوع من ساتر يجب لانه يمكن الستر به فلا ينقض وستر الحلقة لا يجب مع عدم التمكين ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا موميا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل وقال علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في من خرج من سفينته عريانا قال ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما واستند احمد الى ما روى عبد الرحمن بن عمران ان قوما انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة يصلون جلوسا يومون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقول النبي عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام بفوات السترة ولا الركوع والسجود لانهما ركنان وقال الشيخان ان كان بحيث لا يراه احد صلى جالسا والا قائما وفي الحالين يكون موميا لركوعه وسجوده وهذا التاويل حسن يشهد به رواية ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحتمل التخيير بين الامرين ويدل عليه من الحروف بن جريج **لنا** ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق فبقي عريانا كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم ومع تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة بطريق جهالة الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من وجوب متابعة الصحابي في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون حجة بتقدير شهرة فتواه بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها لكان سكوتا لا يقيني حجة لاحتمال غير الرضا وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي ان سلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا شرط ولا نسلم سقوط اشتراطه هنا فغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان استتر اخل بهما

ولا رجحان لكن بدأة العورة من الفحش فكان مراعاتها اولى **مسئلة** فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلصق ببدن المصلي فجرى مجرى عدمه **لنا** ان الستر يحصل من المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع **فروع** لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو دخله ستر عورته لم يجب ترولد لان فيه ضررا ومشقة **الثاني** لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور بالاليتين **مسئلة** قال في المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في ثوب لم يزر جيبه وان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة لا باس به وان حاذى العورة لم يجز ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روي ذلك زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا باس **مسئلة** لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته قطعا وطالت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان التكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم **مسئلة** الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا او نساء يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة **لنا** قوله عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وهذه الالفاظ جارية على عمومها **مسئلة** اذا اجتمع العراة صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما الايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد له رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حسنة ولا يلتفت من يدعي الاجماع على خلافها **مسئلة** لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائما راكعا وساجدا واستحب له اعارته لانه لا يغرم لانه معونة على التقوى ولو وجب قبوله لامكان الشرط ويوم بهم صاحب الثوب ولا يأتم بعار وان بذله لهم الثوب بدلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة مع الانفراد **مسئلة** ان بخل عليهم وخافوا فوات الوقت هل يصلون عراة او ينتظرون قال الشافعي ينتظرون كالمتيمم مع وجود الماء ولا قرب ان يصلون عراة قال الشيخ محافظة على تحصيل الشروط وليس كالتيمم فان التراب ليس مطهرا مع وجود الماء **مسئلة** اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النساء مع الرجال الا مع حائل وان قلنا بالكراهية جاز وكان النساء مع الرجال صفا واحدا **فروع الاول** لو كان صاحب الثوب اميا مع عراة قراء لم يأتم بهم لان الامي لا يؤم القاري ولم يأتم باحدهم لان القاعد لا يؤم القائم **الثاني** اذا اجتمع النساء والرجال عراة فلصاحب الثوب ولاية التخصيص والنساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

العاري بتأخير الصلوة الى آخر الوقت كذا اختار الشيخ وعلم الهدى وسلار يجب رجاء لحصول الستر ويمكن ان يقال الظن بحصول الستر يوجب مع عدم الظن تعجيل الثالث لو صلى الرجل ثم صلت المرأة الى جانبه بطلت صلاتها دون علي القولين بتحريم المحاذاة روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن امام كان في الظهر فقامت امرأة تصلي بحياله تصلي قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة وجهه ان النهي متناول صلاة المرأة لا صلوة الباقين المقدمة الخامسة في مكان المصلي لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان وخالف الباقون لنا انها صلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول العارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما من اركان بطلت الصلوة واما ازالة النجاسة ليس بعبادة الا مع نية القربة واذا جاز ان تقع من غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا بالالة كما يصح ازالة النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا قربة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي تناولها بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة اذا ثبت هذا كان البطلان تابعا للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر فروع الاول قال في المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه الثاني الجواز لمن اذن المالك ولو اذن للغاصب الثالث لو اذن في الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد حاله الاذن الرابع يجوز الصلوة في البساتين والصحاري ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة الخامس من حصل في ملك غيره فامر بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين مسئلة وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء كانت مصلية بصلاته او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز على كراهية والاول اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة وتقدمها الا مع حائل او تباعد عشرة اذرع والمفيد منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط آخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد ويؤيد ذلك روايات ما رواه العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في المخدع وامرأته او بنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبر او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي حتى يجعل بينهما وبينه عشرة اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا بأس وليس كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان رجاله فطحية ورواياتنا سليمة فكانت اولى ولان رواياتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا يتقيد بالخبر الضعيف

في النهاية وبعد لكن الشيخ في ...

ولو كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متأخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجسد او غيره متشاغلة بالصلوة لم يمنع صلوته ولذا كانا في موضع لا يمكن التباعد على الرجل ولا والمرأة تأتيا عند نا استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موقع المساجد ويشترط طهارة موضع السجود وتحقيق ذلك قد سبق مسئلة قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبها او من يحاذيها من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين ويلزم على قوله ان تبطل صلوة من يحاذيها من ورائها مسئلة يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة وان قلنا في المنزل اما الكعبة فقد بينا الخلاف فيها بنافي الصلوة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة النبي عليه السلام وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع العبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلوة في البيت المقدس الف صلوة وفي مسجد السوق اثنى عشر صلوة وصلاة الرجل في بيته صلوة واحدة وعنه عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة واما النافلة في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص ويعضده هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد بالنوافل فيه تنبيه على ان الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة ويزيده بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت يضا عنه عليه السلام انه قال ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت النيران والمجوس الا ان ترش وبيوت الخمر وجواد الطرق وان تكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية الفضل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن الحسين عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد بين حائطه قبلته منه بالوجه بيان فيها فقال انما ذلك نتن من بالوجه فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سألته عن مرابط الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا بأس وعن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت ان كانت فيها مستورة فقال لا باس * وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي
وفي قبلته مجمرة قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصل بحياله
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج
والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هي شاذة وليست مسندة
فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا * وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء * وعن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة * قال المفيد رحمه الله وقد روي
انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراحه لهذه الرواية لضعفها
وشذوذها واضطراب لفظها * قال الاصحاب ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل
وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال آخرون ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فيكره الصلوة فيها
* روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثلاثة مواطن بالطريق بالبيداء وهي
ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان * وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي
الشقرة * وينبغي لمن صلى في الطريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطة روى ذلك السكوني عن
جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد منهما فليخط في الارض بين يديه
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب * وروي من طريق الجمهور عن ابي عبد الله
عليه السلام سال هل يقطع صلوة الرجل شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها احادا لا تخلوا من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب بها مناسب في تحصين
الصلوة من نقص الثواب ولا باس بالعمل بها لما بيناه فيما تقدم مسئلة ولا باس بالصلوة في البيع
والكنائس ومرابض الغنم ذكره الشيخان * والوجه في الجواز عدم المانع فتكون الصلوة جائزة ولقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم * وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلى فيها قد رايتها ما انظفها
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم مسئلة ويكره ان يصلي الى باب مفتوح او انسان
مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله وهو احد الاعيان ولا باس باتباع فتواه المقصد الثاني فيما يسجد عليه
لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا والجمهور على الجواز لنا ان
السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها من الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر

عليه

عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال واتمها في الخضوع * ولان سجود النبي عليه السلام على الارض
بيان للواجب المطلق فيكون واجبا * وروى خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا وهو دليل سجوده على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش مساويا للارض لما افتقر الى الشكوى ولا
شكاهم * وعن رافع بن ابي رافع عن النبي عليه السلام انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا كما امر الله تعالى ثم يسجد
ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود ثم يدل على ان المراد نفس
الارض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض
كان احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
يحبه * ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يصلي على البساط والشعر
والطنافس قال لا يسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا
باس * وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على
الارض او ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية * روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول في السجود على المسح
والبساط فقال لا باس في حال التقية مسئلة ولا يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة
النبي عليه السلام على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك كيفيات بحق الصلوة فيتبع لقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي عليه السلام سجد على الخمرة وهي منسوجة من سعف
النخل ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبرين المتقدمين مسئلة ولا يسجد على ثمرة وان كان من النبات اقتصارا على
ما كان النبي عليه السلام يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات * ولما رواه هشام وغيره عن ابي عبد
الله عليه السلام لا يجوز السجود الا على ما انبتته الارض الا ما اكل ولبس مسئلة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع اما الصحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن وكتان كراهية
تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم * روى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض * وروى داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز واما المنع فاختيار الشيخين والقول الآخر
لعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الا ما اكل ولبس ويدخل
في المأكل جميع الثمار التي يختص بها وفيما يلبس اجماعا القطن والكتان وما يتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج من
اي جنس اتخذ * ويؤيده ما رواه ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات
حسن لان فيه جمعا بين الاخبار وتاويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية والضرورة منفي بما رواه الحسين بن علي
بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا
ضرورة فكتب الي ذلك جائز * وفي السجود على القير والصهروج روايتان احداهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي صلى الله
عليه وآله * وما روي من حصر السجود على الارض وما انبتته * ويجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الخاف الرضا قال اسجد على بعض ثوبك قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيور
وان كانت ظاهرة تشمل الجبهة ويجوز على المعمول بالخيوط. وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وهي
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر الروايات الجواز لما روي عن النبي عليه السلام كان
يسجد على الخمرة. وعن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة
حيث يسجد قال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان المصلي اميا او في موضع مظلم
ويكره لو لم يكن كذلك. روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على الكراهية
تنزيها لا حظرا ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز
السجود عليه فكتب يجوز. مسألة قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حائل ككور العمامة وطرف الرداء وبه
قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حائل مما لا يجوز عليه كالصوف
والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل ان يكون شاش من
الخوص او النبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الشافعي فمحتمل نظرا الى
وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وكان دالا على المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق
ويراعى فيه ان يكون مملوكا وان كان خاليا من نجاسة وقد مر البحث فيه. السابعة في الاذان والاقامة
الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن
اتفاقا. روى مسلم بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم
الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يوم قوما وهم به راضون
وعبد ادى حق الله وحق مواليه. ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة. وعن ابي جعفر
عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه. وعن ابي جعفر عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له.
وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يجتلدون قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم
وتلك لحوم حرمها الله على النار. وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون
وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هي فقال انما كان يؤذن
النبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة. وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة وقال فيه لا
فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحبابه على العلو منارة كانت او غيرها. لما
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذا

ريحا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas